متون أصولية مهمة
في المذاهب الأربعة

١ - « مختصر المنار » ..... لزين الدين الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ

٢ - « الورقات » ..... لإمام الحرمين الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

٣ - « مختصر تنقيح الفصول » لشهاب الدين القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

٤ - « قواعد الأصول » .... لصفي الدين البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

الناشر

مكتبة ابن تيمية

القاهرة - هاتف ٨٦٤٢٤٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

(مختصر المنار)

للشيخ زين الدين أبي العز طاهر بن حسن
المعروف بابن حبيب الحلبي

□ عليه تعليقات موضحة □

□ ترجمة ابن حبيب □

قال السخاوي في الضوء اللامع : ولد الزين بعد الأربعين وسبعمائة بقليل ، بحلب ، وحصل ، واشتغل ، ولازم الشيخين أبا جعفر الغرناطي وابن جابر وغيرهما ، وبرع في الأدب وغيره ، وذيل على تاريخ أبيه بطريقته ، ودخل القاهرة ودمشق وأقام في كل منهما مدة ، وكتب في ديوان الإنشاء ببلده وبالقاهرة ، وناب فيها عن كاتب السر ، قال الحافظ ابن حجر : اجتمعت به وسمعت كلامه ، وأظن أني سمعت عليه شيئاً من الحديث ، مات بالقاهرة سنة ٨٠٨.

□ بسم الله الرحمن الرحيم □

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

أصول الشرع : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، والقياس .

أما (**الكتاب**) : فالقرآن المنقول متواتراً ، وهو نظم ومعنى ، وأقسامهما أربعة : « **الأول** » : في وجوه النظم : وهو الخاص وهو ما وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنساً[1] أو نوعاً أو عيناً . وحكمه تناول المخصوص قطعاً . ولا يحتمل البيان[2] ومنه : (**الأمر**) : ويختص بصيغة لازمة ، فلا يكون الفعل[3] موجباً . وموجبه[4] الوجوب بعد الخطر أو قبله . ولا

---

(١) كإنسان فإنه خاص وإن كان تحته أصناف ، لأن معناه واحد معلوم ، وهو الحيوان الناطق . أو نوعاً : كرجل ، فإن معناه واحد معلوم ، وهو إنسان ذكر جاوز حد الصغر . أو عيناً : كزيد ، فإن معناه كذلك ، وهو ذات مشخصة.

(٢) أي بيان التفسير ، والإلزام تحصيل الحاصل ، وخالف بعضهم فجوز الزيادة عليه بخبر الواحد . ومن أمثلته : أنه لا يجوز إلحاق تعديل الأركان بالركوع والسجود على سبيل الفرض ، لأن الركوع والسجود اسم لانحناء مخصوص ، والتعديل الطمأنينة ، وشتان ما بينهما، بل من باب الإلحاق بالوجوب عملاً بالدليلين .

(٣) أي فعله عليه السلام موجباً لانتفاء صيغة الأمر .

(٤) بفتح الجيم : أي الذي يوجبه الأمر المطلق هو الوجوب سواءٌ كان بعد الحظر كآية=

يقتضي التكرار، ولا يحتمله سواء تعلق بشرط[1] أو اختص بوصف فيقع على أقل جنسه، ويحتمل كله على الصحيح. وحكمه (نوعان): أداء : وهو إقامة الواجب . وقضاء : وهو تسليم بمثله به[2].

ويتبادلان مجازاً[3] ويؤديان بنيتهما في الصحيح[4] ويجبان بسبب واحد عند الجمهور[5]. و (أنواع) الأداء ثلاثة : كامل وهو ما يؤدي كما شرع[6]، وقاصر وهو الناقص عن صفته ، وشبيه بالقضاء . و (أنواع) القضاء ثلاثة : بمثل معقول[7]، وبمثل غير

= ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرام فاقتلوا المشركين ﴾، أو قبله ، وما جاء للإباحة بعد الحظر فلدليل غير الصيغة .

(١) كآية ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ، أو اختص بوصف كآية : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ إلخ ، والتكرر فيهما من تكرر السبب الموجب لا من الأمر .

(٢) أي بالأمر .

(٣) أي يستعمل كل واحد منهما مكان الآخر مجازاً ، فمن الأول آية : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ أي أديت ، ومن الثاني : أدى ما عليه من الدين أي قضاه .

(٤) يعني يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس .

(٥) وهو الأمر الذي وجب به الأداء ومخالف الجمهور يقول يجب بنص جديد.

(٦) أي مع توفير حقه من الواجبات والسنن والآداب كأداء الصلاة بالجماعة والقاصر عن صفته المذكورة كصلاة المنفرد والشبيه بالقضاء كفعل اللاحق وهو الذي فاته بعض الصلاة بعد إدراك بعضها بعد فراغ الإمام من الصلاة كمن قام خلف الإمام ولم يستيقظ إلى أن فرغ الإمام .

(٧) كالصلاة للصلاة والصوم للصوم .

معقول[1]، وقضاء بمعنى الأداء[2] . والحسن لازم للمأمور به . إما لمعنى في عينه . وهو نوعان . أحدهما ما لمعنى في وصفه[3] والآخر ملحق بهذا القسم مشابه للحسن لمعنى في غيره[4] وحكم النوعين واحد[5] وإما لمعنى في غيره . وهو نوعان أيضاً . أحدهما ما لا يؤدي بالمأمور به[6] والآخر ما يؤدي به[7] وحكمها واحد أيضاً[8] . ثم (الأمر) نوعان . مطلق عن الوقت[9] فلا يوجب الأداء على الفور في الصحيح. (ونوع) مقيد به وهو أنواع « **الأول** » أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدى وشرطاً للأداء وسبباً للوجوب وهو وقت الصلاة . ومن حكمه اشتراط

---

(١) كالفدية للصوم عن الشيخ الفاني .

(٢) كقضاءٌ تكبيرات العيد في الركوع لمن أدرك الإمام فيه .

(٣) أي ما حسن لمعنى في وصفه كالصلاة فإنها حسنة للتعظيم .

(٤) كالزكاة فإن تنقيص المال حسن لدفع حاجة الفقير .

(٥) وهو أنه لا يسقط إلا بالأداء أو باعتراض ما يسقطه .

(٦) كالوضوء حسن للتمكن من الصلاة فالصلاة لا تتأدى به وإنما تتأدى بأركانها المعلومة .

(٧) أي المأمور به كالجهاد حسن لإعلاء كلمة الله وذلك يتأدى به .

(٨) وهو بقاء الوجوب ببقاء الغير وسقوطه بسقوطه كوجوب الوضوء بوجوب الصلاة وسقوطه بسقوطها ووجوب الجهاد بكفر الكافر وسقوطه بإسلامه .

(٩) بأن لا يذكر له وقت محدود على وجه يفوت الأداء بفواته كالأمر بالزكاة وصدقة=

نية التعيين فلا يسقط بضيق الوقت ولا يتعين إلا بالأداء كالخانث[1].

« **والثاني** » أن يكون الوقت معياراً له[2] وسبباً للوجوب كشهر رمضان . ومن حكمه نفي غيره فيه[3] . فيصاب بمطلق الاسم[4]. ومع الخطأ في الوصف[5] إلا في المسافر ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رحمه الله[6] وفي النفل عنه روايتان[7] ويقع صوم المريض[8] عن الفرض في الصحيح .

« **والثالث** » أن يكون[9] معيارًا لا سببًا كقضاء رمضان .

= الفطر فلا يوجب الإتيان بالمأمور به عقيب ورود الأمر .

(١) أي في اليمين له أن يختار في الكفارة أحد الأمور : الإعتاق أو الكسوة أو الإطعام فإذا كفر بواحد تعين .

(٢) أي مقدار للمؤدي .

(٣) إذ لا يسع الوقت إلا صوماً واحداً .

(٤) أي يتأدى بنية الصوم مطلقاً لأنه لما اتحد المشروع من الصوم في هذا الوقت تعين في زمانه فتأدى بمطلق الاسم .

(٥) أي وصف الصوم بأن ينوي صوم القضاء أو النذر أو النفل .

(٦) فإن الصوم لا يصاب في حقه مع الخطأ في وصفه بل يقع عما نوى .

(٧) في رواية إذا نوي النفل يكون صائمًا عن الفرض وفي رواية عن النفل .

(٨) أي إذا نوى واجباً آخر أو نفلاً .

(٩) أي الوقت معياراً له لا سبباً لوجوبه كقضاء رمضان فإن سبب القضاء هو سبب الأداء وهو شهود الشهر فلم يكن زمن القضاء سبباً .

ويشترط فيه التعين[1] ولا يحتمل الفوات « **والرابع** » أن يكون مشكلاً[2] كالحج ومن حكمه تعين أدائه في أشهره[3] .

○ فصـــل ○

والكفار مخاطبون بالإيمان[4] بناء على العهد الماضي بإجماع الفقهاء لا بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات[5] في الصحيح ومنه[6] النهي . وينقسم في صفة القبح[7] كالأمر في الحسن

---

(١) أي نية التعيين ولا يحتمل هذا النوع الفوات لأن وقته العمر بخلاف النوعين الأولين لأن وقتهما محدود بحد يفوت الأداء بفوته .

(٢) أي فإن وقته يشبه المعيار من جهة أنه لا يصح منه في عام واحد إلا حجة واحدة فكان كالنهار للصوم ويشبه الظرف من حيث إن أركانه لا تستغرق جميع الوقت فكان كوقت الصلاة .

(٣) أي لزوم أدائه فيها .

(٤) أي يتناولهم الأمر بالإيمان لآية ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً إلى قوله فآمنوا بالله ورسوله ﴾ لا لما ذكره من العهد الماضي .

(٥) كالصلاة والصوم ونحوهما لأن الكفار ليسوا بأهل لأداء العبادات . واحترز بما يحتمل السقوط عن الإيمان فإنهم مخاطبون به كما ذكر .

(٦) أي من الخاص .

(٧) أي في اقتضائه صفة القبح للمنهي عنه كالأمر في اقتضائه لصفة الحسن للمأمور به .

« **الأول** »[1] ما قبح لمعنى في عينه وضعاً[2] أو شرعاً[3] .
و « **الثاني** » ما قبح لمعنى في غيره[4] وصفًا ومجاوراً[5] .

والنهي عن الأفعال الحسية[6] من الأول وعن الشرعية[7] من الثاني (وقد اختلف) العلماء فقال بعضهم : الأمر بالشيء نهي عن ضده[8] وبالعكس[9] والمختار أنه[10] يقتضي كراهة ضده .

---

(١) أي من المنهي عنه .
(٢) كالكفر وضع لفعل قبيح في ذاته أي أن واضع اللغة وضع هذه اللفظة لأمر قبيح في ذاته عقلاً من غير ورود الشرع به لأن قبح كفران النعم مركوز في العقول .
(٣) كصلاة المحدث فإنها قبيحة شرعاً لأن الشرع أخرج المحدث عن أهلية أدائها.
(٤) أي في غير المنهي والمراد بكونه وصفاً كونه لازماً للمنهي عنه بحيث لا يقبل الانفكاك كصوم يوم النحر فالنهي ورد لمعنى اتصل بالوقت وصفاً وهو أنه يوم عيد وضيافة فقبح باعتبار وصفه وهو الإعراض عن ضيافته تعالى.
(٥) أي مصاحباً ومقارناً في الجملة كالبيع وقت النداء قبحه للاشتغال بالبيع عن السعي وهو مجاور للبيع قابل للانفكاك عنه كما إذا باع في حالة السعي في الطريق فلا يكره .
(٦) وهي التي تعرف بالحس ولا يتوقف وجودها على الشرع كالقتل والزنا من القسم الأول وهو القبح لعينه وضعاً .
(٧) كالصلاة في أرض مغصوبة والصوم يوم النحر من القبيح لغيره وصفًا .
(٨) أي من جهة اللفظ فيكون لفظ الأمر موجباً للنهي .
(٩) أي النهي عن الشيء أمر بضده .
(١٠) أي الأمر بالشيء .

وضد النهي[1] كسنة واجبة .

والعام[2] وهو ما تناول أفرادًا متفقة الحدود على سبيل الشمول. وحكمه إيجاب الحكم فيما يتناوله قطعًا حتى جاز نسخ الخاص به[3] ويكون بالصيغة والمعنى[4] وبالمعنى وحده[5] .

(والمشترك)[6] وهو ما تناول أفرادًا مختلفة الحدود بالبدل وحكمه التأمل فيه[7] ليترجح بعض وجوهه[8] للعمل به . ولا عموم له[9] والمأول وهو ما يترجح من المشترك بعض وجوهه

---

(١) أي وإن ضد المنهي عنه كسنة مؤكدة قريبة من الواجب .

(٢) شروع في القسم الثاني من وجوه النظم .

(٣) كحديث العرنيين في طهارة أبوال الإبل نسخ بحديث « استنزهوا من البول » وهو عام لمأكول اللحم وغيره لأن البول جنس محلى باللام ولا عهد فيحمل على الجميع .

(٤) كرجال فإنه وضع للجميع ومعناه شامل لكل ما يتناوله .

(٥) كقوم ورهط فإن عمومهما بالمعنى لا بالصيغة .

(٦) هو القسم الثالث من وجوه النظم .

(٧) أي في صيغته وسياقه .

(٨) أي طرق معناه .

(٩) أي للمشترك فلا يستعمل في أكثر من معني واحد . وذهب عامة أصحاب الحديث إلى أن له عموماً .

بغالب الرأي[1] وحكمه العمل به على احتمال الغلط[2] .

« **الثاني** »[3] في وجوه البيان[4] بذلك النظم وهو أربعة (الظاهر) وهو ما ظهر المراد منه بضيغته . وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه (والنص) وهو مازاد وضوحاً بمعنى من المتكلم[5] .

وحكمه وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازي[6] (والمفسر) وهو ما ازداد وضوحاً على النص من غير تأويل[7] .

---

(١) أي بالظن سواء حصل من خبر الواحد أو القياس واحترز بذلك عما ترجح بالنص فإنه يكون مفسرًا لا مؤولاً والأصح في تعريفه : كل لفظ ترجح بعض محتملاته بدليل فيه شبهة .

(٢) أي في الرأي لأن تعيينه بدليل ظني .

(٣) أي القسم الثاني من الأقسام الأربعة .

(٤) أي ظهور الدلالة .

(٥) أي بقرينة منه يزداد بها الانجلاء فوق ما يكون للصيغة نفسها .

(٦) كما تقول جاء في زيد فيحتمل خبره ورسوله بطريق المجاز وفيه إشارة إلى أن هذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعياً كما أن احتمال الحقيقة المجاز لا يخرجها عن كونها قطعية .

(٧) أي من غير احتمال تأويل ويكون الازدياد بقطعي لا شبهة فيه كآية ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ فإنه نص لسوق الكلام لبيان =

وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ .
والمحكم وهو ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل .
وحكمه الوجوب من غير احتمال[1] .

○ فصـــل ○

ولهذه أربعة أخرى تقابلها . خفيٌّ وهو ما خفي المراد منه بعارض يحتاج إلى الطلب . وحكمه النظر فيه لإظهار أن خفاءه لزيادته أو نقصانه[2] و (مشكل) وهو فوق الخفي لاحتياج الطلب والتأمل[3] وحكمه اعتقاد حقية المراد إلى أن يتبين

= سجود الملائكة ولكنه يحتمل التخصيص بإرادة البعض فانقطع ذلك بقوله : « كلهم » وبقي احتمال التأويل وهو الحمل على التفريق فانقطع بقوله : « أجمعون » .

(١) أي للتأويل ولا للنسخ ولا للتبديل .

(٢) كآية السرقة فإنها ظاهرة في إيجاب قطع كل سارق لم يعرف باسم آخر خفية في حق الطرار وهو الذي يطر الهميان أي يشقها أو يقطعها ويأخذ ما فيها سرقة وفي حق النباش وهو الذي ينبش القبور ويسلب الموتى أكفانهم بعارض في غير صيغة الآية وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به وتغاير الأسماء تدل على تغاير المسميات فتؤمل في هذا الاختصاص مع أصل السرقة فإذا هو في الطرار لزيادة معنى السرقة وهو أنه يسارق عين اليقظان فعدى الحد إليه وفي النباش لقصور المعنى لأنه إنما يسارق من عساه يهجم عليه القبر فلم يعد الحد إليه .

(٣) وهو التأمل والاجتهاد فيه ليتميز المراد .

بالطلب والتأمل[1] و (مجمل) وهو ما اشتبه مراده فاحتاج إلى الاستفسار . وحكمه التوقف فيه إلى أن يتبين مراده من المجمل[2] و (متشابه) وهو مالم يرج بيان مراده لشدة خفائه[3] وحكمه التوقف فيه أبدًا مع اعتقاد حقية المراد به

---

(١) كآية ﴿ وإن كنتم جنبًا فاطهروا ﴾ فالمراد تطهير جميع البدن إلا ما كان باطناً أوما فيه حرج من الظاهر كالعين ومحل الحراجة فطلب الأنف والفم فوجدا ظاهرين من وجه وباطنين من وجه فأشكل حكم الأمر فيهما فتؤمل في معنى النص فتبين وجوب غسلهما في الجنابة لإمكان تطهيرهما من غير حرج يعني ألحقا بالظاهر لورود آية الغسل بالمبالغة بخلاف آية الوضوء فلذلك جعلا من الباطن في الوضوء فكانت الآية مشكلة في خصوص الفم والأنف .

(٢) أي من بيان المجمل كالصلاة فإنها في اللغة الدعاء وذلك غير مراد وقد بينها النبي عليه الصلاة والسلام .

(٣) كآيات الصفات فإنه لا يرجى بيان مرادها أي تأويلها وكيفيتها لاستئثار الله بعلمها . وأما المعنى اللغوي فمعلوم كما قال مالك : الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة . قال بعض المحققين : الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات يحتذى فيه حذوه ويتبع فيه مثاله فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لاإثبات كيفية ويدخل في المتشابه ما ورد من نعيم الجنة كاللبن والحرير والذهب فإن بين هذا وبين ما في الدنيا تشابهًا في اللفظ والمعنى ومع هذا فحقيقة ذلك مخالفة لحقيقة هذا وتلك الحقيقة لا نعلمها نحن في الدنيا . وكذلك وقت=

« **الثالث** » في وجوه استعمال ذلك النظم وهو أربعة الحقيقة وهي اسم لما أريد به ما وضع له (والمجاز) وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له . ومن حكمهما استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد . ومتى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز وتترك الحقيقة بدلالة العادة[1].

ومحل الكلام[2] ومعنى يرجع إلى المتكلم[3] وسياق نظم واللفظ في نفسه[4] .

= الساعة لا يعلمها إلا الله وكذلك كيفيات ما يكون فيها من الحساب والصراط والميزان لما لا يعلم كيفيته إلا الله فهو من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله .

(١) أي العادة في استعمال الألفاظ وفهم المعنى منها وإنما تركت لأن الكلام موضوع للإفهام فإذا كان مستعمل الشيء عرفاً ونقل عن معناه اللغوي فهذه العادة أي عادة الاستعمال رجحت إرادته فيترك معناه الحقيقي .

(٢) أي تترك بدلالة في محل الكلام أي يدل محل الكلام على أن الحقيقة تركت فلم تكن مرادة كحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) دل وجودهما على أن الكلام صرف عن وجودهما إلى حكمهما .

(٣) أي تترك أيضاً بدلالة حال يرجع إلى المتكلم كما في يمين الفور وذلك لمن أرادت امرأته أن تخرج في الغضب ونحوه فقال والله ما تخرجين أو إن خرجت فأنت طالق فمكثت ساعة ثم خرجت لم يحنث . فالحقيقة عدم الخروج أبدًا تركت حملاً على الخروج المعين وهو ما منعها منه بدلالة حال المتكلم وهو إرادة المنع الخاص لا أبداً .

(٤) أي تترك بدلالة اللفظ في نفسه من اشتقاق أو إطلاق قالوا كمن حلف=

(**والصريح**) وهو ما ظهر مراده بيّناً . وحكمه ثبوت موجبه مستغنياً عن العزيمة[1] (**والكناية**) وهي ما لم يظهر المراد به إلا بقرينة . وحكمها عدم العمل بها بدون نية أو ما يقوم مقامها[2] والأصل في الكلام هو الصريح . وفي الكناية قصور لاشتباه المراد[3] .

« **الرابع** » في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم وهي أربعة .

الأول الاستدلال بعبارة النص وهو العمل بظاهر ما سيق له الكلام[4] وبإشارته وهو العمل بما ثبت بنظمه لغة[5] . وهما

= لا يأكل لحماً لا يحنث بالسمك لأنه اللحم لا يقع عليه لأن اللحم ينبيء عن الشدة بدلالة التحام الحرب والجرح والملحمة وهي بالدم ولا دم في السمك والمطلق ينصرف إلى الكامل في الحقيقة فدلالة الاشتقاق والإطلاق صرفت اليمين عن السمك .

(١) أي النية كقوله أنت طالق فيقع الطلاق نوى أو لم ينو .

(٢) مثل دلالة الحال كاعتدى في حال مذاكرة الطلاق .

(٣) فيتوقف في إفادة المقصود على قرينة .

(٤) بحيث لا يحتاج إلى مزيد تأمل .

(٥) كقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ سيق الكلام لإثبات النفقة والكسوة على الأب لأنه المولود له فهذه عبارة النص وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء لأن اللام للاختصاص .

سواء في إيجاب الحكم[1]. والأول أحق عند التعارض . وللإشارة عموم كالعبارة[2]. والثابت بدلالته[3] وهو ما ثبت بمعناه لغة[4]. والثابت بدلالته كالثابت بعبارته وإشارته[5] إلا عند التعارض[6]

---

(١) أي العبارة والإشارة سيان في إثبات الحكم لأن كلاً منهما يفيد الحكم بظاهره.

(٢) لأن الثابت بها ثابت بصيغة الكلام فيكون عاماً قابلاً للتخصيص ولهذا قيل في إشارة قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن ﴾ أنه خص من عمومها وطء الأب جارية ولده فإنه لا يحل حتى وجبت عليه القيمة وإن كانت اللام في الآية يستلزم أن يكون الولد وأمواله مختصاً بالأب وأن للأب حق التملك في مال ولده .

(٣) أي النص .

(٤) أي لا اجتهاداً . والمراد المعنى الذي يعرفه كل سامع بعرف اللغة من غير استنباط . وذلك كحرمة الضرب الذي يوقف عليه من النهي عن التأفيف .

(٥) أي من حيث أن كلاً منها يوجب الحكم .

(٦) فإن الإشارة تقدم على الدلالة لوجود النظم والمعنى في الإشارة وفي الدلالة المعنى وحده . قالوا مثال تعارضها ما قاله الشافعي : تجب الكفارة في القتل العمد لأنها لما وجبت في القتل الخطأ مع قيام العذر فلأن تجب في العمد كان أولى : ولكن هذه الدلالة عارضها إشارة قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمدًا فجزاؤه جهنم ﴾ فإنه يشير إلى عدم وجوب الكفارة في العمد لأن الجزاء اسم للكامل التام فلو وجبت الكفارة لكان جهنم بعض الجزاء لا كله فرجحت الإشارة – قال العلامة قاسم : – قلت : فيه نظر لا يخفى – وكتب عليه ما مثاله الظاهر=

والثابت به[1] لا يحتمل التخصيص إذ لا عموم له[2] . والثابت باقتضائه وهو ما لم[3] يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه . والتنصيص لا يدل على التخصيص[4] والمطلق لا يحمل على المقيد[5] والقِران في النظم لا يوجب القِران في الحكم .

○ فصـــل[6] ○

المشروعات نوعان أحدهما عزيمة وهي أربعة أنواع هي أصول الشرع (فرض) وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه . وحكمه اللزوم تصديقاً بالقلب فيكفر جاحده وعملاً بالبدن

= أن وجه النظر أن يقال المراد جزاء الآخرة وإلا لكان فيه إشارة إلى نفي القصاص وأجيب عنه بأن القصاص وجب بعبارة النص الوارد فيه .

(١) أي بدلالة النص .

(٢) لأن العموم من أوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة .

(٣) أي حكم لم يعمل النص في إثباته إلا بشرط تقدم ذلك الحكم عليه كآية ﴿ فتحرير رقبة ﴾ أي مملوكة وحديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ » إلخ أي إثمه .

(٤) أي تخصيص الحكم بذلك الشيء سواء كان مقروناً بالعدد أو لم يكن .

(٥) أي لا يقيد بقيد وإن كانا في حادثة واحدة لإمكان العمل بالدليلين وفي الحمل ترك العمل بالدليلين وكلما أمكن إعمال الدليلين وجب .

(٦) بين مباحث الاستدلال على المشروع وبين تقسيمات نفس المشروع .

فيفسق تاركه بغير عذر (وواجب) وهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة[1] وحكمه اللزوم عملاً بمنزلة الفرض . « وسنة » وهي الطريقة المسلوكة في الدين . وحكمها المطالبة بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب « ونفل » وهو ما زاد على العبادات[2] وحكمه إثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه[3] ويلزم بالشروع فيه . والتطوع مثله . « ومباح » وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب . « ورخصة » وهي ما تغير من عسر إلى يسر بعذر .

○ فصـــل ○

وللأحكام المشروعة بالأمر والنهي بأقسامهما أسباب . فسبب وجوب الإيمان حدوث العالم الذي هو علمٌ على وجود الصانع . وسبب الصلاة الوقت . والزكاة ملك المال . والصوم أيام رمضان . وزكاة الفطر رأس يمونه[4] ويلي عليه . والحج بيت الله . والعشر والخراج الأرض النامية تحقيقاً أو تقديراً[5] .

---

(١) كصدقة الفطر والأضحية ثبتا بخبر الواحد وهو دليل فيه شبهة .

(٢) أي الفرائض والسنن المشهورة .

(٣) الأولى أن يزيد ولا معاتبة كما قال صاحب التقويم لأنه لا يلزم من نفي العتاب .

(٤) أي يقوم بكفايته – قالوا – وأما إضافتها إلى الفطر فمجاز لأنه شرطه .

(٥) أي تحقيقاً في العشر بحقيقة الخارج وتقديراً في الخراج بالتمكن من الزراعة .

والطهارة الصلاة والمعاملات العالم[1] والعقوبات ما نسب إليه[2] والكفارات أمر بين الخطر والإباحة[3] .

* * *

(١) أي وسبب مشروعية المعاملات توقف بقاء العالم إلى يوم القيامة على مباشرتها .

(٢) من قتل وزنا وسرقة .

(٣) أي أمر دائر بينها كالقتل الخطأ فإنه من حيث الصورة رمى إلى الصيد وهو مباح وباعتبار ترك التثبت حتى أصاب آدمياً هو محظور .

□ باب بيان أقسام السنة □

السنة هي المروية عن رسول الله قولاً وفعلاً . وبيان وجوه اتصالها بنا أقسام . منها المتواتر وهو الكامل الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب . والمشهور وهو الذي في اتصاله شبهة وهو ما انتشر من الآحاد حتى صار كالمتواتر . والمنقطع وهو نوعان ظاهر[1] وباطن . فالظاهر هو المرسل . وهو المنقطع الإسناد وهو على أربعة أوجه « أحدها » ما أرسله الصحابي وهو مقبول بالإجماع . « والثاني » ما أرسله القرن الثاني وهو حجة عند الحنفية . « والثالث » ما أرسله العدل في كل عصر[2] وهو حجة عند الكرخي . « والرابع » ما أرسل من وجه وأسند من وجه فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل . « والباطن » على وجهين . أحدهما المنقطع لنقص

---

(١) أي ظاهر انقطاعه يعني أنه منقطع في الصورة وباطن انقطاعه بمعنى أن نسبته إلى القائل منقطعة في باطن الأمر وإن اتصلت في الظاهر .

(٢) أي بعد القرن الثاني والثالث .

الناقل[1] والثاني المنقطع بدليل معارض[2] . « والثالث »[3] ما جعل الخبر فيه حجة . فإن كان من حقوق الله خالصًا يكون خبر الواحد حجة فيها إلا أن تكون من العقوبات ، ففيه خلاف الكرخي[4] وإن كان من حقوق العباد فيشترط فيه شرائط الأخبار . وإن لم يكن فبه إلزام يثبت بأخبار الأحاد[5] وإن كان فيه إلزام من وجه دون وجه[6] شرط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة . « والرابع » في بيان نفس الخبر وهو أربعة أقسام . قسم متحتم الصدق وحكمه اعتقاده والائتمار به[7]

---

(١) أي يفوت شرط من شرط قبول الرواية وهي عقل البالغ وإسلامه وعدالته وضبطه سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه ثم الثبات عليه إلى حين أدائه فلا يقبل خبر من فقد شيئاً من هذه الشروط .

(٢) أي بمخالفة الكتاب والسنة .

(٣) أي من الأقسام الأربعة .

(٤) فإنه يقول خبر الواحد فيها لا يكون حجة لأن ما يدرأ بالشبهات لا يجوز إثباته بما فيه شبهة .

(٥) بشرط التمييز دون العدالة مثل الوكالة والمضاربات والرسائل في الهداية فيقبل فيه خبر الصبي والكافر .

(٦) مثل عزل الوكيل وحجر المأذون سقط من نسخة شرح الشيخ قاسم ما وجد هنا من قوله : « فإن كان من حقوق الله » إلى الرابع بخلاف نسخة شرح السيواسي فإنها مثبتة وعنها أثبتناها .

(٧) أي امتثاله بحسب الطاقة .

وقسم محتم الكذب وحكمه اعتقاد بطلانه . وقسم يحتملهما وحكمه التوقف فيه وقسم يترجح أحد احتماليه وحكمه العمل به دون اعتقاد حقّيته .

○ فصـــل ○

وإذا وقع التعارض بين الحجتين فحكمه بين الآيتين المصير إلى السنة وبين السنتين المصير إلى أقوال الصحابة أو القياس وبين القياسين إن أمكن ترجيح أحدهما وإلا فيعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه وإذا كان في أحد الخبرين زيادة والراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة وإذا اختلف الراوي جعل[1] كالخبرين وعمل بهما[2] عملاً بأن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين .

○ فصـــل ○

هذه الحجج تحتمل البيان ويكون للتقرير وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص ويصح موصولاً ومفصولاً وللتفسير وهو بيان المجمل والمشترك وللتغيير وهو التعليق بالشرط

---

(١) أي الخبر .

(٢) أي لأن الظاهر أنه عليه السلام قاله في وقتين فيجب العمل بهما بحسب الإمكان .

والاستثناء ويصح موصولاً فقط[1] وللضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له[2] وللتبديل وهو النسخ ويجعل في حق الشارع بيان لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى . والقياس لا يصلح ناسخاً وكذا الإجماع عند الجمهور . ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر . ويجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعاً ونسخ وصف الحكم كالزيادة[3] .

○ فصـــل ○

ومما يتصل بالسنن أفعال النبي عليه السلام وهي أربعة مباح ، ومستحب ، وواجب ، وفرض . والصحيح أن كل ما علم وقوعه منها على وجه يقتدي به كما وقع[4] وما لا يعلم[5] فمباح .

---

(١) وروي عن ابن عباس جوازه مفصولاً .

(٢) أي للبيان إذ الموضوع له النطق وهذا بالسكوت الذي هو ضده كسكوت صاحب الشرع عنه أمر يعاينه ، فإنه يكون بياناً منه بحقيته .

(٣) أي على النص أي المطلق بأن يثبت أمر آخر زائد على الحكم المنصوص شرطاً كانت تلك الزيادة أو ركناً فإنها نسخ عند الحنفية وعند الشافعي تخصيص وبيان ، قالوا – في وجه كونها نسخاً – إن هذه الزيادة رفع حكم إطلاق النص وهذا الحكم حكم شرعي ارتفع فصار من منسوخاً .

(٤) أي يقتدى به في إيقاعه على تلك الصفة حتى يقوم دليل الخصوص .

(٥) أي وقوعه على أي صفة فعله فمباح أي يقتدي به معتقد أنه مباح أخذاً بالمتيقن لأنه أدنى منازل أفعاله عليه السلام .

والصحيح أن شرائع من قبلنا إذا قص الله ورسوله من غير إنكار أنه شريعة لرسولنا[1] وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس . ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة على الأصح .

* * *

(١) أي فيعمل به على أنه شريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام .

□ بـاب الإجمـاع □

قال العلماء : إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعمل . وأعلى مراتبه إجماع الصحابة ثم من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم . ثم إجماعهم[1] على قول سبقهم فيه مخالف . واختلاف الأمة[2] على أقوال إجماع على أن ما عداها باطل . قيل : هذا في الصحابة خاصة .

* * *

---

(١) أي الذين من بعد الصحابة .

(٢) أي في أي عصر كان على أقوال إجماع منهم على أن ما عداها باطل لا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر وذهب بعضهم إلى جواز اختراع قول آخر لأن السكوت عن قول آخر لا يدل على نفي قول آخر .

□ بـاب القيـاس □

وشرطه أن لا يكون المقيس عليه مخصوصاً بحكمه بنص آخر[1] وأن لا يكون الأصل معدولاً به عن القياس[2] وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه[3] وأن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان[4] وركنه ما جعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه

---

(١) أي سبب نص آخر كقبول شهادة خزيمة وحده فإنه حكم انفردت شهادته به من بين سائر الشهادات المشروطة بالعدد فلا يقاس عليه غيره لأن القياس حينئذ يبطل هذا الاختصاص .

(٢) كبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً فإنه ثبت مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيره كالإكراه لتعذيره حينئذ .

(٣) فلا يصح التعليل لإثبات اسم الزنا للواطة بأن يقال الزنا اسم لجماع يقصد به سفح الماء دون الولد واللواطة مثله في هذا المعنى فكان زناً لأن إثبات اسم الزنا للواطة ليس بحكم شرعي . وفرق بين ألا يعطى للواطة اسم الزنا وبين أن يجري عليها حكم فقط لاشتراك العلة فإن الأول قياس في اللغة دون الثاني .

(٤) أي أن لا يتغير عما كان عليه سوى أنه تعدى إلى الفرع فعم . وذلك مثل تعليل حرمة الربا بالاقتيات كما قال مالك رحمه الله ، فإنه يقتضي أن لا يبقى حكم الربا في الملح فإنه ليس بقوت مع أنه من الأصل المصرح به في الحديث .

النص[1] وجعل الفرع نظيرًا له[2] في حكمه بوجوده فيه .

○ فصـــل ○

وشرط الاجتهاد أن يحوي علم الكتاب بمعانيه[3] ووجوهه[4] وعلم السنة بطرقها[5] ووجوه القياس مع شرائطه وحكمه الإصابة بغالب الرأي[6] .

○ فصـــل ○

والأحكام المشروعة التي تثبت بها الحجج أربعة أقسام وهي : حقوق الله تعالى خالصة[7] وحقوق العباد خالصة[8]

---

(١) أي وصف جعل علامة على حكم النص من الأوصاف التي اشتمل عليها النص بعبارته كالكيل والجنس والوزن – في النقدية والحنطة والشعير والتمر والملح – أو بغير عبارته كالعجز عن التسليم في نص النهي عن بيع الآبق .

(٢) أي للنص في حكم النص بوجود ذلك الوصف في الفرع .

(٣) أي لغة وشرعاً .

(٤) مثل الخاص والعام وسائر الأقسام .

(٥) أي يحوي فيما يتعلق في الأحكام ولا يشترط حفظها بل يكفي أن يكون عالماً بمواقعها ويرجع إليها وقت الحاجة .

(٦) أي لا القطع بها حتى قلنا المجتهد يخطيء ويصيب .

(٧) كالإيمان وبقية الفرائض وحد الزنا والشرب .

(٨) كملك المبيع والثمن وملك النكاح والدية .

وما اجتمعا فيه وحق الله غالب[1] وما اجتمعنا فيه . وحق العبد غالب[2] وهذه الحقوق تنقسم إلى أصل وخلف . فالقسم الأول كالإيمان أصله التصديق والإقرار ثم صار الإقرار أصلاً وخلفاً عن التصديق في أحكام الدنيا . والقسم الثاني ما يتعلق به الأحكام المشروعة وهو أربعة « سبب » وهو أقسام منها : سبب حقيقي : وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم وسبب مجازي[3] : كاليمين بالله تعالى ونحوها[4] وهو من العلل[5] والعلة وهي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم[6] (والشرط) وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب[7] (والعلامة) وهي

---

(١) كحد القذف ولذلك لا يجري فيه إرث ولا إسقاط ولا اعتياض .

(٢) كالقصاص ولذلك يجري فيه الإرث والاعتياض بالمال وصحة العفو .

(٣) باعتبار ما يؤول كاليمين بالله تعالى سميت سبباً الكفارة مجازاً لأن اليمين إنما عقدت للبر والبر لا يكون طريقاً إلى الكفارة لأنه مانع من الحنث إلا أن اليمين لما كانت تفضي إلى الحكم عند زوال المانع سمي سبباً للكفارة مجازاً باعتبار ما يؤول .

(٤) كالطلاق المعلق بشرط .

(٥) أي السبب المجازي من العلل لأنه علة العلة لأن علة الكفارة الحنث واليمين علة له باعتبار أنه يفضي إليه .

(٦) أي ثبوته .

(٧) أي دون أن يكون مؤثراً في وجوبه .

ما يعرف الوجود من غير تعلق وجود ولا وجوب[1] .

○ فصل في الأهلية[2] ○

المعتبر فيها العقل ومعترضاتها[3] نوعان سماوي من قبل الله عز وجل كالصغر[4] والجنون[5] والنسيان[6] والنوم[7] والرق[8] والعته[9] .....

---

(١) كالإحصان فلا يضمن شهوده إذا رجعوا .

(٢) أي التي جعلت مناط التكليف .

(٣) أي العوارض على الأهلية .

(٤) وحكمه أن يسقط ما يحتمل السقوط عن البالغ بالعذر كالصلاة والصوم ويصح منه وله ما لا عهدة فيه أي لا ضرر فيه كقبول الهبة ونحوه مما هو نفع محض .

(٥) وحكمه أن يسقط به كل العبادات .

(٦) فإذا كان غالبًا كما في سلام الناسي في الصلاة يكون عفواً ولا يجعل عذراً في حقوق العباد .

(٧) فإنه يوجب تأخيراً الخطاب للأداء .

(٨) فإنه ينافي أهلية الكرامة من الشهادة والقضاء والولاية ومالكية المال .

(٩) أي بعد البلوغ وهو اختلاط الكلام بأن يكون بعضه ككلام العقلاء وبعضه ككلام المجانين والمعتوه كالصبي مع العقل فإذا أسلم يصح إسلامه وإذا أتلف مالاً ضمنه وإذا توكل عن إنسان صح ويتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الولي .

والحيض والنفاس[1] والمرض[2] والموت[3] ومكتسب ؛ وهو من جهة العبد كالجهل[4] والسفه[5] والسكر[6] والهزل[7] والسفر[8] والخطأ[9] والإكراه[10] والمحرمات أنواع منها ما لا رخصة

---

(١) وهما لا يعدمان الأهلية لكن الطهارة في الصلاة عنهما شرط وفي فوت الشرط فوت الأداء .

(٢) من أسباب فتؤدى العبادات معه بقدر المكنة .

(٣) فإنه ينافي الأهلية في أحكام الدنيا مما فيه تكليف حتى سقطت الزكاة عنه فلا يجب أداؤها من تركته وكذا سائر القرب كالصلاة والحج والصوم قال بحر العلوم رحمه الله : هذا إذا لم يوص أما لو أوصى فالعبادات المالية كالزكاة وفدية الصوم والصلاة تؤدى من ثلث ماله .

(٤) فإن لاختيار العبد مدخلاً في حصوله وهو أنواع جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة كجهل الكافر وتتمتها في الأصل .

(٥) وهو صفة تبعث على العمل بخلاف موجب الشرع وهو السرف والتبذير فيمنع مال السفيه عنه .

(٦) فإنه إن كان من محرم فلا ينافي الخطاب وتلزمه أحكام الشرع من طلاق وبيع وشراء .

(٧) فإنه لا ينافي الأهلية ووجوب الأحكام ولا يكون عذراً في موضع الخطاب بحال وتتمته في الشرح .

(٨) فإنه من أسباب التخفيف .

(٩) وهو عذر صالح لسقوط حقه تعالى .

(١٠) وهو حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد ذلك الإنسان مباشرته لولا إكراهه . وهو متردد بين فرض كأكل الميتة ومحظور كالزنا وقتل النفس=

فيه[1] ومنها ما يحتمل السقوط[2] وما لا تحتمله[3] وما تحتمله لا تسقط بعذر وتحتمل الرخصة .

○ فصل في المتفرقات[4] ○

الإلهام ليس بحجة[5]. وقال بعض الصوفية : إنه في حق الأحكام حجة . والفراسة وهي ما يقع في القلب بغير

= المعصومة ومباح كالإكراه على الإفطار في الصوم ورخصة كإجراء كلمة الكفر على لسانه إذا أكره عليه يرخص له بشرط أن يكون القلب مطمئناً بالتصديق والتتمة في شرح الأصل .

(١) كالزنا وقتل المسلم .

(٢) كحرمة الخمر والميتة فتباح بالإكراه الملجيء حتى لو امتنع المكره كان إثماً .

(٣) أي وحرمة لا تحتمل السقوط كإجراء كلمة الكفر على لسان المكره فإنه حرام يرخص فيه حتى لو صبر كان مأجوراً وقوله وما تحتمل السقوط كتناول ماء الغير يحتمل السقوط بالإباحة فكل القسمين لا تسقط الحرمة فيهما بعذر الإكراه وقوله ويحتمل الرخصة أي يرخص فيهما بالإكراه مع قيام الحرمة .

(٤) أي من المسائل .

(٥) الإلهام : إلقاء شيء في القلب من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة وهو ليس بحجة عند الجمهور لأنه ليس من أسباب المعرفة . ولنا في تعليقات رسالة الطوفي نقل في الإلهام عن بعض الأئمة ينبغي مراجعته .

نظر في حجة . والحكم ما يثبت جبراً[1] والدليل وهو ما يتوصل بصحة النظر فيه إلى العلم . والحجة وهي من حج إذا غلب . والبرهان نظيرها[2] وكذا البينة . والعرف ما اشتهر بشهادات العقول وتلقته الطبائع بالقبول . والعادة ما استمر الناس عليه وعاودوه .

---

(١) أي شاء العبد أم أبى .

(٢) أي الحجة لكنه يستعمل في القطعي عند قوم قال تعالى : ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ .

* * *

بحمده تعالى تمت هذه التعليقات بقلم الفقير جمال الدين
القاسمي في بضع ليال آخرها منتصف الليلة الثالثة
عشرة من رمضان ليلة الأربعاء عام ١٣٢٤
بدمشق وقد اقتبستها من شرحي العلامتين
قاسم والسيواسي على هذا المختصر ومن
حواشي السيد خليل على الشرح
الأول ومن شرحي المنار
كشف الأسرار ونور الأنوار
وحاشيته قمر الأقمار
والله المستعان وعليه التكلان

الورقـات
في أصـول الفقـه

تأليـــف

إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن الشيخ
أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني

قال ابن خلكان : هو أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق المجمع على جلالته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك ولد سنة ٤١٩ وجاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ثم عاد إلى نيسابور وصنف في كل فن وتوفي سنة ٤٧٨ .

عليها تعليقات لطيفة

* * *

□ بسم الله الرحمن الرحيم □

هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه . وذلك مؤلف من جزئين مفردين « فالأصل » ما يبنى عليه غيره . والفرع ما يبنى على غيره « والفقه » معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد « والأحكام » سبعة : الواجب . والمندوب . والمباح . والمحظور . والمكروه . والصحيح . والفاسد « فالواجب » ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه « والمندوب » ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه « والمباح » ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه . « والمحظور » ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله « والمكروه » ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله « والصحيح » ما يتعلق به النفوذ ويعتد به « والباطل » ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به « والفقه » أخص من العلم « والعلم » معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع . « والجهل » تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع « والعلم » الضروري ما لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس « وأما » العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال (والنظر) .هو الفكر في

حال المنظور فيه (والاستدلال) طلب الدليل (والدليل) هو المرشد إلى المطلوب (والظن) تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر (والشك) تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر (وأصول) الفقه طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها (وأبواب) أصول الفقه أقسام : الكلام . والأمر . والنهي . والعام . والخاص . والمجمل . والمبين . والظاهر . والأفعال . والناسخ . والمنسوخ . والإجماع . والأخبار . والقياس . والحظر . والإباحة . وترتيب الأدلة . وصفة المفتي والمستفتي . وأحكام المجتهدين (فأما أقسام) الكلام فأقل ما يترتب منه الكلام اسمان أو اسم وفعل أو فعل وحرف أو اسم وحرف (والكلام) ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار (وينقسم) أيضاً إلى تمن وعرض وقسم . ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز (فالحقيقة) ما بقي في الاستعمال على موضوعه وقيل : فيما اصطلح عليه من المخاطبة[1] (والمجاز) ما تجوّز به عن موضوعه (والحقيقة) إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية (والمجاز) إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة (فالمجاز) بالزيادة مثل قوله

---

(١) أي وإن لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير فيكون باعتبار استعمالهم حقيقة وعلى الأول مجاز وبالجملة فمفاد التعريف الأول كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوي إلى معنى آخر فليس بحقيقة سواء كان الناقل الشارع أو العرف .

تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء** ﴾ والمجاز بالنقصان مثله قوله تعالى : ﴿ **واسأل القرية** ﴾ والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى : ﴿ **جداراً يريد أن ينقض** ﴾ .

والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب . وصيغته . افعل . وعند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه . إلا ما دلّ الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة . ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار . ولا يقتضي الفور .

والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة .

○ (**الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل**) ○

يدخل في خطاب الله تعالى : المؤمنون . والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب .

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى : ﴿ **قالوا لم نك من المصلين** ﴾ .

والأمر بالشيء نهي عن ضده . والنهي عن الشيء أمر

بضده .

والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي عنه . وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة . والتهديد : أو التسوية . أو التكوين .

وأما العام . فهو ما عم شيئين فصاعداً . من قوله عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء وعممت جميع الناس (وألفاظه) أربعة . الاسم الواحد المعرف باللام[1] واسم الجمع المعرف باللام والأسماء المبهمة . كمن فيمن يعقل ، وما فيما لا يعقل . وأي في الجمع . وأين في المكان ومتى في الزمان . وما في الاستفهام والجزاء وغيره . ولا في النكرات (والعموم) من صفات النطق[2] ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجزاه .

والخاص : يقابل العام . والتخصيص تمييز بعض الجملة . وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء والشرط ، والتقييد بالصفة (والاستثناء) إخراج ما لولاه لدخل في

---

(١) كالإنسان واسم الجمع كالمشركين .

(٢) سيفسره المصنف والنطق بمعنى المنطوق به وهو اللفظ فلا يوصف به المفهوم إلا مجاز وقيل بوصف به حقيقة وقيل لا ولا .

الكلام . وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء : ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام . ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره (والشرط) يجوز أن يتقدم على المشروط (والمقيد) بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع .وأطلقت في بعض فيحمل المطلق على المقيد .

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة . وتخصيص السنة بالكتاب . وتخصيص السنة بالسنة . وتخصيص النطق بالقياس . ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ .

والمجمل ما يفتقر إلى البيان . والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ، والمبين هو النص والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً . وقيل ما تأويله تنزيله . وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي[1] .

والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر[2] ويؤول

---

(١) أي الذي تنص عليه العروس أي ترفع لتظهر للناظرين . والعروس الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما كما في القاموس .

(٢) أي لكونه الموضوع له أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه .

الظاهر بالدليل[1] ويسمى ظاهرًا بالدليل .

○ الأفعـال ○

فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو لا يكون . فإن كان على وجه القربة والطاعة فإن دلَّ دليل على الاختصاص به فيحمل على الاختصاص . وإن لم يدل لا يختص به لأن الله تعالى قال : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا . ومن أصحابنا من قال : يحمل على الندب . ومنهم من قال : يتوقف فيه . فإن كان على وجه غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة .

وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة[2] وإقراره على الفعل كفعله . وما فعل في وقته في غير

---

(١) كتأويل المتكلمين اليد في آية : ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ بالقوة للدليل العقلي القاطع وهو استحالة الجارحة . ومذهب السلف معروف .

(٢) أي كقوله في الدلالة على حقيقة ذلك القول نعم يستثني إقراره على قول علم منه أنه منكر له مستمر على إنكاره وترك إنكاره في الحال للعلم بأنه علم منه ذلك وبأنه لا ينفع في الحال فلا أثر للإقرار حينئذ أخذ من أشار إليه الغزالي في الإقرار على الفعل من نظر ذلك .

مجلسه وعلم به و لم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه[1] .

وأما النسخ فمعناه الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل إذا إزالته . وقيل : معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب إذا نقلته . وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه . ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف .

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب وبالسنة[2] ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد .

○ فصـــل ○

إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع

---

(١) في دلالته على الجواز ويستثنى ما تقدم استثناؤه .

(٢) وفي نسخة (ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة) وهو مذهب الشافعي وأحمد كما بسطناه في حواشي رسالة السيوطي .

وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر وكذلك إن كانا خاصين وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر .

وأما الإجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء[1] ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية .

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة »[2] والشرع ورد بعصمة هذه الأمة .

والإجماع[3] حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح فإن قلنا انقراض العصر شرط يعتبر[4] قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد[5] ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم .

---

(١) وهم المجتهدون .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وهذا اللفظ للترمذي وفي سنده ضعف لكن أخرج له الحاكم شواهد .

(٣) أي عن الاجتماع على باطل لهذا الحديث ونحوه .

(٤) بالرفع أو بالجزم على أنه جواب الشرط .

(٥) أي بما أجمعوا عليه بأن يوافقهم عليه .

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه .

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد .

وإما الأخبار : فالخبر ما يدخله الصدق والكذب . وقد يقطع بصدقه أو كذبه .

والخبر ينقسم قسمين إلى آحاد ومتواتر .

فالمتواتر ما يوجب العلم[1] وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع .

والآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم : وينقسم قسمين إلى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل إسناده والمرسل ما لم يتصل إسناده فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب[2] فإنها فتشت فوجدت مسانيد

---

(١) يراجع ما كتبناه في حواشي رسالة الشيخ محيي الدين من معنى العلم فإنه مهم جداً .

(٢) بفتح الياء المشددة في الأكثر عند المحققين من المحدثين .

والعنعنة تدخل على الإسناد[1] وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول : حدثني وأخبرني وإن قرأ هو على الشيخ فيقول : أخبرني ولا يقول : حدثني وإن أجازه[2] الشيخ من غير رواية فيقول : أجازني أو أخبرني إجازة (وأما) القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم .

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم[3] .

وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم[4] .

وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً[5] .

---

(١) أي فيكون المروي بها في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده في الظاهر .

(٢) الأفصح أجاز له لأنه بمعنى أذن اهـ .

(٣) أي بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء .

(٤) كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام ويجوز أن يقال : لا تجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة رضي الله عنه .

(٥) مثلوه بالرقيق إذا أتلف فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر وبين=

ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين .

ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظاً ولا معنى .

ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات (والعلة) هي الجالبة والحكم هو المجلوب للعلة .

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول : إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر ومن الناس من يقول : بضده وهو أن الأصل في الأشياء على الإباحة إلا ما حظره الشرع .

ومعنى استصحاب الحال . أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي .

وأما الأدلة فيقدم الجليّ منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس والقياس الجلي على الخفي فإن

= غيره من حيث إنه مال إلا أنه بالمال أشبه لكونه يباع مثلاً فالحق بالمال في ضمانه بقيمته بالغة ما بلغت ولو زادت على دية حر .

وجد في النطق ما يغير الأصل[1] وإلا فيستصحب الحال .

ومن شرط المفتي[2] أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً . وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد . عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها .

ومن شرط المستفتي : أن يكون من أهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا .

وليس للعالم[3] أن يقلد .

والتقليد : قبول قول القائل بلا حجة فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليداً . ومنهم من قال : التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله ، فإن قلنا : إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً .

وأما الاجتهاد : فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله

---

(١) أي العدم الأصلي الذي يعبر عنه باستصحاب الحال فواضح أنه يعمل بالنطق .

(٢) أي المجتهد .

(٣) أي المجتهد المطلق فإنه المراد من العالم كالمفتي حيث أطلق في الأصول .

أجران وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر ومنهم من قال : كل مجتهد في الفروع مصيب ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين .

ودليل من قال : ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله ﷺ : « من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد »[1] وجه الدليل أن النبي ﷺ خطأ المجتهد وصوبه أخرى .

* * *

(١) الحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري : « إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر » .

تمت التعليقات مقتبسة من الشروح
والحواشي وسواها في العشر
الأخير من رمضان
سنة ١٣٢٤
بدمشق على يد جمال الدين القاسمي عفى الله عنه

مختصـــر
تنقيح الفصول في الأصول للإمام شهاب الدين أحمد القرافي المالكي المتوفى سنـــة ٦٨٤

(وعليه تعليقات واضحة)

(ترجمة صاحب الأصل من الديباج لابن فرحون)

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك جدَّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى وكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وأخذ كثيرًا من علومه عن الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي . سارت مصنفاته مسير الشمس . فمنها كتاب الذخيرة وكتاب التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة

كتاب الذخيرة وشرحه . ومنها كتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله وشرح المحصول للفخر الرازي وكتاب الاستبصار في مدركات الأبصار وغير ذلك اهـ .

□ بسم الله الرحمن الرحيم □

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . أما بعد فهذا مختصر يتضمن فوائد جمة من قواعد الأصول التي شملها[1] تنقيح الفصول . ورتبته على عشرين باباً . والله ولي التوفيق .

□ الباب الأول في الاصطلاحات □

أصول الفقه أي أدلته[2] والفقه في الأصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية[3] بالاستدلال .

---

(١) أي عمها في القاموس : وشملهم الأمر كفرح ونصر شملاً وشملاً وشمولاً عمهم .

(٢) إشارة إلى المعنى المراد بالأصل هنا إذ يطلق لغة على ما منه الشيء كما يقال : أصل السنبلة البرة واصطلاحاً على رجحان الشيء كما يقال : الأصل براءة الذمة والأصل عدم المجاز والأصل بقاء ما كان على ما كان . وعلى دليل الشيء وهو ما هنا . وعلى المقيس عليه كالحنطة يقاس عليها الأرز في تحريم الربا فتسمى أصلاً فالجملة أربعة معان واحد لغوي والبقية عرفية فاحفظها .

(٣) يخرج به الشرعية العلمية كالأحكام في أصول الفقه وأصول الدين فإنها علمية لا عملية وقوله بالاستدلال احتراز عن المقلد وعن شعائر الإسلام كوجوب الصلاة وغيرها مما هو معلوم بالضرورة من غير استدلال فالعلم بها لا يسمى فقهاً اصطلاحاً .

والمشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر[1] .

والمتواطيء هو اللفظ الموضوع لمعنى كليّ مستوٍ في محاله[2].

والمشكك هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله[3] إما بالكثرة والقلة كالنور بالنسبة إلى السراج والشمس – أو بإمكان التغير واستحالته كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن – أو بالاستغناء والافتقار كالموجود بالنسبة إلى الجوهر والعرض .

والمترادفة هي الألفاظ الكثيرة لمعنى واحد كالقمح والبر والحنطة .

والمتباينة هي الألفاظ الموضوع كل واحد منها لمعنى كالإنسان والفرس والطير . والنص ما دل على معنى لا يحتمل غيره . والظاهر هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح .

---

(١) كالعين واحترز بقوله لكل عن أسماء العدد كلفظ اثنين فإنه للمجموع لا لكل واحد .

(٢) كالرجل فإنه تواطأت أي توافقت محال مسمى لفظه في مسماه .

(٣) سمي بذلك لأنه يشكك الناظر فيه هل هو مشترك لظاهر إطلاقه على المختلفات أو متواطيء لكون مسماه واحداً . وسماه الغزالي في محك النظر متشابهاً وقد حقق رحمه الله فيه بحث المترادف والمتباين والمتواطيء والمشترك وما يشاكلها تحقيقاً لا يستغنى عن مراجعته .

والمجمل هو المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء . والمبين ما أفاد معناه إما بسبب الوضع أو بضميمة بيان إليه . والعام هو الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في محاله[1] .

المطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل .

والمقيد هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه نحو رجل صالح .

والأمر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعلاء نحو قم .

والنهي هو اللفظ الموضوع لطلب الترك طلباً جازماً .

والاستفهام هو طلب حقيقة الشيء .

والخبر الموضوع للفظين فأكثر أسند أحدهما إلى مسمى الآخر إسناداً يقبل التصديق والتكذيب لذاته[2] نحو زيد قائم .

والحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب وهي أربعة : لغوية كاستعمال الإنسان في الحيوان

---

(١) نحو المشركين والمراد بالتتبع في المحال أي بالحكم وجوباً كان أو تحريماً أو إباحة أو خبراً أو استفهاماً أي شيء كان الحكم احتراز عن المطلق الآتي فإنه لا يتتبع بل يقتصر به على فرد .

(٢) احتراز عن خبر المعصوم والبديهيات والضروريات مثلاً فإن عدم قبولها لعارض لا ذاتي .

الناطق .

وشرعية كاستعمال الصلاة في الأفعال المخصوصة .

وعرفية عامة كاستعمال لفظ الدابة في الحمار .

وخاصة نحو استعمال لفظ الجوهر في المتحيز الذي لا يقبل القسمة .

والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما وهو أربع : مجاز لغوي كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع .

وشرعي كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء .

وعرفي عام كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما دبّ .

وعرفي خاص كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس .

والتخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه[1] بدليل منفصل[2] .

* * *

(١) يعني المفهوم فإنه يدخله التخصيص .

(٢) احتراز عن الاستثناء فإنه لا يقع إلا متصلاً على الصحيح وأما المخصص فيجوز أن يتراخى عن العموم بزمان .

□ الباب الثاني في معاني حروف □
يحتاج إليه الفقيه

الواو لمطلق الجمع في الحكم دون الترتيب في الزمان .

والفاء للتعقيب والترتيب والتسبب نحو سها فسجد .

وحتى وإلى للغاية[1] .

وإن وكل ما تضمن معناه للشرط[2] .

* * *

---

(١) وقد شرطوا في حتى أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها وداخلاً في حكمه وآخر جزء منه أو متصلاً به فيه معنى التعظيم أو التحقير . فنقل العلماء الخلاف في دخول الغاية في المغيا هو في إلى خاصة لنصهم في حتى على اندراج ما بعدها في الحكم .

(٢) أي من الأدوات التي تجزم فعلين وإنما اجتزأ المختصر على هذا المقدار من الحروف لندرة الجهالة بالبقية لأنها من أول ما تطرق أسماع المبتدئين في المختصرات العربية ولسهولة الرجوع إلى الأصل والمطولات . والقصد أن يحفظ من كل باب من أبواب الأصل مقدار وأن يكتفى بالمهم من المسائل وإلا فبحر الزيادات لا ساحل له .

□ الباب الثالث في تعارض مقتضيات الألفاظ □

يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز . والعموم دون الخصوص والإفراد دون الاشتراك[1] والاستقلال دون الإضمار[2] وعلى الإطلاق دون التقييد[3] وعلى التأصيل دون الزيادة وعلى الترتيب دون التقديم والتاخير وعلى التأسيس دون التأكيد وعلى البقاء دون النسخ[4] وعلى الشرعي دون العقلي[5] وعلى العرفي دون اللغوي[6] إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك لأن جميع ما ادعينا تقديمه ترجح عند العقل احتمال وقوعه على ما يقابله والعمل بالراجح متعين.

---

(١) كحمل النكاح على الوطء دون جعله مشتركاً بينه وبين سببه وهو العقد .

(٢) كآية ﴿ أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم ﴾ الآية ذهب الشافعي إلى أن المعنى يقتلوا إن قتلوا وتقطع أيديهم إن سرقوا قال القرافي : ونحن نقول الأصل عدم الإضمار .

(٣) ومنه أن مطلق الشرك محبط للعمل دون تقييده بالوفاة على الكفر لإطلاق ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ .

(٤) ومنه ذهاب الإمام أبي مسلم الأصفهاني إلى أن الآيات التي قيل بنسخها محكمة كلها كما أثر ذلك عنه الرازي في تلك الآيات من تفسيره .

(٥) مثاله حديث « الاثنان في قوتهما جماعة » رجح إرادة حصول فضيلة الجماعة على معنى الاجتماع الذي هو معلوم بالعقل .

(٦) مثاله حديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » حملت على الصلاة=

□ الباب الرابع في الأوامر □

اللفظ الذي هو مدلول الأمر موضوع عند مالك وعند أصحابه للوجوب . وعند أبي هاشم للندب . وللقدر المشترك بينهما عند قوم . وعند آخرين لا يعلم حاله : وهو عنده أيضاً للفور وعند الحنفية خلافاً لأصحابنا المغاربة والشافعية وقيل بالوقف .

وهو عنده[1] للتكرار قاله ابن القصار من استقراء كلامه وخالفه أصحابه وقيل بالوقف . لنا قوله تعالى : ﴿ **ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك** ﴾ رتب الذم على ترك المأمور به في الحال وذلك دليل الوجوب والفور .

وأما التكرار فلصحة الاستثناء في كل زمان من الفعل .

ولا يوجب القضاء عند اختلال المأمور به عملاً بالأصل بل القضاء بأمر جديد[2] خلافاً لأبي بكر الرازي .

= المعهودة دون الدعاء إذ لم يشترط أحد لقبول الدعاء الطهارة .

(١) أي عند مالك للتكرار له بأنه ضد النهي وهو للتكرار فيكون للتكرار لأن العرب تحمل الشيء على ضده كما تحمله على مثله . وحجة أصحابه وروده لغير التكرار كالصلاة على النبي ﷺ .

(٢) وذلك لأن الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص=

□ الباب الخامس في النواهي □

النهي عندنا وفيه من الخلاف ما سبق في الأمر[1] واختلف العلماء في إفادته للتكرار وهو المشهور من مذاهب العلماء .

وهو عندنا يقتضي الفساد خلافاً لأكثر الشافعية والقاضي أبي بكر منا . وفرق أبو الحسين البصري والإمام بين المعاملات فيقتضى وبين العبادات فلا يقتضى لنا أن النهي إنما يكون لدرء . المفسدة الكائنة في المنهي عنه والمتضمن للمفسدة فاسد . ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها إلا أن

= بذلك الوقت وإلا لكان تخصيص ذلك الفعل بذلك الوقت من بين سائر الأوقات ترجيحاً من غير مرجح فإذا دل الدليل على وجوب القضاء علمنا أن الوقت الثاني يقارب الأول في مصلحة الفقر . انظر تتمته في شرح الأصل .

(١) أي من أنه للتحريم أو للكراهة وللقدر المشترك بينهما وهو مطلق الترك أو هو موقوف .

يتصل بها ما يقرر آثارها على أصولنا في البيع وغيره[1] وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يدل على الفساد مطلقاً ويدل على الصحة لاستحالة النهي عن المستحيل[2] .

* * *

(١) قال القرافي : فإن البيع المحرم إذا اتصل به عندنا أحد أمور أربعة تقرر الملك فيه القيمة وهو تغير الأسواق أو تغير العين أو هلاكها أو تعلق حق الغير بها على تفصيل مذكور في كتب الفقه .

(٢) حجتها أن الصحة لو كانت مفقودة لامتنع النهي لأنه لا يقال للأعمى لا تبصر ولا للزمن لا تطير وما ذاك إلا لعدم صحة ذلك منهما فدل على النهي يدل على حصول الصحة والصحة عبارة عن ترتب الملك والآثار والمكنة من التصرفات فلهذه القاعدة قالوا : لو باع درهماً بدرهمين أو غيره من الربويات متفاضلاً حصل الملك في أحد الدرهمين ورد الدرهم الزائد اهـ قرافي .

□ الباب السادس في العمومات □

أدوات العموم نحو عشرين صيغة فمنها كل وجميع ومن وما والمعرف باللام جمعاً ومفرداً والذي والتي وتثنيتهما وجمعهما وأي ومتى في الزمان وأين وحيث في المكان قاله عبد الوهاب واسم الجنس إذا أضيف والنكرة في النفي فهذه عندنا للعموم . وخطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعدُ . إلا بدليل[1] لأن الخطاب موضوع في اللغة للمشافهة .

وقول الصحابي نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر أو قضي بالشفعة أو حكم بالشاهد واليمين قال الإمام : لا عموم له لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية[2] وكذلك قوله : كان يفعل كذا . وقيل : يفيده عرفًا .

ويندرج العبيد عندنا وعند الشافعية في صيغة الناس والذين آمنوا .

---

(١) ككونه معلوماً من الدين بالضرورة أو بالإجماع .

(٢) هذا مبني على منع الرواية بالمعنى وأن المحكي ليس هو اللفظ النبوي فلذلك امتنع العموم فيه وتفصيله في شرح الأصل .

وكذلك يندرج المخاطب في العموم الذي يتناوله لأن شمول اللفظ يقتضي جميع ذلك .

والصحيح عندنا اندراج النساء في خطاب التذكير قاله القاضي عبد الوهاب وقال الإمام : إن اختص الجمع بالذكور لا يتناول الإناث وبالعكس .

* * *

□ الباب السابع في مخصصات العام □

يجوز عند مالك وعند أصحابه تخصيصه بالعقل خلافاً لقوم[1] كقوله تعالى : ﴿ **الله خالق كل شيءٍ** ﴾ أخرج العقل ذات الله تعالى وصفاته . وبالإجماع[2] والكتاب بالكتاب[3] خلافاً لبعض أهل الظاهر . وبالقياس الجلي والخفي للكتاب والسنة المتواترة[4] .

---

(١) قال القرافي : الخلاف محكي على هذه الصورة وعندي أنه عائد على التسمية فإن خروج هذه الأمور من هذا العموم لا ينازع فيه مسلم غير أنه لا يسمى التخصيص إلا ما كان باللفظ . هذا ما يمكن أن يقال اهـ .

(٢) مثل قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ خرج منه الأخت من الرضاعة وغيرها من موطوآت الآباء والأبناء .

(٣) مثل قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ عام في كل مطلقة خصصه قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

(٤) الجلي قياس المعنى والخفي قياس الشبه وقيل الجلي ما تفهم علته وتفصله في شرح الأصل .

ويجوز عندنا تخصيص السنة المتواترة بمثلها[1] وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولاً كانت أو فعلاً[2] خلافاً لبعض الشافعية ويجوز عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد[3] وعندنا العوائد مخصصة للعموم[4] قال الإمام : إن علم وجودها في زمن الخطاب وهو متجه .

---

(١) قال القرافي : تصوير هذه المسألة في السنتين المتواترتين في زماننا عسر فإن المتواتر في الأحاديث قل في زماننا أو انقطع لقلة العناية برواية الحديث و لم يبق فيها إلا ما يفيد الظن حتى قال بعض الفقهاء ليس في السنة متواتر إلا قوله عليه الصلاة والسلام : « الأعمال بالنيات » وعند التحقيق لا نجده متواتراً بل تتصور هذه المسألة باعتبار الصحابة والتابعين وكذا قال النووي في التقريب والمتواتر قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم . وسبقه ابن الصلاح أيضاً وتفصيل البحث في التدريب للسيوطي رحمه الله .

(٢) مثال تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ خصص بقوله عليه الصلاة والسلام : « القاتل لا يرث » وأما الفعل فتخصيص قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ بما تواتر عنه عليه الصلاة والسلام من رجم المحصن في قصة ماعز .

(٣) لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم تخصيص آية الإرث بقوله عليه الصلاة والسلام : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » وقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها » .

(٤) لأن دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة وعليه فمن حلف لا يأكل=

□ الباب الثامن في الاستثناء □

ينقسم إلى الإثبات والنفي والمتصل والمنقطع وضبطهما مشكل فينبغي أن تتأمله فإن كثيراً من الفضلاء يعتقد أن المنقطع هو الاستثناء من غير الجنس وليس كذلك فإن قوله تعالى : ﴿ **لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى** ﴾ منقطع على الأصح مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو بعض المحكوم عليه أولاً ومن جنسه . وكذلك قوله تعالى : ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة** ﴾ منقطع مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو عين الأموال التي حكم عليها قبل إلا . بل ينبغي أن تعلم أن المتصل عبارة عن أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً بنقيض ما حكمت به أولاً فمتى انخرم قيد من هذين القيدين كان منقطعاً فيكون المنقطع هو أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً[1] وبغير نقيض ما حكمت به أولاً[2] وعلى هذا

= رءوساً لا يحنث إلا بالرءوس التي جرت العادة بأكلها وتفصيله في شرح الأصل .

(١) نحو رأيت إخوتك إلا ثوباً .

(٢) نحو رايت إخوتك إلا زيداً لم يسافر ويجمع هذا البحث الطويل في ضبط=

يكون الاستثناء في الآيتين منقطع للحكم فيهما بغير النقيض فإن نقيض ﴿ **لا يذوقون فيها الموت** ﴾ يذوقون فيها الموت و لم يحكم به بل الذوق في الدنيا ونقيض ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ كلوها بالباطل و لم يحكم به . وعلى هذا الضابط يخرج جميع أقوال العلماءِ في الكتاب والسنة ولسان العرب . ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة[1] خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما[2] قال الإمام : إن صح النقل عنه يحمل على

= النوعين قول الحاجي في كافيته . المتصل هو المخرج من متعدد لفظاً أو تقديراً بإلا وأخواتها . والمنقطع المذكور بعدها غير مخرج . فالمستثنى الذي لم يكن داخلاً في المتعدد الأول قبل الاستثناء منقطع سواء كان من جنس المتعدد أو لم يكن كما بينه نجم الأئمة .

(١) لأن الاستثناء من تمام الكلام اعتبر اتصاله كالشرط وجوابه وخبر المبتدأ واحترز بقوله « عادة » من انقطاعه بسعال أو عطاس أو بعطف الجمل بعضها على بعض ثم يستثنى بعد ذلك فإن ذلك لا يقدح في الاتصال لأنه متصل عادة .

(٢) قال القرافي : الذي أحفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما هو في التعليق على مشيئة الله وأن مستنده في ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾ أي إذا نسيت أن تستثني عند القول فاستثن بعد ذلك و لم يحدد تعالى لذلك غاية فروي عنه جواز النطق بالمشيئة استثناء أبداً وروى عنه أيضاً سنة . وهذا كله في غير إلا وأخواتها فحكاية الخلاف عنه في إلا =

ما إذا نوى عند التلفظ ثم أظهره بعد ذلك . واختار القاضي عبد الوهاب والإمام جواز استثناء الأكثر . وقال القاضي أبو بكر : يجب أن يكون أقل وقيل : يجوز المساوي دون الأكثر والصحيح جواز الأكثر لقوله تعالى : ﴿ **إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين** ﴾ ومعلوم أنه أكثر .

وإذا تعقب الاستثناء الجمل يرجع إلى جملتها عند مالك والشافعي وعند أصحابهما . وإلى الأخيرة عند أبي حنيفة . ومشترك بين الأمرين عند المرتضى[1] ومنهم من فصل فقال :

= وأخواتها لم أتحققه والمروى عنه ما ذكرته لك فأخشى أن يكون الناقل اغتر بلفظ الاستثناء وأنه وجد ابن عباس يخالف في الاستثناء وهذا استثناء فنقل الخلاف إليه وليس هو فيه اغترارًا باللفظ مع أن المعاني مختلفة فهذا ينبغي أن يتأمل اهـ . كلام القرافي والذي حكاه ابن جرير في تفسيره بسنده عن مجاهد عن ابن عباس قال له أن يستثني ولو إلى سنة – يعني الحالف – وقرأ ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ ولم يرو ابن عباس غيره ثم استظهر ابن جرير أن مراد من قال إلى سنة أو إلى شهر أو ما دام في المجلس هو أن يقول إن شاء الله ليخرج بقيله ذلك عن حرج تركه فأما الكفارة فلا تسقط عنه بحال إلا أن يكون استثناؤه موصولاً . وبعد ففي الآية معان فلتراجع مطولات التفسير الجامعة لمحاسن التأويل .

(١) هو السيد على بن الحسين بن موسى الحسيني أبو القاسم . قال الشيخ أبو العباس أحمد النجاشي في أسماء الرجال : حاز المرتضي من العلوم=

إن تنوعت الجملتان بأن تكون إحداهما خبراً والأخرى أمراً عاد إلى الأخيرة فقط . وإن لم تتنوع الجملتان ولا كان حكم إحداهما في الأخرى ولا أضمر اسم إحداهما في الأخرى فكذلك أيضاً وإلا عاد إلى الكل واختاره الإمام[1] وتوقف القاضي أبو بكر منا في الجميع .

* * *

= ما لم يدانه فيه أحد في زمانه وكان متكلماً شاعرًا أديباً عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا صنف عدة كتب ومات لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة « ٤٣٦ » وصلى عليه ابنه في داره ودفن فيها انتهى . قال ابن خلكان : كان المرتضى إماماً في علم الكلام والأدب وملحه وفضائله كثيرة . وأما أخوه الشريف الرضي فقال النجاشي : هو السيد محمد نقيب العلويين ببغداد كان شاعراً مبرزاً وله مؤلفات منها « نهج البلاغة » توفي سادس المحرم سنة ٤٠٦ وله في خلكان واليتيمة للثعالبي ترجمة واسعة .

(١) مثال إحداهما خبر والأخرى أمر قولك قام الزيدون واكرم العمرين إلا الطوال . ومثال عدم التنوع وحكم إحداهما في الأخرى قام الزيدون والعمرون إلا الطوال . ومثال إضمار الاسم دون الحكم قام الزيدون وخرجوا إلا الطوال .

□ الباب التاسع في الشرط □

أدوات الشرط إن وإذا ولو وما تضمن معنى إن . فإن تختص بالمشكوك فيه . وإذا تدخل على المعلوم والمشكوك . ولو تدخل على الماضي بخلافهما . والشرط هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وإذا دخل الشرط على جمل رجع إليها عند إمام الحرمين وإلى ما يليه عند بعض الأدباء واختار الإمام فخر الدين التوقف . واتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام وعلى حسن التقييد به . وإن كان الخارج به أكثر من الباقي[1] ويجوز تقديمه في اللفظ وتاخيره واختار الإمام تقديمه خلافاً للفرءِ[1] جمعاً بين

---

(١) أي ولو خرج به أكثر الكلام بل ولو أبطله كله كقولك اكرم بني تميم إن أطاعوا الله فقد لا يطيع منهم أحد فيبطل جميع الكلام الذي كان يثبت لولا هذا الشرط وكذلك قد لا يطيع أكثرهم . فلا يقبح ذلك ولا يجري فيه الخلاف الذي في الاستثناء .

(١) حجة الفراء أنه فضلة في الكلام والفضلة شأنها التأخير كالصفة والغاية والنعت والمفعول والتأكيد وغيره يلاحظ أنه سبب والسبب شأنه التقديم فهو متقدم في المعنى فيكون متقدماً في اللفظ وهو معنى قوله: «متقدم =

التقدم الطبيعي والوضعي .

* * *

= في الطبع فيقدم في الوضع » .

□ الباب العاشر في المطلق والمقيد □

كل حقيقة اعتبرت من حيث هي فهي مطلقة وإن اعتبرت مضافةً إلى غيرها فهي مقيدة . ووقوعه في الشرع على أربعة أقسام . متفق الحكم والسبب كإطلاق الغنم في حديث[1] وتقييدها في آخر بالسوم . ومختلف الحكم والسبب كتقيد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في الظهار . ومتحد الحكم مختلف السبب كالعتق مقيد في القتل مطلق في الظهار . ومختلف الحكم متحد السبب كتقييد الوضوء بالمرافق وإطلاق التيمم والسبب واحد وهو الحدث . فالأول يحمل فيه المطلق على المقيد على الخلاف في دلالة المفهوم وهو حجة عند مالك رحمه الله . والثاني لا يحمل فيه إجماعاً . والثالث لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا والحنفية خلاف لأكثر الشافعية لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام فيقتضى أحدهما

---

(١) هو حديث « في كل أربعين شاةً شاة » وسبب وجوب الزكاة واحد وهو نعمة الملك . وسبب الشهادة ضبط الحقوق . وسبب إيجاب إعتاق الرقبة الظهار .

التقييد والآخر الإطلاق والرابع فيه خلاف . فإن قيد بقيدين مختلفين في موضعين حمل على الأقيس منهما عند الإمام ويبقي على إطلاقه عند الحنفية ومتقدمي الشافعية .

* * *

□ الباب الحادي عشر في دليل الخطاب □
وهو مفهوم المخالفة[1]

وهو حجة عند مالك وجماعة من أصحابه وأصحاب الشافعي وخالف في مفهوم الشرط القاضي أبو بكر منا وأكثر المعتزلة . وليس معنى ذلك أن المشروط لا يجوز انتفاؤه عند انتفاء الشرط فإنه متفق عليه[2] بل معناه أن هذا الانتفاء ليس مدلولاً للفظ وخالف في مفهوم الصفة أبو حنيفة وابن سريج والقاضي وإمام الحرمين وجمهور المعتزلة ووافقنا الشافعية والأشعري وحكى الإمام أن مفهوم اللقب[3] لم يقل به إلا الدقاق . لنا إن التخصيص لو لم يقتض سلب الحكم عن المسكوت عنه للزم الترجيح من غير مرجح وهو محال .

---

(١) وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه .

(٢) أي على عدم المشروط عند عدم الشرط .

(٣) مفهوم اللقب هو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة .

○ فرعـــان ○

« **الأول** » أن المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً[1] قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** ﴾ ولذلك يرد على الشافعية في قوله عليه الصلاة والسلام : « في سائمة الغنم الزكاة » أنه خرج مخرج الغالب فإن غالب أنعام الحجاز وغيرها السوم .

« **الثاني** » أن التقييد بالصفة في جنس هل يقتضي نفي ذلك الحكم عن سائر الأجناس فيقتضي الحديث مثلاً نفي وجوب الزكاة عن سائر الأنعام وغيرها أو لا يقتضي نفيه إلا عن ذلك الجنس خاصة وهو اختيار الإمام .

* * *

(١) أي فلا يدل على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة لأنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه .

□ الباب الثاني عشر في المجمل والمبين □

المجمل هو الدائر بين احتمالين فصاعداً إما بسبب الوضع وهو المشترك أو من جهة العقل كالمتواطيء بالنسبة إلى جزئياته فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركاً . وقد يكون اللفظ مبيناً من وجه مجملاً من وجه كقوله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ فإنه مبين في الحق مجمل في مقداره[1] والمؤول هو الاحتمال الخفي مع الظاهر مأخوذ من المآل إما لأنه يؤول إلى الظهور بسبب الدليل العاضد . أو لأن العقل يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر والبيان إما بالقول أو بالفعل كالكتابة والإشارة أو بالدليل العقلي أو الترك فيعلم أنه ليس واجباً أو بالسكوت بعد السؤال فيعلم عدم الحكم للشرع في تلك الحادثة . ويجوز ورود المجمل في كتاب الله وسنة نبيه خلافاً لقوم لنا آية الجمعة وآية الزكاة مجملتان وهما في كتاب الله تعالى . ويجوز البيان بالفعل خلافًا لقوم . ويجوز بيان المعلوم بالمظنون[2] خلافاً

---

(١) أي من نصف وثلث وربع ونحوها .

(٢) كبيان المتواتر بالآحاد كما بين صلوات الله عليه آية الزكاة المتواترة =

للكرخي . ويجب البيان لمن أريد إفهامه فقط[1] . ويجوز إسماع المخصوص بالعقل من غير التنبيه عليه والمخصوص بالسمع بدون بيان مخصصه عند النظام وأبي هاشم واختاره الإمام خلافاً للجبائي وأبي الهزيل .

* * *

= بأنصبائها المأثورة عنه .

(١) وأما من لم يرد إفهامه فلا حاجة له إلى البيان ولا يمتنع .

□ الباب الثالث عشر في فعله □
عليه الصلاة والسلام

فعله عليه السلام إن كان بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة . وإن لم يكن بياناً وفيه قربة فهو عند مالك والأبهري وابن القصار والباجي وبعض الشافعية للوجوب . وعند الشافعي للندب وعند القاضي أبو بكر والإمام وأكثر المعتزلة على الوقف . وأما ما لا قربة فيه كالأكل والشرب فهو عند الباجي للإباحة وعند بعض أصحابنا للندب : وأما إقراره على الفعل فيدل على جوازه . ومذهب مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة أنه عليه السلام بعد نبوته متعبد بشرع من قبله وكذلك أمته إلا ما خصصه الدليل ومنع من ذلك القاضي أبو بكر وغيره . لنا قوله تعالى : ﴿ **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** ﴾ وهو عام لأنه اسم جنس أضيف .

□ الباب الرابع عشر في النسخ □

النسخ واقع وأنكره بعض اليهود عقلاً وبعضهم سمعاً[1]

(١) اعلم أن حكاية أقوال اليهود ونحوهم في كتب الأصول إنما هو ليوضح ما فيها ويبين فسادها لا للاعتداد بها قطعاً وأما خلاف أهل الأهواء فكذلك إنما يؤتي بها لترد لأن أقوالهم غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع لأن صاحبها مخطيء من حيث توهم أنه مصيب . وإذا سلم اعتدادهم بها فمن جهة أنهم غير متبعين للهوى بإطلاق وإنما المتبع للهوى على الإطلاق من لم يصدق بالشريعة رأساً وأما من صدق بها وبلغ فيها مبلغا يظن به أنه غير متبع إلا مقتضى الدليل يصير إلى حيث أصاره فمثله لا يقال فيه إنه متبع للهوى مطلقاً بل هو متبع للشرع ولكن بحيث يزاحمه الهوى في مطلبه من جهة اتباع المتشابه فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما عليه دليل على الجملة . وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد على الجملة مع أهل الحق في مطلب واحد وهو اتباع الشريعة وأشد مسائل الخلاف مثلاً مسألة إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها فإنا إذا نظرنا إلى الفريقين وجدنا كل فريق حائماً حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث وهو مطلوب الأدلة . فاختلافهم في الطريق قد لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً وهكذا إذا اعتبرت سائر المسائل الأصولية . وأيضاً فإنهم لما دخلوا في غمار المسلمين وارتسموا في مراسم المجتهدين منهم بحسب=

وبعض المسلمين مؤولاً لما وقع من ذلك بالتخصيص . ويجوز نسخ القرآن[1] خلافًا لأبي مسلم الأصفهاني[2] .

ويجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب وعند الأكثرين والسنة المتواترة بمثلها . والآحاد بمثلها وبالكتاب وبالسنة المتواترة إجماعاً . وأما نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً غير واقع سمعاً خلافاً لبعض أهل الظاهر والباجي منا . مستدلاً بتحويل القبلة

= ظاهر الحال ومدارك الاجتهاد تختلف لم يمكن والحال هذه إلا حكاية أقوالهم والاعتداد بتسطيرها والنظر فيها واعتبارها في الوفاق والخلاف ليستمر النظر فيه وإلا أدى إلى عدم الضبط . فلما اجتمعت هذه الأمور نقل خلافهم وفي الحقيقة فمن جهة ما اتفقوا فيه مع أهل الحق حصل التآلف ومن جهة ما اختلفوا حصلت الفرقة وإذا كان كذلك فجهة الائتلاف لا خلاف فيها في الحقيقة لصحتها واتحاد حكمها وجهة الاختلاف فهم مخطئون فيها قطعاً فصارت أقوالهم لا اعتبار بها في الخلاف فالاتفاق حاصل على تقدير انتهى كلام الشاطبي رضي الله عنه في موافقاته . ج٤

(١) أي وقوع النسخ في بعض آياته .

(٢) فإنه منع وقوع النسخ فيه وتأول الشيخ بمعنى غير المعنى المشهور وفسر كل آية قيل بنسخها تفسيراً جعلها فيه محكمة وقد نقل عنه ذلك كله الفخر الرازي في تفسيره وتتبعه في تلك الآيات الكريمة تتبعاً وسع فيه مباحثه فليرجع إليه . وأبو مسلم كنيته . واسمه عمرو بن يحيى قاله أبو إسحق في اللمع .

عن بيت المقدس إلى مكة[1] لنا أن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة لتقدم العلم على الظن . ويجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا خلافًا للشافعي وبعض أصحابه . لنا نسخ القبلة بقوله تعالى : ﴿ **وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾ ولم يكن التوجه للمقدس ثابتًا بالكتاب[2] عملاً بالاستقراء . ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لمساواتها له في الطريق العلمي عند أكثر أصحابنا وهو واقع كنسخ الوصية للوارث بقوله عليه السلام : « لا وصية لوارث » . وقال الشافعي : لم يقع[3] . والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به .

* * *

(١) وأجابوا عنه بأن تحويل القبلة احتفت به قرائن وجدها أهل قباء لما أخبرهم المخبر من ضجيج أهل المدينة وغير ذلك حصل لهم العلم فلذلك قبلوا تلك الرواية .

(٢) للمخالف أن يجيب بأنه ثابت بعموم مثل ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ من الآيات الكريمة فلا يكون الكتاب ناسخاً للسنة وتتمته في شرح الأصل .

(٣) استناداً إلى صدر هذا الحديث وهو « أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » .

□ الباب الخامس عشر في الإجماع □

الإجماع اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور . ونعني بالاتفاق الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد . وبأهل الحل والعقد المجتهدين في الأحكام الشرعية . وبأمر من الأمور الشرعيات والعقليات[1] والعرفيات . وهو حجة عندنا وعند العلماء كافة خلافاً للنظام والشيعة والخوارج لقوله تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ وثبوت الوعيد على المخالفة يدل

---

(١) قال إمام الحرمين في البرهان : لا أثر للإجماع في العقليات فإن المعتبر فيها الأدلة القاطعة فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق و لم يعضدها وفاق وإنما يعتبر الإجماع في السمعيات . وإذا أجمعوا على فعل نحو أكلهم الطعام دل إجماعهم على إباحته كما يدل أكله عليه السلام على الإباحة ما لم تقم قرينة دالة على الندب أو الوجوب . فهذا تفصيل حسن . قال القاضي عبد الوهاب في الملخص : اختلف في انعقاد الإجماع في العقليات فقيل : لا يعلم بالإجماع عقلي لأن العلوم العقلية يجب تقديمها على السمعيات التي هي أصل الإجماع . وتتمته في شرح الأصل .

على وجوب المتابعة وقوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على خطأ » . يدل على ذلك وعلى منع القول الثالث[1] وعدم الفصل فيما جمعوه[2] فإن جميع ما خالفهم يكون خطأ لتعين الحق في جهتهم . وإذا اختلف العصر الأول على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث عند الأكثرين وجوزه أهل الظاهر وفصل الإمام فقال : إن لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه امتنع وإلا فلا كما قيل للجد كل المال وقيل يقاسم الأخ فالقول بجعل المال كله للاخ مناقض للأول[3] .

والمعتبر في كل فنٍ أهل الاجتهاد في ذلك الفن[4] وإن لم

---

(١) أي ويدل على منع إحداث قول ثالث إذا أجمعوا على قولين .

(٢) قال الرازي : إن قالوا لا نفصل بين المسألتين لم يجز الفصل لأنهم صرحوا بعدمه فيكون عدمه هو الحق والفصل باطلاً : وتتمته ثمة .

(٣) قال القرافي : هذا قول الإمام فخر الدين وتمثيله وقال ابن حزم في المحلي : إن بعضهم قال : المال كله للإخوة تغليباً للبنوة على الأبوة . فلا يصح على هذا ما قاله الإمام من الإجماع اهـ .

(٤) قال القرافي : أي لأن غير أهل ذلك الفن كالعوام بالنسبة إلى ذلك الفن والعامة لا عبرة بقولهم . ولذا لم يكن لقدحهم قيمة كما أنشد بعض العارفين :

أتاني أن سهلاً ذمَّ جهلاً ... علوماً ليس يعرفهن سهل
علوماً لو قراها ما قلاها ... ولكن الرضا بالجهل سهل =

يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره فيعتبر في الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء قاله الإمام وقال : لا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن مجتهدا[1] والأصولي المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للأحكام خلافه معتبر على الأصح ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر .

* * *

= وللبحث تتمة في كلام القرافي رضي الله عنه .

(١) أي إذا خالف في مسألة فلا يقدح خلافه في الإجماع لفقد كونه مجتهداً بخلاف من بعده هذا ما قاله الرازي في المحصول وفيه بحث في شرح الأصل .

□ الباب السادس عشر في الخبر □

الخبر هو المحتمل للصدق والكذب لذاته والمتواتر خبر أقوام عن أمرٍ محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة . وأكثر العقلاء على أنه مفيد للعلم في الماضيات والحاضرات والسمنية[1] أنكروا العلم واعترفوا بالظن ومنهم من اعترف به في الحاضرات فقط وهو ينقسم إلى اللفظي وهو أن تقع الشركة بين ذلك العدد

---

(١) بضم ففتح قوم من عبدة الأصنام وقد نقل خلافهم هذا القرافي رحمه الله هنا والزركشي في لقطة العجلان وتقدمها الرازي وكل من صنف في مطولات الأصول . وما الملجأ لنقل مذهب قوم وثنيين ثم تكلف الرد عليهم وقد يكون مذهبهم ورجاله انقرض . الجواب هو العلم والتوسع فيه والإحاطة بالأقوال غثها وسمينها لتنطبع في صحيفة المفكرة صور الحقائق متميزة عن الأوهام والخيالات . وهل العلم إلا سعة الاطلاع بمذاهب الناس . هذا المحصول وجمع الجوامع وهذه المواقف والمقاصد مليئة بذكر غرائب الأقوال وشواذها بل وما انقرض منها . وكذلك قل عن مطولات الفروع في الكتب المدونة فرحم الله سلفنا ما أوسع اطلاعهم وما أخلص نياتهم وشغفهم بنشر العلم وبث الفوائد وجزاهم الله عن أتباعهم خير الجزاء وفي الموافقات للإمام الشاطبي في سر نقل خلاف أهل الأهواء في علمي الأصول مبحث بديع نقلناه قبل فتذكره .

في اللفظ المروي[1] . والمعنوي وهو وقوع الاشتراك في معنى عام[2] كشجاعة علي وسخاء حاتم وشرطه على الإطلاق إن كان المخبر لنا غير المباشر استواء الطرفين والواسطة وإن كان المباشر أن يكون المخبر عنه محسوساً فإن الإخبار عن العقليات لا يحصل العلم به والطرق المحصلة للعلم غير التواتر سبعة كون المخبر عنه معلوماً بالضرورة أو الاستدلال[3] وخبر الله تعالى وخبر الرسول وخبر مجموع الأمة أو الجمع العظيم عن الوجدانيات في نفوسهم[4] أو القرائن عند إمام الحرمين والغزالي والنظام خلافًا للباقين . ويدل على كذب الخبر خمسة منافاته لما علم بالضرورة أو النظر أو الدليل القاطع أو فيما شانه أن يكون متواتراً ولم يتواتر كسقوط المؤذن يوم الجمعة ولم يخبر به إلا واحد وكقواعد الشرع[5] أو لهما جميعاً كالمعجزات أو طلب في

---

(١) كما تقول القرآن الكريم متواتر أي كل لفظة منه اشترك فيها العدد الناقل للقرآن وكذلك دمشق وبغداد أي جميع الناقلين نطقوا بهذه اللفظة .

(٢) كان تتحصل حكايات بروايات مجموعها يفيد القطع .

(٣) نحو الواحد سدس عشر الستين .

(٤) كأن يخبر كل واحد من جمع أنه وجد هذا الطعام شهياً أو كريهاً فنقطع بذلك .

(٥) مثل وجوب الصلاة والزكاة فإن شأن هذا أن يتواتر لتوفر الدواعي على=

صدور الرواة أو كتبهم بعد استقراء الأحاديث فلم يوجد . وخبر الواحد هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن ، وهو عند مالك وعند أصحابه حجة واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوي والشهادة والخلاف إنما هو في كونه حجة في حق المجتهدين والأكثرون أنه حجة لمبادرة الصحابة رضي الله عنهم إلى العمل به .

والعدالة اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها والمباحات القادحة في المروءة . ثم الفاسق إن كان فسقه مظنوناً قبلت روايته بالاتفاق وإن كان مقطوعاً به قبل الشافعي رواية أرباب الأهواء إلا الخطابية من الرفضة لتجويزهم الكذب لموافق مذهبهم ومنع القاضي أبو بكر من قبولها واختلف في شارب النبيذ من غير سكر . والواحد[1] عندنا وعند جمهور الفقهاء يكفي خلافاً للجبائي في اشتراط الاثنين أو يعضد الواحد ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكون منتشراً

= نقله لشرفها كسقوط المؤذن في اليوم المذكور شأنه أن يتواتر لغرابته والمعجزات جمعت بين الغرابة لكونها من الخوارق والشرف لأنها أصل النبوات فإذا لم يتواتر شيء من ذلك و لم ينقله إلا واحد دل على كذب الخبر .

(١) أي الراوي الواحد .

فيهم . وإذا ورد الخبر في مسألة علمية وليس في الأدلة القطعية ما يعضده رد لأن الظن لا يكفي في القطعيات وإلا قبل[1] وإن اقتضى عملاً تعم به البلوى قبل عند المالكية والشافعية خلافاً للحنفية[2] . والمراسيل عند مالك وأبي حنيفة وجمهور المعتزلة حجة خلافاً للشافعي لأنه إنما أرسل حيث جزم بالعدالة فيكون حجة . ونقل الخبر بالمعنى عند أبي الحسين والشافعي وأبي حنيفة جائز خلافاً لابن سيرين وبعض المحدثين بثلاثة شروط أن لا تزيد الترجمة ولا تنقص ولا تكون أخفى لأن المقصود إنما هو إيصال المعاني فلا يضر فوات غيره[3] .

* * *

(١) أي لأن مسائل الدين يطلب فيها اليقين وهو المكلف به فيها وتتمته في شرح الأصل .

(٢) أي لاشتراطهم أن يكون معلوماً عند الكافة فلو لم يكن معلومًا لهم دل ذلك على بطلانه (والتتمة ثمه) .

(٣) أي غير المقصود .

□ الباب السابع عشر في القياس □

وهو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم وهو حجة عن مالك وجماهير العلماء خلافاً لأهل الظاهر لقوله تعالى : ﴿ **واعتبروا يا أولي الأبصار** ﴾[1] ولقول معاذ : أجتهد رأيي : بعد ذكره الكتاب والسنة . وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك لأن الخبر إنما يرد لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكمة[2] فيقدم على الخبر والدال على العلة ثمانية .

النص . والإيماء والمناسبة والشبه والدوران والسبر والتقسيم والطرد وتنقيح المناط . فالنص على العلة ظاهر . والإيماء نحو قوله عليه السلام : « القاتل لا يرث »[3] : والمناسبة . المناسب ما تضمن مصلحة أو درء مفسدة فالأول كالغنى علة لوجوب الزكاة . والثاني كالإسكار علة لتحريم الخمر . والمناسب ينقسم

---

(١) يراجع شرح الأصل هنا .

(٢) وهو تحصيل المصالح أو درء المفاسد وحجة المانع أن القياس فرع النصوص والفرع لا يقدم على أصله .

(٣) فإنه يوميء إلى أن ذلك لأجل علة القتل .

إلى ما هو في محل الضرورات وإلى ما هو في محل الحاجات وإلى ما هو في محل التتمات . فيقدم الأول على الثاني والثاني على الثالث عند التعارض . فالأول نحو الكليات الخمس وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول[1] والأموال وقيل والأعراض . والثاني مثل تزويج الولي الصغيرة فإن النكاح غير ضروري لكن الحاجة تدعو إليه في تحصيل الكفؤ لئلا يفوت . والثالث ما كان حثاً على مكارم الأخلاق نحو نفقات القرابات . وتقع أوصاف مترادة بين هذه المراتب . وهو أيضاً ينقسم إلى ما اعتبره الشرع وإلى ما الغاه وإلى ما جهل حاله فالأول كاعتبار نوع الإسكار في نوع التحريم . والملغى نحو المنع من زرع العنب خشية الخمر . والذي جهل أمره هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها وعند التحقيق هي عامة في جميع المذاهب .

---

(١) قال حجة الإسلام الغزالي في محك النظر : العقل حزب من أحزاب الله تعالى وجند من جنوده ما أنعم به عليك إلا لتستعين به على أعدائه . ووجه الاستعانة أن تتفقد بنور العقل وسراجه الزاهر مداخل الشيطان في النظر وتعلم أن حصن النظر والدليل ما لم ينثلم ركن من أركانه لم يجد الشيطان مدخلاً فإنه لا يدخل إلا من الثلم فإذا أبصرت الثلم بنور العقل وسددتها وأحكمت معاقلها انصرف الشيطان خائباً خاسراً واهتديت إلى الحق ونلت بمعرفة الحق درجة القرب من رب العالمين اهـ .

والشبه قال القاضي أبو بكر : هو الوصف الذي لا يناسب بذاته ويستلزم المناسب لذاته وقد شهد الشرع لتاثير جنسه القريب في جنس الحكم الغريب[1] وهو ليس بحجة عند القاضي منا .

والدوران هو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه[2] وفيه خلاف ، والأكثرون من أصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حجة . والسبر والتقسيم هو أن يقول : إما أن يكون الحكم معللاً بكذا أو بكذا والكل باطل إلا كذا فيتعين . والطرد عبارة عن اقتران الحكم بسائر صور الوصف فليس مناسباً ولا مستلزماً للمناسب وفيه خلاف : وتنقيح المناط هو إلغاء الفارق فيشتركان في الحكم ، ويجوز التعليل بالحكمة إن لم يكن الوصف منضبطاً والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة . ويجوز التعليل بالعلة المركبة عند الأكثرين كالقتل العمد والعدوان .

---

(١) مثاله والبحث فيه يراجع في شرح الأصل .

(٢) مثاله العنب حين كونه عصيراً ليس بمسكر ولا حرام فقد اقترن العدم بالعدم . وإذا صار مسكراً صار حراماً فقد اقترن الثبوت بالثبوت . فإذا تخلل لم يكن مسكرًا ولا حرامًا فقد اقترن العدم بالعدم فهذا هو الدوران في صورة واحدة وهي الخمر .

□ الباب الثامن عشر في التعارض والترجيح □

اتفق الأكثرون على التمسك بالترجيح . وأنكره بعضهم وقال يلزم التخيير أو التوقف ومذهبنا ومذهب الشافعي الترجيح بكثرة الأدلة خلافاً لقوم . وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر . ويقع التعارض بين الخبرين فيرجح أحدهما على الآخر إما من جهة الإسناد ككون الراوي أحفظ أو من جهة المتن ككونه سالماً من الاضطراب وكذلك يقع التعارض بين القياسين فيرجح أحدهما على الآخر من جهة العلة فيرجح ما علته مطردة منعكسة على ما ليس كذلك وقس عليه .

* * *

□ الباب التاسع عشر في الاجتهاد[1] □

مذهب مالك وجمهور العلماء وجوبه[2] لقوله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ وقال ابن القصار : قال مالك : يجب

---

(١) وهو استفراغ الوسع في المطلوب لغة واستفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحاً .

(٢) قال القرافي رحمه الله في الفصل الثالث من هذا الباب من الأصل مانصه : أفتى أصحابنا رحمهم الله بأن العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية . ففرض العين الواجب على كل أحد هو علمه بحالته التي هو فيها مثاله . رجل أسلم ودخل عليه وقت الصلاة فيجب عليه أن يتعلم الوضوء والصلاة فإن أراد أن يشتري طعاماً لغذائه قلنا يجب عليك أن تتعلم ما تعتمده في ذلك . وكذا إن أراد الزواج وجب عليه أن يتعلم حكمه فكل حالة يتصف بها يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى فيها فعلى هذا لا ينحصر فرض العين في العبادات ولا في باب من أبواب الفقه وعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وأما فرض الكفاية . فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الإنسان فيجب على الأمة أن يكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظاً للشرع من الضياع والذي يتعين لهذا من المسلمين من جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجيته وسريرته ومن لا فلا اهـ ملخصاً .

على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام[1] كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة وهو قول جمهور العلماء خلافا لمعتزلة بغداد . وقال الجبائي يجوز في مسائل الاجتهاد فقط « واتفقوا » على جواز الاجتهاد بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وأما في زمانه فوقوعه منه عليه الصلاة والسلام قال به الشافعي وأبو يوسف . وقال أبو علي وأبو هاشم لم يكن متعبداً به لقوله تعالى : ﴿ **إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ وقال بعضهم : كان له عليه السلام أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام . قال الإمام : وتوقف أكثر المحققين في الكل . وأما وقوع الاجتهاد في زمانه عليه الصلاة

---

(١) قال إمام الحرمين : إنما يقلد العامي الأئمة الذين لهم أتباع قد طبقوا طبق الأرض ودونوا مذاهبهم فأيقنت بها القلوب . وبهذا جزم ابن الصلاح في كتاب الفتيا قال التاج السبكي في منع الموانع – بعد نقل ما تقدم – : فعلى هذا ينحصر التقليد في الأئمة الأربعة والأوزاعي وإسحق وداود لأن هؤلاء هم ذوو الأتباع ولأبي ثور أتباع قليلون جداً اهـ . بحروفه وقد اشتهر . أن العامي لا مذهب له ومذهبه مذهب مفتيه . قال ابن القيم : لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله بخلاف من لم يتأهل لذلك إلخ انظر تتمته في أعلام الموقعين في الجزء الثاني في الفائدة ٦٦ وحكى شيوع هذه الجملة أيضاً العلامة ابن عابدين في حواشي مقدمة الدر .

والسلام من غيره فقيل : هو جائز في الحاضر عنده والغائب عنه لقول معاذ أجتهد .

رأيي[1] : وشرائطه أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ وعوارضها من التخصيص والنسخ وأصول الفقه ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام وهي خمسمائة آية[2] ولا يشترط الحفظ بل

---

(١) روي أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال له : « كيف تقضي إذا غلبك قضاء » قال : أقضي بكتاب الله قال : « فإن لم تجد في كتاب الله » قال : بسنة رسول الله قال : « فإن لم تجد » قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله » أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل وقال أبو داود : أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله وقال مرة : عن معاذ قال الدارقطني : أرسله ابن مهدي وجماعات والمرسل أصح وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً . وقد نوقش إمام الحرمين في دعواه الاتفاق على صحته واستند أبو العباس ابن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول . قال : وهذا القدر مغنٍ عن مجرد الرواية وهو نظير أخذهم بحديث « لا وصية لوارث » مع كون رواية إسماعيل بن عياش اهـ من تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

(٢) قال القرافي : حصر المتعين في خمسمائة آية قاله الإمام فخر الدين وغيره=

العلم بمواضعها لينظرها عند الحاجة إليها[1] ومن السنة بمواضع أحاديث الأحكام دون حفظها ومواضع الإجماع والاختلاف والبراءة الأصلية وشرائط الحد والبرهان والنحو واللغة والتصريف وأحوال الرواة ويقلد من تقدم في ذلك[2] ولا يشترط عموم النظر بل يجوز أن يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسألة دون مسألة خلافاً لبعضهم .

قال الجاحظ[3] وعبد الله العنبري بتصويب المجتهدين في

= ولم يحصر غيرهم ذلك وهو الصحيح فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية . فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك والمقصود منها الاتعاظ والأمر به . وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل أو مدحاً أو ثواباً على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً . وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وأن نثني عليه بذلك فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم . وحصرها في خمسمائة آية بعيد اهـ .

(١) أي لأن المدار على أن يكون بحيث يتيسر له أن يفهم منها ما يحتاج إليه من الأحكام حتى يتمكن بنفسه من التمييز بين الحق والباطل والصحيح والفاسد .

(٢) أي في أحوال الرواة لبعد أحوالهم عنا فيتعين التقليد لمن اطلع على حالهم لتعذر ذلك علينا .

(٣) أبو عثمان عمرو بن بحر البصري العالم المشهور صاحب التصانيف في كل فن له مقالة في أصول الدين وإليه تنسب الفرقة المعروفة بالجاحظية من=

أصول الدين بمعنى نفي الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد واتفق سائر العلماء على فساده . وأما في الأحكام الشرعية فاختلفوا هل لله تعالى في نفس الأمر حكم معين في الوقائع أم لا والثاني من قال : كل مجتهد مصيب وهو قول جمهور المتكلمين ومنهم الأشعري والقاضي أبو بكر منا وأبو علي وأبو هشام من المعتزلة . والمنقول عن مالك أن المصيب واحد واختاره الإمام وقال الإمام : عليه دليل ظني ومخالفه معذور والقضاء لا ينقض به . لنا أن الله شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم . واحتج القائلون بأن كل مجتهد مصيب بانعقاد الإجماع على أن المجتهد يجب عليه أن يتبع ما غلب على ظنه ولو خالف الإجماع وكذلك كل من قلده . ولا نعني بحكم الله تعالى إلا ذلك . ولا يجوز التقليد في أصول الدين لمجتهد ولا

= المعتزلة وكان تلميذ إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام المتكلم المشهور . وإنما قيل له الجاحظ لأن عينيه كانتا جاحظتين والجحوظ النتوء . وكان يشكو ممن يتواطئون على الطعن فيه ممن ركب فيهم الحسد إذا أبصروا تآليفه المحكمة المتقنة وما يستعلمونه من الحيلة لإسقاطها إذا رأها موسومة به انظر كلامه عليه الرحمة في طليعة كتابه المحاسن والأضداد كانت وفاته سنة ٢٥٥ بالبصرة وقد نيف على التسعين .

لعوام عند الجمهور لقوله تعالى ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ ولعظم الخطأ والخطر في جانب الربوبية بخلاف الفروع فإنه ربما كفر في الأول ويثاب في الثاني جزماً .

* * *

□ الباب العشرون في جميع أدلة المجتهدين □

وهي تسعة عشر[1] الكتاب . والسنة . وإجماع الأمة . وإجماع أهل المدينة . والقياس . وقول الصحابي . والمصلحة المرسلة[2] والاستصحاب[3] والبراءة الأصلية[4] والعادات[5] والاستقراء[6] .....

---

(١) الاستقراء ناقص عما سنوضحه .

(٢) أي المطلقة كما يدل على اعتبارها أو إلغائها ويعبر عنها الحنابلة بالاستصلاح أي اتباع المصلحة .

(٣) أي بأقسامه وهي استصحاب العدم الأصلي وهو نفي ما نفاه العقل و لم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب . واستصحاب العموم أو النص إلى ورود المغيّر له من مخصص أو ناسخ . واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء .

(٤) وهي عدم الحكم على الشيء بنفي أو إثبات فهو دليل على الحكم بالنفي .

(٥) جمع عادة ومثلوه بدخول الحمام بلا تعيين أجرة وزمن المكث فيه وقدره أو كشرب الماء من السقاء بلا تعيين قدره مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء .

(٦) أي بالجزئي على الكلي بأن يتتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له . ثم إن كان تاماً بأن كان بكل الجزئيات إلا صورة النزاع فهو دليل قطعي في=

وسد الذرائع[1] والاستدلال[2] والاستحسان[3] والأخذ بالأخف[4] .....

= إثبات الحكم في صورة النزاع عند أكثر العلماء . وإن كان ناقصاً بأن كان بأكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع فظني فيها لا قطعي لاحتمال مخالفتها للمستقريء . ويسمى هذا عند الفقهاء إلحاق الفرد النادر بالأعم الأغلب . قاله القاضي زكريا في شرح لقطة العجلان .

(١) جمع ذريعة بذال معجمة وعين مهملة كوسيلة وزناً ومعنى ويعبر عن ذلك بالاستصلاح وبالمناسب المرسل أيضاً .

(٢) وهو دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس شرعي . فيدخل فيه القياس الاقتراني والاستثنائي . وقولهم الدليل يقتضي أن لا يكون الأمر كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى هي على الأصل الذي اقتضاه الدليل . وقياس العكس وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما في خبر أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر » ، وعدم وجدان دليل الحكم . اهـ زكريا .

(٣) قال الكرخي ، هو العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه لوجه أقوى منه ويسمى القياس الخفي وتفصيله في مباحث القياس من أصول الحنفية .

(٤) وهو الأخذ بأقل ما قيل – كما قيل في دية الذمي إنها مساوية لدية المسلم وقيل نصفها وقيل ثلثها وبه أخذ الشافعي لكونه مجمعاً عليه وما زاد منفي بالبراءة الأصلية وهذا حيث لا دليل سواه وإلا أخذ بالأكثر كما في غسلات ولوغ الكلب قيل ثلاث وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين فأخذ به .

والعصمة[1] وإجماع أهل الكوفة[2] وإجماع العترة[3] وإجماع

---

(١) على حذف مضاف إن أريد بها المفعول أي قول المعصوم أو مضافين إن بقيت على مصدريتها أي قول ذي العصمة أي فإنه بنفسه حجة عند ابن عمران وتوقف فيه الشافعي احتج من جوزه بآية ﴿ إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ﴾ فإقرار ما حرمه على نفسه دليل على أنه مأذون له في التحريم للعصمة والمراد من المعصوم ما يشمل النبي ومن كان على قدمه قال السبكي في هذا المبحث : مسألة يجوز أن يقال لنبي أو عالم احكم بما تشاء فهو صواب ويكون مدركاً شرعياً ويسمى التفويض إلخ .

(٢) احتج به بعضهم لكثرة من وردها من الصحابة عليه الرضوان كما قاله مالك في المدينة .

(٣) العترة لغة نسل الرجل وعشيرته الأدنون والمراد عترته عليه السلام وإجماعهم حجة عند الشيعة ولا يشترط في الإجماع عندهم كون المجمعين كلهم من العترة فيكفي وجود الإمام معهم واعلم أن الزركشي ذكر في لقطة العجلان من الأدلة إجماع المصرين البصرة والكوفة . وإجماع الحرمين . وإجماع العشرة . وإجماع الأمم السالفة عند الإسفرايني . والاقتران – أي بين جملتين فإنه يقتضي التسوية في الحكم بينهما عند المزني وأبي يوسف . والاستدلال على انتفاء الشيء بانتفاء دليله عند الإسفرايني . ومفهوم اللقب عند جماعة . وحكم العقل عند المعتزلة . والهاتف أي الصوت المعلوم صدقه . والإلهام أي الإيقاع في القلب . وشرع من قبلنا . فهذه الإحدى عشرة مع ما عده القرافي ثلاثون دليلاً . ويؤخذ من المنهاج والجامع وغيرهما زيادة على ما عددنا وهو التحري . والعرف . والتعامل . والعمل بالظاهر أو الأظهر . والأخذ بالاحتياط . والقرعة ومذهب كبار التابعين . والعمل بالأصل .=

الخلفاء الأربعة. « **تنبيه** » ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العادات والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها .

وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة . وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام . أحدها معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام

= ومعقول النص . وشهادة القلب . وتحكيم الحال . وعموم البلوى . والعمل بالشبهين . ورؤيا النبي صلوات الله عليه وسلامه والأخذ بأيسر ما قيل والأخذ بأكثر ما قيل وإجماع الصحابة وحدهم وقول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا . وقول الصحابي إذا خالف القياس . والرجوع إلى المنفعة والمضرة ذهاباً إلى أن الاصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع . والقول بالنصوص والإجماع في العبادات والمقدرات وباعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام عند الطوفي . فهذه أحد وخمسون دليلاً وقد أربت على ما كنا سبرناه في حواشي رسالة الطوفي لما جد بحمده تعالى من العثور ﴿ وقل رب زدني علماً ﴾ نعم مرجع الكل في الحقيقة إلى الأصلين الكريمين الكتاب والسنة كما نقله الزركشي عن الرافعي .

عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ وثانيها ملغى إجماعاً كزرع العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر .

وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذريعة أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا . واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج .

ومما ورد على مالك مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له وهو مهيع متسع . ومسلك غير ممتنع . فلا يوجد عالم إلا وقد خالف أدلة كثيرة ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفتها . وكذلك ترك مالك هذا الحديث لمعارض راجح وهو عمل أهل المدينة فليس هذا باباً اخترعه . ولا بدعاً ابتدعه[1] والحمد لله

---

(١) مقصود القرافي رحمه الله بذلك الاعتذار عما ورد على الإمام مالك رحمه الله مما ذكره بأن تركه لهذا الحديث لما رآه أرجح منه وهو عمل أهل المدينة وقد وجه ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات في المسألة (١٢) من كتاب الأدلة الشرعية في الجزء الثالث مما لا يستغنى عنه وملخصه . أن العمل المستمر مأخوذ عن العمل المستمر في الصحابة ولم يستمر فيهم إلا وهو مستمر في عمل الرسول عليه الصلاة والسلام أو في قوة المستمر . وما جرى عليه العمل وثبت مستمراً أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه اهـ .

وحده وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم . قال مختصره حرر في مدينة دمشق[1] .

* * *

(١) بفتح الميم وقد تكسر كما هو المشهور على الألسنة قال ابن جبير الأندلسي الرحالة في وصفها : أما دمشق فهي جنة المشرق . ومطلع نورها المشرق . تحلت بأزاهير الرياحين . وحلت من موضع الحسن بالمكان المكين . وقد صنفت في محاسنها ومآثرها مصنفات ، مطولات ومختصرات ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وقد تم تحرير هذه التعليقات . في أوائل شوال عام (١٣٢٤) بدمشق الشام بقلم الحقير جمال الدين القاسمي ومجموعها مستمد من شرح الإمام القرافي رحمه الله لأصله المطبوع سنة (١٣٠٧) فجزاه الله خير الجزاء آمين .

كتـــاب
قواعـد الأصـول ومعـاقد الفصـول
مختصـــر
تحقيق الأمل . في علمي الأصول والجدل

تأليـــف

العالم الأوحد صفي الدين البغدادي الحنبلي

علق عليه ما يشرح مهماته

ترجمة المؤلف من طبقات الحنابلة للعليمي

عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادي الفقيه الإمام الفرضي المتفنن الشيخ صفي الدين أبو الفضائل ابن الخطيب كمال الدين . كان والده خطيباً بجامع ابن المطلب ببغداد احتساباً . ولد الشيخ صفي الدين سنة (٦٥٨) ببغداد وسمع الحديث بها وبدمشق

وبمكة . وتفقه وبرع ومهر في الفنون الرياضية . واشتغل بعد التفقه بالأعمال الديوانية مدة ثم أقبل على العلم مطالعة وكتابة وتصنيفاً وتدريساً واشتغالاً وإفتاء إلى حين موته وكتب الكثير بخطه الحسن وكان ذا ذهن حاد وذكاء وفطنة . وأقبل أخيراً على التصنيف فصنف في علوم كثيرة واختصر كتباً كثيرة . اختصر تاريخ الطبري . ومنهاج السنة لابن تيمية . ومعجم البلدان . وشرح المحرر في الفقه في نحو ست مجلدات . وله تسهيل الوصول في علم الأصول . وتحقيق الأمل في علمي الأصول الجدل . ومختصره قواعد الأصول – وهو هذا الكتاب – وله غير ذلك وعني بالحديث فنسخ واستنسخ كثيراً من أجزائه وخرج لنفسه معجماً لشيوخه استعان في معرفة أحوال الشاميين منهم بالذهبي والبرزالي . وحدث به وبكثير من مسموعاته . وسمع منه خلق كثير .

وأجاز لابن رجب . ودرس بالمدرسة البشيرية للحنابلة . وكان ذا أخلاق حسنة . وحسن هيبة وشكل . عظيم الحرمة شريف النفس . منفرداً في بيته . لا يغشى الأكابر ولا يخالطهم ولا يزاحمهم في المناصب بل الأكابر يترددون إليه . وقد نهي أصحابه عن السعي له في تدريس المستنصرية ولم يتعرض لها مع تمكنه من ذلك . وله شعر كثير جيد . وتفرد في وقته ببغداد في علمي الفرائض والحساب . وكان رأى الشيخ تقي الدين ابن تيمية بدمشق واجتمع معه . وكان من محاسن زمانه في بلده . ومن نظمه :

لا ترج غير الله سبحانه ... واقطع عرى الآمال من خلقه
لا تطلبن الفضل من غيره ... واضنن بماء الوجه واستبقه
فالرزق مقسوم وما لامرىء ... سوى الذي قدر من رزقه
والفقر خير للفتى من غنى ... يكون طول الدهر في رقه

توفي سنة (٧٣٩) ودفن بمقبرة الإمام أحمد رحمهما الله تعالى اهـ كلام العليمي ورأيت على أصل هذا الكتاب في مدح مؤلفه ما مثاله :

صفي الدين قد ألفت كتباً ... نفعت الناشئين بها سنيه
وصار المنتهى بالفكر فيها ... له بنـاء يسـود بـه البريـه

□ بسم الله الرحمن الرحيم □

أحمد الله على إحسانه وأفضاله . كما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله . وأصلي على نبيه المكمل بإرساله . والمؤيد في أقواله وأفعاله . وعلى جميع صحبه وآله . هذه قواعد الأصول ومعاقد الفصول من كتابي المسمى « بتحقيق الأمل » مجردة عن الدلائل . من غير إخلال بشيء من المسائل . تذكرة للطالب المستبين . وتبصرة للراغب المستعين . وبالله أستعين . وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم المعين . « أصول الفقه » معرفة دلائل الفقه إجمالاً . وكيفية الاستفادة منها . وحال المستفيد[1] وهو المجتهد . والفقه لغة : الفهم[2] واصطلاحاً معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد . والأصل : ما ينبني عليه غيره . فأصول الفقه أدلته .

والغرض منه : معرفة كيفية اقتباس الأحكام والأدلة وحال المقتبس . وذلك ثلاثة أبواب .

---

(١) هذا حد لأصول الفقه من حيث هو مركب لقبي . وقوله بعد . والفقه الفهم إلخ تعريف لهذا المركب باعتبار كل من مفرداته .

(٢) ومنه قوله تعالى : ﴿ ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ أي لا تفهمون .

□ الباب الأول في الحكم ولوازمه □

« الحكم » قيل فيه حدود أسلمها من النقض والاضطراب[1] أنه قضآء الشارع على العموم بأمر ما نطقاً أو استنباطاً .

« والحاكم » هو الله سبحانه وتعالى لا حاكم سواه . والرسول مبلغ ومبين لما حكم به . والمحكوم عليه : الإنسان المكلف . والأحكام قسمان تكليفية وهي خمسة « واجب » يقتضي

---

(١) يشير بلطف إلى الإعراض عن التوسع في هذه الألفاظ الاصطلاحية والمناقشة في أوضاعها فكم باعدت عن الموضوع وحالت دون المشروع . مع أن واضعيها إنما حددوها لتضبط بها المعاني ويسهل تناولها والوصول إليها . على أن الحد الحقيقي عويص عزيز كما أشار إليه الغزالي في محك النظر ولذلك كان الرسمي أقل مؤنة والأمر فيه سهلاً . وهو الأكثر في المعرفات وقد قال ابن هشام في النكت : إن حدود النحاة وغيرهم من علماء الشرع ليست حقيقية يراد بها الكشف التام عن حقيقة المحدود وإنما الغرض بها تمييز الشيء ليعرف أنه صاحب هذا الاسم وهذا الغرض لا يخل به استعمال الجنس البعيد ونحوه مما يحترز به أهل العقليات اهـ . ولعلماء الميزان خلاف في أن مثل هذه التعاريف حدود أو رسوم راجعه في فن (قاطيغور ياس) .

الثواب على الفعل والعقاب على الترك . وينقسم من حيث الفعل . إلى معين لا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم ونحوهما . وإلى مبهم في أقسام محصورة يجزيء واحد منها كخصال الكفارة . ومن حيث الوقت . إلى مضيق وهو ما تعين له وقت لا يزيد على فعله كصوم رمضان . وإلى موسع وهو ما كان وقته المعين يزيد على فعله كالصلاة والحج فهو مخير في الإتيان به في أحد أجزائه . فلو أخر ومات قبل ضيق الوقت لم يعص لجواز التاخير بخلاف ما بعده . ومن حيث الفاعل . إلى فرض عين وهو ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة كالعبادات الخمس وفرض كفاية وهو مايسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة كالعيد والجنازة . والغرض منه وجود الفعل في الجملة فلو تركه الكل أثموا لفوات الغرض . وما لا يتم الواجب إلا به . إما غير مقدور للمكلف كالقدرة واليد في الكتابة واستكمال عدد الجمعة فلا حكم له . وإما مقدور كالسعي إلى الجمعة وصوم جزء من الليل وغسل جزء من الرأس فهو واجب لتوقف التمام عليه . فلوا اشتبهت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة وجب الكف تحرجاً عن مواقعة الحرام[1] فلو وطيء واحدة

---

(١) أي تجنباً للحرج في مواقعيته قال في المفصل : تفعل يأتي بمعنى التجنب كقولك تحوب وتأثم وتهجد وتحرج أي تجنب الحوب والإثم والهجود والحرج .

أو أكل فصادف المباح لم يكن مواقعاً للحرام باطناً لكن ظاهراً لفعل ما ليس له .

« ومندوب » وهو ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك وبمعناه المستحب والسنة . وهي الطريقة والسيرة . لكن تختص بما فعل للمتابعة فقط . والنفل وهو الزيادة على الواجب . وقد سمى القاضي ما لا يتميز من ذلك كالطمأنينة في الركوع والسجود واجباً بمعنى أنه يثاب عليها ثواب الواجب لعدم التميز . وخالفه أبو الخطاب . والفضيلة والأفضل كالمندوب .

« ومحظور » وهو لغة الممنوع . والحرام بمعناه وهو ضد الواجب ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه فلذلك يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجباً حراماً كالصلاة في الدار المغصوبة في أصح الروايتين[1] وعند من صححها[2] النهي

---

(١) أي لأنه لا يجوز أن يكون الشيء الواحد مأموراً به منهيا عنه لأن كونه مأموراً به يستلزم نفي الحرج وكونه منهياً عنه يستلزم ثبوت الحرج والجمع بينهما محال فإن شغل الحيز جزء من ماهية الصلاة وهو منهي عنه والأمر بالصلاة أمر بإجزائها فيلزم الأمر بذلك الشغل والنهي عنه وهو محال (كذا في مباديء الأصول) .

(٢) أي الصلاة في الدار المغضوبة قال النهي إما إلخ .

إما أن يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه أو إلى صفته كالصلاة في السكر والحيض والأماكن السبعة[1] والأوقات الخمسة فسماه أبو حنيفة فاسداً . وعندنا وعند الشافعي أنه من القسم الأول لأن المنهي عنه نفس هذه الصلاة ولذلك بطلت . أولاً إلى واحد منهما كلبس الحرير فإن المصلي فيه جامع بين القربة والمكروه بالجهتين فتصح « ومكروه » وهو ضد المندوب ما يقتضي تركه الثواب ولا عقاب على فعله كالمنهي عنه نهي تنزيه .

« ومباح » والجائز والحلال بمعناه . وهو ما لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب . وقد اختلف في حكم الأعيان المنتفع بها قبل الشرع فعند أبي الخطاب والتميمي الإباحة كأبي حنيفة فلذلك أنكر بعض شرعيته . وعند القاضي وابن حامد[2]

---

(١) هي السبع المروية عند الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال (نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الأبل وفوق ظهر بيت الله » ذهبت الحنابلة إلى أنه لا تصح الصلاة فيها بلا عذر فرضاً أو نفلاً (كما في زاد المستقنع) وغيرهم إلى الكراهة فيها .

(٢) هو الحسن بن حامد بن علي أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومفتيهم له المصنفات في العلوم المتنوعات . كان ينسخ بيده ويقتات=

وبعض المعتزلة الحظر . وتوقف الخرزي[1] والأكثرون ووضعية[2] وهي أربعة « أحدها ما يظهر به الحكم » وهو نوعان علة إما عقلية[3] كالكسر للإنكسار . أو شرعية قيل إنها المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه . وقيل الباعث له على إثباته وهذا أولى وسبب وقد استعمله الفقهاء فيما يقابل المباشرة كالحفر مع التردية وفي علة العلة كالرمي في القتل للموت وفي العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول وفي العلة نفسها كالقتل للقصاص ولذلك سموا الوصف الواحد من أوصاف العلة جزأ السبب .

ومن توابعهما[4] الشرط وهو مايتوقف على وجوده إما الحكم كالإحصان للرجم ويسمى شرط الحكم . أو عمل العلة

= من أجرته فسمي (ابن حامد الوراق) لذلك وكان كثيراً ما يأكل الباقلاء بدون دهن وبالعكس وكان كثير الحج توفي قافلاً من مكة سنة (٤٠٣) كذا في طبقات الحنابلة .

(١) بخاء معجمة ثم راء مهملة ثم زاي نسبة إلى الخرز بفتحتين (ما ينظم) وهو أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد الخرزي الفقيه الظاهري (كذا في مختصر الروضة وتاج العروس) .

(٢) عطف على قوله تكليفية .

(٣) وهي ما أوجب الحكم العقلي لذاته .

(٤) أي العلة والسبب .

وهو شرط العلة كالإحصان مع الزنا فيفارق العلة من حيث إنه لا يلزم الحكم من وجوده وهو عقلي كالحياة للعلم ولغوي كالمقترن بحروفه[1] وشرعي كالطهارة للصلاة والمانع عكسه وهو ما يتوقف السبب أو الحكم على عدمه فمانع السبب كالدين مع ملك النصاب ومانع الحكم وهو الوصف المناسب لنقيض الحكم كالمعصية بالسفر المنافي للترخص . ثم قيل هما من جملة السبب لتوقفه على وجود الشرط وعدم المانع . وليس بشيء .

« الثاني الصحيح » وهو لغة المستقيم واصطلاحاً في العبادات ما أجزأ وأسقط القضاء وعند المتكلمين ما وافق الأمر[2] وفي العقود ما أفاد حكمه المقصود منه[3] والفاسد لغة المختل واصطلاحاً ما ليس بصحيح . ومثله الباطل . وخص أبو حنيفة باسم الفاسد ما شرع بأصله ومنع بوصفه[4] والباطل ما منع

---

(١) أي حروف الشرط من نحو إن وإذا في نحو إن دخلت الدار فأنت طالق .

(٢) أي أمر الشرع وجب القضاء أم لا فصلاة من ظن أنه متطهر وليس كذلك صحيحة عند المتكلمين لموافقته أمر الشرع بالصلاة على حسب حاله غير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطة للقضاء كذا في حواشي المرآة .

(٣) أي ثمراته المطلوبة شرعاً كالبيع للملك .

(٤) أي لم يشرع بسبب وصفه كصوم الأيام المنهية والبيع وقت النداء=

بهما . وهو اصطلاح . والنفوذ لغة المجاوزة واصطلاحاً التصرف الذي يقدر متعاطيه على رفعه . وقيل : كالصحيح . والأداء فعل الشيء في وقته . والإعادة فعله ثانياً لخلل أو غيره . والقضاء فعله بعد خروج وقته وقيل إلا صوم الحائض بعد رمضان وليس بشيء[1] .

« الثالث المنعقد » وأصله الالتفاف واصطلاحاً إما ارتباط بين قولين مخصوصين كالإيجاب والقبول أو اللزوم كانعقاد الصلاة والنذر بالدخول وأصل اللزوم الثبوت . واللازم ما يمتنع على حد المتعاقدين فسخه بمفرده . والجائز ما لا يمتنع . والحسن ما لفاعله أن يفعله . والقبيح ما ليس له .

« الرابع العزيمة والرخصة » وأصل العزيمة القصدُ المؤكد والرخصة السهولة واصطلاحاً . العزيمة الحكم الثابت من غيرِ مخالفة دليل شرعي . والرخصة استباحة المحظور مع قيام سبب

= وقوله والباطل ما منع بهما أي لم يشرع بسببهما .

(١) قال في مختصر الروضة : وقيل : لا يسمى قضاء ما فات لعذر كالحائض والمريض والمسافر يستدركون الصوم لعدم وجوبه عليهم حال العذر بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا فيه ورد بوجوب نية القضاء عليهم إجماعاً وتقول عائشة : « كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم » وبأن ثبوت العبادة في الذمة كدين الآدمي غير ممتنع فكلاهما يقضى اهـ .

الحظر . وقيل : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح كتيمم المريض لمرضه وأكل الميتة للمضطر لقيام سبب الحظر لوجود الماء وخبث المحل والعرايا[1] من صور المزابنة .

* * *

(١) عطف على تيمم والظرف بعده حال أي كائنة من صور المزابنة بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر ولما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة رخص في العرايا . وهو أن من لا نخل له من الفقراء يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني تمر نخلة أو نخلتين بخرصهما من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . والعرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعول من عراه يعروه إذا قصده وبمعنى فاعلة من عرى يعري إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة تحريم المزابنة أي خرجت . كذا في النهاية .

□ الباب الثاني في الأدلة □

أصل الدلالة الإرشاد ، واصطلاحاً قيل : ما يتوصل به إلى معرفة ما لا يعلم في مستقر العادة اضطرار[1] علماً أو ظناً . والدليل يراد به إما الدال كدليل الطريق أو ما يستدل به من نص أو غيره[2] ويرادفه ألفاظ منها البرهان والحجة والسلطان والآية وهذه تستعمل في القطعيات وقد تستعمل في الظنيات . والإمارة[3] والعلامة وتستعمل في الظنيات فقط . وأصول الأدلة أربعة (الكتاب . والسنة . والإجماع) وهي سمعية . ويتفرع عنها القياس والاستدلال (والرابع عقلي وهو استصحاب الحال) في النفي الأصلي الدال على براءة الذمة . فالكتاب كلام الله عز وجل وهو القرآن المتلوُّ بالألسنة المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور وهو كغيره من الكلام في

---

(١) مفعول يعلم وقوله علماً مفعول معرفة أي يتوصل به إلى معرفة علم أو ظن لما لا يعلم ضرورة .

(٢) أي فالدليل فعيل بمعنى فاعل أو مفعول .

(٣) بفتح الهمزة وأما الإمارة بمعنى السلطة فبكسر الهمزة وقد تفتح أيضاً كما في القاموس .

أقسامه فمنه حقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له . ومجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح (كجناح الذل) و (يريد أن ينقضَّ) ومنه ما استعمل في لغة أخرى وهو المعرب كناشئة الليل وهي حبشية والمشكاة هندية والإستبرق فارسية[1] قال القاضي : الكل عربي (وفيه محكم ومتشابه) قال القاضي : المحكم المفسر ، والمتشابه المجمل ، وقال ابن عقيل : المتشابه ما يغمض علمه على غير العلماء المحققين كالآيات المتعارضة وقيل : الحروف المقطعة ، وقيل : المحكم الوعد والوعيد والحرام والحلال ، والمتشابه القصص والأمثال .

والصحيح أن المتشابه ما يجب الإيمان به ويحرم تأويله كآيات الصفات[1]، والسنة ما ورد عن النبي ﷺ من قول غير القرآن

---

(١) يتوقف الجزم بذلك على مراجعة قواميس اللغات الأعجمية-التي صنفها ذووها للكشف عن موادها فتفطن .

(٢) روى الحافظ الذهبي عن أبي القاسم هبة الله اللالكائي والشيخ موفق الدين المقدسي وغيرهما بالإسناد عن عبد الله الدبوسي قال : سمعت محمد ابن الحسن يعني صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما . يقول : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه فمن فسر شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه =

أو فعل أو تقرير (فالقول) حجة قاطعة يجب على من سمعه العمل بمقتضاه لدلالة المعجز على صدقه . (وأما الفعل) فما ثبت فيه أمر الجبلة كالقيام والقعود وغيرهما فلا حكم له . وما ثبت خصوصية به كقيام الليل فلا شركة لغيره وما فعله بياناً إما بالقول كقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » : أو بالفعل كقطع السارق من الكوع فهو معتبر اتفاقاً في حق غيره . وما سوى ذلك فالتشريك . فإن علم حكمه من الوجوب والإباحة وغيرهم فكذلك اتفاقاً . وإن لم يعلم ففيه روايتان . إحداهما أن حكمه الوجوب كقول أبي حنيفة وبعض الشافعية . والأخرى الندب لثبوت رجحان الفعل دون المنع من الترك[1]

= النبي ﷺ وفارق الجماعة لأن وصفه بصفة لا شيء اهـ كلام الإمام محمد رحمه الله وقال إمام الحرمين : ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب عز وجل . قال : وهو الذي ندين الله به اهـ يعني مذهب السلف وفي المرآة وأصلها المرقاة ما نصه ، وحكم المتشابه اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التاويل وهذه طريقة السلف ومذهب عامة أهل السنة والجماعة اهـ .

(١) قد أشار إلى مسألة في التروك الإمام ابن دقيق العيد في شرح العمدة يستفاد منها قاعدة فيها قال في شرح حديث : « كان يسبح على ظهر راحلته غير أنه كان لا يصلي عليها المكتوبة » قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لا تؤدي على الراحلة وليس بقويٍّ في الاستدلال لأنه ليس فيه=

وقيل : الإباحة وتوقف المعتزلة للتعارض والوجوب أحوط (وأما تقريره) وهو ترك الإنكار على فعل فاعل . فإن علم علمه ذلك كالذمي على فطره رمضان فلا حكم له وإلا دل على الجواز . ثم العالم بذلك منه[1] بالمباشرة إما بسماع القول أو رؤية الفعل أو التقرير فقاطع به . وغيره إنما يصل إليه بطريق الخبر عن المباشر فيتفاوت في قطعيته بتفاوت طريقه . لأن الخبر يدخله الصدق والكذب ولا سبيل إلى القطع بصدقه لعدم المباشرة . والخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد .

(**فالمتواتر**) إخبار جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب .

وشروطه ثلاثة : استناده إلى محسوس كسمعت أو رأيت لا إلى اعتقاد . واستواء الطرفين والواسطة في شرطه[2] والعدد .

= إلا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وكذا الكلام في حديث (إلا الفرائض) فإنه إنما يدل على ترك هذا الفعل وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرناه ثم قال : وقد يقال إن ترك الصلاة لها على الراحلة دائماً مع فعل النوافل عليها يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه اهـ مخلصاً .

(١) أي من النبي ﷺ وهذا شروع في تقسيم العلم بالسنة إلى قطعي وغيره وتوصل إلى تقسيم بمقدمة بديعة وأسلوب انفرد به رحمه الله .

(٢) مراده بشرطه هو الشرط المذكور أولا وهو العلم الضروري المستند إلى المحسوس.

فقيل : أقله اثنان وقيل : أربعة وقيل : خمسة وقيل : عشرون وقيل : سبعون وقيل : غير ذلك . والصحيح لا ينحصر في عدد بل متى أخبر واحد بعد واحد حتى يخرجوا بالكثرة إلى حد لا يمكن تواطؤهم على الكذب حصل القطع بقولهم . وكذلك يحصل بدون عدالة الرواة وإسلامهم لقطعنا بوجود مصر . ويحصل العلم به . ويجب تصديقه بمجرده . وغيره بدليل خارجي . والعلم الحاصل به ضروري عند القاضي ونظري عند أبي الخطاب . وإفادة العلم في واقعة لشخص بدون قرينة إفادة في غيرها لشخص آخر[1] (والآحاد) ما لم يتواتر والعلم[2] لا يحصل به في إحدى الروايتين وهي قول الأكثرين ومتأخري أصحابنا والأخرى بلى وهو قول جماعة من أصحاب الحديث والظاهرية . وقد حمل

---

(١) أوضحها الفناري في فصول البدائع بقوله : قال القاضي وأبو الحسين : كل خبر أفاد علماً بواقعه لشخص فمثله يفيد علماً بأخرى لآخر . والصحيح أن ذلك عند تساوي الخبرين بحسب القرائن اللازمة من كل وجه اهـ .

(٢) عبارة مختصر الروضة . كإخبار الشيخين ونحوهما وإلا فلو أفاد العلم لصدقنا كل خبر سمعه ولما تعارض خبران ولجاز نسخ القرآن وتواتر السنة ولجاز الحكم بشاهد واحد ولاستوى العدل والفاسق كالمتواتر وللوازم باطلة . والاحتجاج بنحو ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ غير مجد لجواز ارتكاب المحرم .

ذلك منهم على ما نقله الأئمة المتفق على عدالتهم . وتلقته الأمة بالقبول لقوته بذلك كخبر الصحابي[1] فإن لم يكن قرينة أو عارضه خبر آخر فليس كذلك . وقد أنكر قوم جواز التعبد به عقلاً لاحتماله . وقال أبو الخطاب : يقتضيه . والأكثرون لا يمتنع . فإما سمعًا فيجب عند الجمهور . وخالف أكثر القدرية . وإجماع الصحابة على قبوله يرد ذلك ، وشروط الراوي أربعة : الإسلام فلا تقبل رواية كافر ولو ببدعة إلا المتأول إذا لم يكن داعية في ظاهر كلامه والتكليف حالة الأداء[2] والضبط سماعاً

---

(١) أي القطع لا يحصل به أي لا يفيده ولذا قال العلامة الفناري في فصول البدائع : ولا يضلل جاحد الآحاد . وفي نور الأنوار على المنار . تارك العمل بأخبار الآحاد بطريق التاويلي بأن يقول : هذا الخبر ضعيف أو غريب أو مخالف للكتاب لا يفسق فيه لأن هذا ليس للهوى والشهوة بل مما توارثه العلماء لأجل الدقة والفطانة اهـ . وبه يجاب عمايرد بقارئ شرح البخاري من مناقشة الصحب رضي الله عنهم فمن بعدهم في كثير من المروي آحاداً إما بإنكاره رأسا أو تأويله بأن مرجعه دقة النظر وسعة العلم كما علله صاحب نور الأنوار .

(٢) فلا يقبل خبر الصبي والمجنون لكونه لا يعرف الله تعالى ولا يخافه . واتفق الصحابة على قبول أخبار أصاغر الصحابة كابن عباس وعبد الله ابن جعفر وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين والنعمان بن بشير ونظرائهم اهـ . من مختصر الروضة .

وأداء والعدالة فلا يقبل من فاسق إلا ببدعة متأولاً عند أبي الخطاب والشافعي والمجهول في شرط منها لا يقبل كمذهب الشافعي وعنه إلا في العدالة كمذهب أبي حنيفة ولا يشترط ذكوريته ولا رؤيته ولا فقهه ولا معرفة نسبه ويقبل المحدود في القذف إن كان شاهداً والصحابة كلهم عدول بإجماع المعتبرين[1] .

والصحابي من صحبه ولو ساعة أو رآه مؤمناً وتثبت صحبته بخبر غيره عنه أو خبره عن نفسه .

وغير الصحابي لابد من تزكيته كالشهادة والرواية عنه تزكية في رواية بشرط أن يعلم من عادة الراوي أو صريح قوله أنه لا يروي إلا عن عدل[2] والحكم بشهادته أقوى من تزكيته .

والجرح نسبة ما ترد به الشهادة . وليس ترك الحكم بشهادة

---

(١) خالف في ذلك الأكثر فذهبوا إلى أن الرواية المذكورة ليست بتعديل .

(٢) قال في مختصر الروضة : الجمهور أن الصحابة عدول لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم وقيل : إلى أوان الخلاف لشياع المخطيء منهم فيهم وقيل : هم كغيرهم . لنا ثناء الله ورسوله عليهم نحو : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين ﴾ ﴿ والذين معه أشداء ﴾ : « خير الناس قرني » . « لا تؤذوني في أصحابي » ، ثم فيما تواتر من صلاحهم وطاعتهم لله ورسوله غاية التعديل اهـ ونحوه في جمع الجوامع وشرحه .

منه[1] ويقبل كالتزكية من واحد . ولا يجب ذكر شينه وعنه بلى . وقيل يستفسر غير العالم . ويقدم على التعديل[2] وقيل الأكثر .

وأما ألفاظ الرواية فمن الصحابي خمسة . أقواها سمعته أو أخبرني أو شافهني ثم قال كذا لاحتمال سماعه من غيره . ثم

---

(١) أي بل لابد من بيان السبب في الجرح لاختلاف الناس فيه واعتقاد بعضهم ما ليس سبباً كذا في الروضة قال ابن الصلاح : ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم ذهاباً منه إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه وقال القزويني : موضع المسألة هو جرح وتعديل ذوي البصائر بهذا الشأن لا مطلق من يجرح أو يعدل ولذا قال ابن عبد البر : لقد تجاوز الناس الحد في الغيبة والذم فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة ولا بذم الجهال دون العلماء وهذا كله يحمل عليه الجهال دون العلماء وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد . قال الذهبي : وكثيراً ما صار الطعن جرحاً في الطاعنين . فقد قال الغزالي في طليعة كتابه فيصل التفرقة : (استحقر من لا يحسد ولا يقذف . واستصغر من بالضلال لا يعرف) وقد أوسع المقال في هذا البحث الإمام الحافظ ابن عبد البر في كتابه جامع العلم وفضله في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض فارجع إليه . وعض بنواجذك عليه . ويرحم الله القائل .

وما عبر الإنسان عن فضل نفسه بمثل اعتقاد الفضل في كل فاضل
وليس من الإنصاف أن يدفع الفتى يدَ النقص عنه بانتقاص الأفاضل

(٢) أي لتضمنه زيادة خفيت عن المعدل وإن زاد عدده على عدد الجارح في الأظهر فيه واعتبر العدد فيهما قوم ونفاه آخرون . كذا في الروضة .

أمر أو نهى . ثم أمرنا أو نهينا لعدم تعين الآمر . ومثله من السنة . ثم كنا نفعل أو كانوا يفعلون . فإن أضيف إلى زمنه فحجة لظهور إقراره عليه . وقال أبو الخطاب : (كانوا يفعلون) نقل للإجماع خلافاً لبعض الشافعية . ويقبل قوله هذا الخبر منسوخ عند أبي الخطاب . ويرجع إليه في تفسيره ولغيره[1] مراتب . أعلاها قراءة الشيخ عليه في معرض الإخبار فيقول : حدثني أو أخبرني وقال : وسمعته . ثم قرأته على الشيخ فيقول الشيخ : نعم أو يسكت خلافاً لبعض الظاهرية فيقول : أخبرنا أو حدثنا قراءةً عليه لا بدونه في رواية . وليس له إبدال إحدى لفظتي الشيخ يحدثنا أو أخبرنا بالأخرى في رواية . ثم الإجازة فيقول : أجزت لك رواية الكتاب الفلاني أو مسموعاتي .

والمناولة فيناوله كتابًا ويقول : اروه عني فيقول : أنبأنا وإن قال : أخبرنا فلابد من إجازة أو مناولة . وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف منع الرواية بهما . ولا تجوز الرواية لقوله خذ هذا الكتاب أو هو سماعي بدون إذنه فيهما[2] . ولا وجوده بخطه بل يقول :

---

(١) أي لغير الصحابي .

(٢) عبارة مختصر الروضة . ولو قال : خذ هذا الكتاب أو هو سماعي و لم يقل : اروه عني لم يجز روايته عنه كما لو قال : عندي شهادة كذا ولا يشهد بها لجواز معرفته بخلل مانع اهـ .

وجدت كذا . ومتى وجد سماعه بخط يوثق به وغلب على ظنه أنه سمعه جاز له روايته . وإن لم يذكره[1] خلافاً لأبي حنيفة وإن شك فلا . فإن أنكر الشيخ الحديث وقال : لا أذكره لم يقدح ومنع الكرخي منه .

ولو زاد ثقة فيه لفظاً أو معنى قبلت فإن اتحد المجلس فالأكثر[2] عند أبي الخطاب والمثبت مع التساوي في العدد والحفظ والضبط وقال القاضي : روايتان .. ولا يتعين لفظه بل يجوز بالمعنى لعالم بمقتضيات الألفاظ عند الجمهور فيبدل اللفظ بمرادفه لا بغيره . ومنع منه بعض المحدثين مطلقاً . ومراسيل الصحابة مقبولة . وقيل : أن علم أنه لا يروي إلا عن صحابي وفي مراسيل غيرهم روايتان القبول كمذهب أبي حنيفة وجماعة من المتكلمين اختارها القاضي . والمنع وهو قول الشافعي وبعض المحدثين والظاهرية . وخبر الواحد فيما تعم به البلوي مقبول خلافاً لأكثر الحنفية[3] وفي الحدود وما يسقط بالشبهة

---

(١) أي السماع .

(٢) أي قدم قول الأكثر قال في مختصر الروضة : فإن علم اتحاد المجلس قدم قول الأكثر عند أبي الخطاب ثم الأحفظ و الأضبط ثم المثبت وقال القاضي : ومع التساوي روايتان اهـ .

(٣) كرفع اليدين في الصلاة ونقض الوضوء بمس الذكر ونحوه . حجة من=

خلافاً للكرخي . وفيما يخالف القياس . وحكي عن مالك تقديم القياس . وقال أبو حنيفة : ليس بحجة إن خالف الأصول أو معناها .

□ ثم ها هنا أبحاث يشترك بها الكتاب □ والسنة من حيث إنها لفظية

منها اللغات توقيفية للدور وقيل : اصطلاحية لامتناع فهم التوقيف بدونه . وقال القاضي : كلا القولين جائز في الجميع وفي البعض والبعض . أما الواقع فلا دليل عليه عقلي ولا نقلي فيجوز خلق العلم بالإنسان بدلالتها على مسمياتها وابتداء قوم بالوضع على حسب الحاجة ويتبعهم الباقون . ثم قال : ويجوز أن تثبت الأسماء قياساً[1] كتسمية النبيذ خمراً كقياس التصريف ومنعه

= خالف أن ما تعم به البلوى تتوفر الدواعي على نقله فيشتهر عادة فوروده غير مشتهر دليل بطلانه . ولنا قبول السلف من الصحابة وغيرهم خبر الواحد مطلقاً وما ذكره يبطل بالوتر والقهقهة وتثنية الإقامة إذا أثبتوه بالآحاد . ودعواهم تواتره واشتهاره غير مسموعة إذ العبرة بقول أئمة الحديث ثم ما تعم به البلوى يثبت بالقياس فبالخبر الذي هو أصله أولى اهـ مختصر الروضة .

(١) أي فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أي المسكر من ماء العنب لتخميره أي تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف=

أبو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية .

والكلام هو المنتظم من الأصوات المسموعة المتعمدة على المقاطع وهي .

الحروف وهو جمع كلمة[1] وهي اللفظ الموضوع لمعنى . وخص أهل العربية الكلام بالمفيد وهو الجمل المركبة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر . وغير المفيد كلم[2] .

فإن استعمل في المعنى الموضوع له فهو (الحقيقة) فإن كان بوضع اللغة فهي اللغوية . أو بالعرف فهي العرفية كالدابة لذوات الأربع . أو بالشرع فالشرعية كالصلاة والزكاة . وأنكر قوم الشرعية . وقالوا : اللغوي باق والزيادات شروط .

وكل يتعين باللافظ فمن أهل اللغة بدون القرينة اللغوية . وبقرينة العرف العرفية . ومن أهل الشرع الشرعية . ولا يكون مجملاً كما حكي عن القاضي وبعض الشافعية .

= في معنى آخر كالنبيذ أي المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمراً فيجب اجتنابه بآية : ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ لا بالقياس على الخمر اهـ محلى على جمع الجوامع .

(١) لعل هنا سقطاً أو تحريفاً وإلا فالكلام . كما قال الجوهري . اسم جنس يقع على القليل والكثير وجمع الكلمة كلم كنبق وكلم كسدر .

(٢) أي ولما وهل وأمثالها من الحروف أو الأفعال أو الأسماء المفردة .

وإن استعمل في غير ما وضع له فهو (المجاز) بالعلاقة . وهي إما اشتراكهما في معنى مشهور كالشجاعة في الأسد أو الاتصال كقولهم : (الخمر حرام) والحرام شربها والزوجة حلال والحلال وطؤها . أو لأنه سبب أو مسبب .. وهو فرع الحقيقة فلذلك تلزمه دون العكس[1] .

« **تنبيه** » الحقيقة أسبق إلى الفهم ويصح الاشتقاق منه بخلاف المجاز[2] ومتى دار اللفظ بينهما فالحقيقة . ولا احتمال لاختلال الوضع به . فإن دل على معنى واحد من غير احتمال لغيره فهو (النص) وأصله الظهور والارتفاع . وقد يطلق على (الظاهر) وهو المعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيره . وأكثر ما يستعمل بين الفقهاء بهذا المعنى . فإن عضد الغير دليل بغلبة[3] كقرينة أو ظاهرٍ آخر أو قياس راجح سمي (تأويلاً)

---

(١) قال في مختصر الروضة القدامية : والحقيقة لا تستلزم المجاز وفي العكس خلاف الأظهر الإثبات .

(٢) قال في مختصر الروضة : وتعرف الحقيقة بمبادرتها إلى الفهم بلا قرينة وبصحة الاستعارة منه وبتصريفه نحو أمر يأمر أمرًا في الأمر اللفظي بخلافه في معنى الشان نحو ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ إذ لا يتصرف إلخ .

(٣) الباب للسببية أي بسبب غلبته يعني قوة وعبارة مختصر الروضة : ولا يعدل عن الظاهر إلا بتأويل وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحاً والدليل قرينة أو ظاهر آخر أو قياس اهـ .

وقد يكون في الظاهر قرائن يدفع الاحتمال مجموعها دون آحادها . والاحتمال قد يبعد فيحتاج إلى دليل في غاية القوة لدفعه . وقد يقرب فيكفي أدنى دليل . وقد يتوسط فيجب المتوسط . فإن دل على أحد معنيين أو أكثر لا بعينه وتساوت ولا قرينة (فمجمل) وقد حده قوم بما لا يفهم منه معنى عند الإطلاق : فيكون في (المشترك) وهو ما توحد لفظه وتعددت معانيه بأصل الوضع كالعين والقُرءِ والمختار للفاعل والمفعول والواو للعطف والابتداء . ومنه عند القاضي وبعض المتكلمين ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ و ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ لتردده بين الأكل والبيع واللمس والنظر . وهو مخصص بالعرف في الأكل والوطيء فليس منه[1] وعند الحنفية منه قوله : « لا صلاة إلا بطهور »[2] والمراد نفي حكمه لامتناع نفي صورته وليس حكم

---

(١) هذا رد على القاضي وبعض المتكلمين بأنه ليس من المجمل بل من المخصوص بالعرف لأن الحكم المضاف إلى العين ينصرف لغة وعرفاً إلى ما عدت له وهو ما ذكر .

(٢) قال في مختصر الروضة قوله عليه السلام : لا صلاة إلا بطهور . مجمل عند الحنفية قيل لتردده بين اللغوي والشرعي وقيل لأن حمله على نفي الصورة باطل فتعين حمله على نفي الحكم والأحكام متساوية . ولنا أن الموضوعات الشرعية غلبت في كلام الشارع فاللغوية بالنسبة إليها مجاز . وأيضاً اشتهر عرفاً نفي الشيء لانتفاء فائدته نحو : لا علم إلا ما نفع=

أولى من حكم فتتعين الصورة الشرعية فلا يكون منه .

ويقابل المجملَ (المبينُ) وهو المخرج من حيز الإشكال إلى الوضوح . والمخرج هو المبين . والإخراج هو البيان . وقد يسمى الدليل بياناً . ويختص بالمجمل . وحصول العلم للمخاطب ليس بشرط . ويكون بالكلام والكتابة والإشارة وبالفعل وبالتقرير وبكل مفيد شرعي .

ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة فأما إليها فجوزه ابن حامد والقاضي وأصحابه وبعض الحنفية وأكثر الشافعية[1] ومنعه أبو بكر عبد العزيز والتميمي والظاهرية والمعتزلة .

فإن دل على مفهوماتها أكثر من واحد مطلقاً (فعام) وقد حده قوم بأنه اللفظ المستغرق لما يصلح له . وهو من عوارض الألفاظ فهو حقيقة فيها مجاز في غيرها . وأصله الاستيعاب والاتساع .

= ولا بلد إلا بسلطان : فيحمل هنا على نفي الصحة لانتفاء الفائدة وكذا الكلام في لا عمل إلا بالنية والله أعلم اهـ .

(١) قال في مختصر الروضة لقوله تعالى : ﴿ أحكمت آياته ثم فصلت ﴾ ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ وثم للتراخي وبين جبريل ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ بفعلين في اليومين وفي نظائره كثرة اهـ .

وألفاظه خمسة . الاسم المحلى بالألف واللام . والمضاف إلى معرفة كعبد زيد . وأدوات الشرط كمن فيمن يعقل . وما فيما لا يعقل . وأي فيهما . وأين وأيان في المكان . ومتى في الزمان . وكل وجميع . والنكرة في سياق النفي كلا رجل في الدار .

قال البستي : الكامل في العموم الجمع لوجود صورته ومعناه والباقي قاصر لوجوده فيه معنى لا صورة . وأنكره قوم فيما فيه الألف واللام . وقوم في الواحد المعرف خاصة كالسارق والسارقة وبعض متأخري النحاة في النكرة في سياق النفي إلا مع من مظهرة .

وأقل الجمع ثلاثة . وحكى أصحاب مالك وابن داود وبعض النحاة والشافعية اثنان ... والمخاطب يدخل في عموم خطابه . ومنعه أبو الخطاب في الأمر وقوم مطلقاً ... ويجب اعتقاد عمومه في الحال في إحدى الروايتين اختارها أبو بكر والقاضي وهو قول الحنفية . والأخرى لا حتى نبحث[1]

---

(١) يكفي في البحث الظن بأن لا مخصص وقال الباقلاني : لابد من القطع قال : ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصاً كذا في الجمع وشرحه ، وتعقبه الفاضل الشيرواني بقوله : الحق أن القطع والظن لا يشترط لوجوه منها أن الدليل الدال =

فلا نجد مخصصاً واختارها أبو الخطاب . وعن الشافعية كالمذهبين . وعن الحنفية أن استمع منه على وجه تعليم الحكم فكالأول وإلا كالثاني[1] والعبد يدخل في الخطاب للأمة

= على العمل بخبر الواحد – وهو أن الصحابة والتابعين كانوا يعملون بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع و لم ينكر عليهم أحد وإلا لنقل إلينا بالعادة – يجري نظيره هنا بأن يقال لم يطلب أحد من المنازعين في المسألة التوقف من صاحبه حتى يبحث عن المعارض والمخصص بل يسكت أو يتلقى بالقبول وإلا لنقل إلينا فصار إجماعاً على عدم البحث عن المخصص وهكذا كان هدي الصحابة والتابعين حين احتجاجهم اهـ ملخصاً نقله في مفاتيح الأصول .

(١) قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الكلام على حديث « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » : فيه دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير . وفيه قاعدة أصولية وهو أن الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب . أحدها ما ظهر فيه عدم قصد التعميم ومثل بهذا الحديث . والثاني : ما يظهر فيه قصد التعميم بأن أورد مبتدأ لا على سبب لقصد تأسيس القواعد ، الثالث : ما لم يظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا قرينة تدل على عدم التعميم وقد وقع نزاع من بعض المتأخرين في القسم الأول في كون المقصود منه عدم التعميم وطالب بعضهم بالدليل على ذلك . وهذا الطلب ليس بجيد لأن هذا أمر يعرف من سياق الكلام ودلالة السياق لا يقام عليها دليل . وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر . فالمناظر يرجع إلى ذوقه والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه اهـ وهو بديع جداً .

والمؤمنين لأنه منهم . والإناث في الجمع بالواو والنون . ومثل كلوا واشربوا عند القاضي وبعض الحنفية وابن داود لغلبة المذكر . واختار أبو الخطاب والأكثرون عدم دخولهن .

وقول الصحابي : نهى عن المزابنة وقضى بالشفعة : عام[1] والمعتبر اللفظ فيعم وإن اختص السبب . وقال مالك وبعض الشافعية يختص بسببه . فإن تعارض عمومان وأمكن الجمع بتقديم الأخص أو تأويل المحتمل فهو أولى من إلغائهما وإلا فأحدهما ناسخ إن علم تأخره وإلا تساقطا « والخاص » يقابل العام وهو ما دل على شيء بعينه .

ولهما طرفان وواسطة . فعام مطلق وهو ما لا أعم منه كالمعلوم . وخاص مطلق وهو ما لا أخص منه كزيد . وما بينهما فعام بالنسبة إلى ما تحته ، خاص بالنسبة إلى ما فوقه كالموجود .

---

(١) قال في مختصر الروضة : خلافاً لقوم لنا إجماع الصحابة وغيرهم من السلف على التمسك في الوقائع بعموم مثله أمراً ونهياً وترخيصاً وهم أهل اللغة . قالوا قضايا . أعيان فلا تعم ثم يحتمل أنه خاص فوهم الراوي والحجة في المحكي لا في لفظ الحاكي قلنا قضايا الأعيان تعم بما ذكرناه (وبحكمي على الواحد) والأصل عدم الوهم والحجة في عموم اللفظ كما سبق اهـ .

والتخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ فيفارق النسخ بأنه رفع لجميعه وبجواز مقارنة المخصص وعدم وجوب مقاومته ودخوله على الخبر بخلاف النسخ . ولا خلاف في جواز التخصيص .

والمخصصات تسعة (الحس) كخروج السمآء والأرض من « تدمر كل شيء » (والعقل) وبه خرج من لا يفهم من التكاليف[1] (والإجماع) والحق أنه ليس بمخصص بل دال على وجوده . « والنص الخاص » كلا قطع إلا في ربع دينار ولا يشترط تأخره وعنه بلى[2] فيقدم المتأخر وإن كان عاماً كقول الحنفية فيكون نسخاً للخاص كما لو أفرد . فعلى هذا متى جهل المتقدم تعارضاً لاحتمال النسخ بتأخر العام واحتمال التخصيص بتقدمه . وقال بعض الحنفية : الكتاب لا يخصص

---

(١) من لا يفهم فاعل خرج ومن التكاليف متعلق بخرج وذلك كخروج الصبيان والمجانين من الآيات العامة في الأمر بإقامة الصلاة ونحوها لعدم الفهم في حقهم وسماه بعضهم تخصيصاً عقليًا نظرياً . والضروري نحو ما قبله من الآية .

(٢) أي وعن أحمد يقدم المتأخر خاصاً كان أو عاماً لقول ابن عباس : كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث ولأن العام كآحاد صور خاصة فجاز أن يرفع الخاص . ولنا أن في تقديم الخاص عملاً بكليهما بخلاف العكس فكان أولى اهـ مختصر الروضة .

السنة[1] وخرجه ابن حامد رواية لنا « والمفهوم » كخروج المعلوفة بقوله في سائمة الغنم الزكاة من قوله : في أربعين شاةً شاةٌ (وفعله) ﷺ[2] (وتقريره) « وقول الصحابي » إن كان حجة « وقياس نص خاص » في قول أبي بكر والقاضي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين . وقال ابن شاقلا[3] وجماعة من الفقهاء لا يخص . وقال قوم بالجلي دون الخفي . وخصص به عيسى بن أبان العام المخصوص . وحكي عن أبي حنفية .

ويجوز تخصيص العموم إلى الواحد وقال الرازي والقفال والغزالي إلى أقل الجمع . وهو حجة في الباقي عند الجمهور خلافاً لأبي ثور وعيسى بن أبان (ومنه الاستثناء) وهو قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول[4]

---

(١) أي عمومها لأنها مبينة له فلو خصها لبينها فيتناقض .

(٢) كتخصيص ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ بمباشرة الحائض دون الفرج متزرة . ويمكن منعه حملاً للقربان على نفس الوطيء كناية .

(٣) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر أبو إسحق البزاز كان جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع توفي سنة (٣٦٩) عن أربع وخمسين سنة .

(٤) قال في مختصر الروضة : هذا قول من يزعم أن التعريف بالإخراج (أي إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها) تناقض . وليس بشيء .

فيفارق التخصيص بالاتصال وتطرقه إلى النص كعشرة إلا ثلاثة . ويفارق النسخ بالاتصال وبأنه مانع لدخول ما جاز دخوله . والنسخ رافع لما دخل وبأنه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع .

وشرطه الاتصال فلا يفصل بينهما سكوت يمكن الكلام فيه . وحكي عن ابن عباس عدم اشتراطه . وعن عطاء والحسن تعليقه بالمجلس وقد أومأ إليه أحمد في اليمين . وأن يكون من الجنس وبه قال بعض الشافعية وقال مالك وأبو حنيفة وبعض المتكلمين ليس بشرط . وأن يكون المستثنى أقل من النصف وفي النصف وجهان . وأجاز الأكثرون الأكثر . فإن تعقب جملاً[1] عاد إلى جميعها وقال الحنفية إلى الأقرب وهو من الإثبات نفي ومن النفي إثبات « ومنه المطلق » وهو ما تناول واحداً لا بعينه

---

(١) مثل قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ وحديث : « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » ووجه عوده إلى الكل أن العطف يوجب اتحاد الجمل معنى ولأن تكرير الاستثناء عقيب كل جملة ينافي الفصاحة فمقتضاها حينئذ العود إلى الكل ولأن الشرط يعود إلى الكل نحو نسائي طوالق وعبيدي أحرار إن كلمت زيداً فكذا الاستثناء بجامع افتقارهما إلى متعلق ولهذا يسمى التعليق بمشيئة الله تعالى استثناء والتتمة في الروضة .

باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . وقيل لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه . ويقابله (المقيَّد) وهو المتناول لموصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كرقبة مؤمنة . فإن ورد مطلق ومقيد فإن اتحد الحكم والسبب كلانكاح إلا بولي مع لانكاح إلا بولي مرشد حمل المطلق على المقيد[1] وقال أبو حنيفة زيادة فهي نسخ . وإن اختلف السبب كالعتق في كفارة اليمين قيد بالأيمان وأطلق في الظهار فالمنصوص لا يحمل واختاره ابن شاقلا وهو قول أكثر

---

(١) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في تفسير سورة النور . لابد من حمل المطلق على المقيد من أن يكون الحكم واحداً مثل الإعتاق فإذا كان متفقاً في الجنس دون النوع كإطلاق الأيدي في التيمم وتقييدها إلى المرافق في الوضوء فلا يحمل ولم يحمل الصحابة والتابعون المطلق على المقيد في قوله : ﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ قالوا الشرط في الربائب خاصة . وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد في نصاب الشهادة بل لما ذكر الله في آية الدين رجلاً وامرأتين وفي الرجعة رجلين أقروا كلاً منهما على حاله لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع وكما أن إقامة الحد في الفاحشة والقذف بها اعتبر فيه أربعة فلا يقاس بذلك عقود الأثمان والأبضاع اهـ .

الحنفية خلافاً للقاضي والمالكية وبعض الشافعية . وقال أبو الخطاب تقييد المطلق كتخصيص العموم وهو جائز بالقياس الخاص فها هنا مثله : فإن كان ثم مقيدان حمل على أقربهما شبهاً به . وإن اختلف الحكم فلا حمل اتحد السبب أو اختلف .

(والأمر) استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء . وله صيغة تدل بمجردها عليه وهي افعل للحاضر وليفعل للغائب عند الجمهور . ومن يجعل الكلام معنى قائماً بالنفس أنكر الصيغة[1] وليس بشيء . والإرادة ليست شرطاً عند الأكثرين خلافاً للمعتزلة .

وهو للوجوب بمجرده عند الفقهاء وبعض المتكلمين وقال بعضهم للإباحة وبعض المعتزلة للندب . فإن ورد بعد الحظر فللإباحة . وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لما يفيده قبل الحظر[2] ولا يقتضي التكرار عند الأكثرين وأبي الخطاب خلافاً للقاضي

---

(١) أي حصر الكلام فيها فكما يطلق عليها يطلق على النفسي وعند أحمد وأصحابه والجمهور الكلام الأصوات والحروف والمعنى النفسي لا يسمى كلاماً أو يسمى مجازاً لاستعمال الكتاب والسنة وإجماع أهل اللغة ولو حلف لا يتكلم فلم ينطق لم يحنث إجماعاً . واتفاق أهل العرف أن من لم ينطق ليس متكلماً اهـ من المسائل الأصولية .

(٢) أي من وجوب أو ندب أو غيرهما على الخلاف قبل .

وبعض الشافعية . وقيل يتكرر إن علق على شرط . وقيل يتكرر بتكرر لفظ الأمر . وحكي ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه . وهو على الفور في ظاهر المذهب كالحنفية . وقال أكثر الشافعية على التراخي . وقوم بالوقف . والموقت لا يسقط بفوت وقته فيجب قضاؤه . وقال أبو الخطاب والأكثرون بأمر جديد . ويقتضي الإجزاء بفعل المأمور به على وجهه . وقيل لا يقتضيه . ولا يمنع وجوب القضاء إلا بدليل منفصل .

والأمر للنبي ﷺ بلفظٍ لا تخصيص فيه له يشاركه فيه غيره . وكذلك خطابه لواحد من الصحابة . ولا يختص إلا بدليل . وهذا قول القاضي وبعض المالكية والشافعية . وقال التميمي وأبو الخطاب وبعض الشافعية يختص بالمأمور ويتعلق بالمعدوم[1] خلافاً للمعتزلة وجماعة من الحنفية ويجوز أمر المكلف بما علم أنه لا يتمكن من فعله . وهي مبنية على النسخ قبل التمكن . والمعتزلة شرطوا تكليفه بشرط أن لا يعلم الآمر عدمه ... وهو نهي عن ضده معنى .

« والنهي » يقابل الأمر عكساً . وهو استدعاء الترك بالقول

---

(١) أي يتعلق الأمر بالمعدوم بمعنى طلب الخطاب منه بتقدير وجوده لا بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه فإنه محال .

على وجه الاستعلاء ولكل مسألة من الأوامر وزانٌ من النواهي بعكسها . وقد اتضح كثير من أحكامه .

بقى أن النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها[1] وقيل لعينه لا لغيره . وقيل في العبادات لا في المعاملات . وحكي عن جماعة منهم أبو حنيفة يقتضي الصحة[2] وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين لا يقتضي فساداً ولا صحة[3] فهذا ما تقتضيه صرايح الألفاظ . وأما المستفاد من فحوى الألفاظ وإشاراتها وهو المفهوم فأربعة أضرب .

الأول (الاقتضاء) وهو الإضمار الضروري لصدق المتكلم مثل صحيحاً في قوله : « لا عمل إلا بنية » أو ليوجد الملفوظ

---

(١) أي مطلقاً سواء رجع النهي إلى نفس المنهي عنه كصلاة الحائض وصومها أم لخارج عن المنهي عنه كالوضوء بمغصوب لأن ذلك مقتضي النهي فيفيد الفساد في ذلك وقوله وقيل لعينه أي يقتضي الفساد إذا رجع لعينه كالأولى لا لغيره كالثانية وهو مذهب الأكثر لأن المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج . كما في الجمع وشرحه .

(٢) أي على تفصيل مقرر عندهم لا مطلقاً .

(٣) أي لأن النهي خطاب تكليفي والصحة والفساد إخباري وضعيّ وليس بينهما ربط عقلي وإنما تأثير فعل المنهي عنه في الإثم به قال في الروضة ولنا على فساده مطلقاً قوله عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أي مردود الذات إلخ .

به شرعاً مثل فأفطر لقوله : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ أو عقلاً مثل الوطىء في مثل : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ .

الثاني (الإيماءُ والإشارة وفحوى الكلام ولحنه) كفهم علية السرقة في قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ .

الثالث (التنبيه) وهو مفهوم الموافقة بأن يفهم الحكم في المسكوت من المنطوق بسياق الكلام كتحريم الضرب من قوله : ﴿ **ولا تقل لهما أف** ﴾ وقال الخرزي وبعض الشافعية هو قياس . وقال القاضي وبعض الشافعية بل من مفهوم اللفظ سبق إلى الفهم مقارناً . وهو قاطع على القولين .

الرابع « دليل الخطاب » وهو مفهوم المخالفة كدلالة تخصيص الشيءِ بالذكر على نفيه عما عداه كخروج المعلوفة بقوله : في سائمة الغنم الزكاة حجة عند الأكثرين خلافاً لأبي حنيفة وبعض المتكلمين . ودرجاته ست .

« أحدها مفهوم الغاية » بإلى أو حتى مثل ﴿ **أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ أنكره بعض منكري المفهوم .

« الثانية مفهوم الشرط » مثل : ﴿ **وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن** ﴾ أنكره قوم .

« الثالثة مفهوم التخصيص » وهو أن تذكر الصفة عقيب الاسم العام في معرض الإثبات والبيان كقوله : « في سائمة الغنم الزكاة » وهو حجة ومثله أن يثبت الحكم في أحد فينتفي في الآخر مثل « الأيم أحق بنفسها » .

« الرابعة مفهوم الصفة » وهو تخصيصه ببعض الأوصاف التي تطرأ وتزول مثل : « الثيب أحق بنفسها » وبه قال جل أصحاب الشافعي : واختار التميمي أنه ليس بحجة وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين .

« الخامسة مفهوم العدد » وهو تخصيصه بنوع من العدد مثل : « لا تحرم المصة والمصتان » وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية خلافاً لأبي حنيفة وجل أصحاب الشافعي .

« السادسة مفهوم اللقب » وهو أن يخص اسماً بحكم[1] وأنكره الأكثرون وهو الصحيح لمنع جريان الربا في غير الأنواع الستة .

ثم الذي يرفع الحكم بعد ثبوته (النسخ) وأصله الإزالة[2]

---

(١) قال ابن حامد : وهو حجة عند أكثر أصحابنا وقال به مالك وداود .

(٢) يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الريح آثار القوم ويطلق لغة أيضاً على النقل ومنه نسخت الكتاب ومنه مناسخات المواريث لانتقال =

وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه . والرفع إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً . ليخرج زوال الحكم بخروج وقته : والثابت بخطاب متقدم ليخرج الثابت بالأصالة . وبخطاب متأخر ليخرج زواله بزوال التكليف[1] ومتراخ عنه ليخرج البيان[2] وقيل هو كشف مدة العبادة بخطاب ثان . والمعتزلة قالوا الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً وهو خال من الرفع الذي هو حقيقة النسخ[3] .

ويجوز قبل التمكن من الامتثال . والزيادة على النص إن لم تتعلق بالمزيد كإيجاب الصلاة ثم الصوم فليس بنسخ إجماعاً . وإن تعلقت وليست بشرط فنسخ[4] عند أبي حنيفة . فإن

= المال من وارث إلى ناسخ وتناسخ الأرواح لانتقالها من بدن إلى بدن .

(١) أي من موت أو جنون أو نحوهما .

(٢) أي كزوال الحكم بمتصل كالشرط والاستثناء فإنه بيان لا نسخ .

(٣) عبارة مختصر الروضة . وهو (أي تعريف المعتزلة) حدٌّ للناسخ لا للنسخ لكنه يفهم منه اهـ .

(٤) في مجامع الحقائق وشرحه من أصول الحنفية ومن منسوخ الوصف الزيادة على النص فإنها نسخ سواء كانت بزيادة جزء كزيادة ركعة مثلاً على ركعتين . أو بزيادة شرط كزيادة قيد الإيمان في الكفارة أو برفع مفهوم أي مفهوم المخالفة كما لو قال في المعلوفة زكاة بعد قوله في السائمة زكاة .

كانت شرطاً كالنية في الطهارة فأبو حنيفة وبعض مخالفيه في الأولى نسخ .

ويجوز إلى غير بدل وقيل لا : وبالأخف والأثقل : وقيل بالأخف ... ولا نسخ قبل بلوغ الناسخ وقال أبو الخطاب كعزل الوكيل قبل علمه به .

ويجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة والآحاد بمثلها والسنة بالقرآن لا هو بها في ظاهر كلامه خلافاً لأبي الخطاب وبعض الشافعية . فأما نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد فجائز عقلاً ممتنع شرعاً إلا عند بعض الظاهرية . وقيل يجوز في زمنه ﷺ ... وما ثبت بالقياس إن كان منصوصاً على علته فكالنص ينسخ وينسخ به وإلا فلا . وقيل يجوز بما جاز به التخصيص[1] .

(والإجماع) وأصله الاتفاق وهو اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني وقيل اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة قولاً .

---

(١) في مختصر الروضة وقيل ما خص نسخ وهو باطل بدليل العقل والإجماع وخبر الواحد تخص ولا تنسخ . والنسخ والتخصيص متناقضان إذ النسخ إبطال والتخصيص بيان فكيف يستويان اهـ .

وإجماع أهل كل عصر حجة[1] خلافاً لداود[2] وقد أومأ أحمد إلى نحو قوله[3] .

وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة اعتبره وجوباً أبو الخطاب والحنفية . وقال القاضي وبعض الشافعية ليس بإجماع . والتابعيّ معتبر في عصر الصحابة عند الجمهور خلافاً للقاضي وبعض الشافعية وقد أومأ أحمد إلى القولين . ولا ينعقد بقول الأكثرين خلافاً لابن جرير وأومأ إليه أحمد .

وقال مالك إجماع أهل المدينة حجة . وانقراض العصر شرط في ظاهر كلامه وقد أومأ إلى خلافه . فلو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو إجماع عند الجمهور واختاره أبو الخطاب .

وإذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث عند الجمهور . وقال بعض الحنفية والظاهرية تجوز[4] .

---

(١) قال في مختصر الروضة القدامية معنى كون الإجماع حجة وجوب العمل به مقدماً على باقي الأدلة لا بمعنى الجازم الذي لا يحتمل النقيض في نفس الأمر وإلا لما اختلف في تكفير منكر حكمه اهـ .

(٢) في تخصيصه الإجماع بالصحابة وحدهم .

(٣) عبارة ابن حامد : وعن أحمد مثله .

(٤) أي لأنهم لم يصرحوا بتحريم الثالث فجاز كما لو علل أو استدل بغير علتهم ودليلهم .

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً وانتشر في الباقين وسكتوا فعنه إجماع في التكاليف وبه قال بعض الشافعية وقيل حجة لا إجماع : وقيل لا إجماع ولا حجة .

ويجوز أن ينعقد عن اجتهاد[1] وأحاله قوم وقيل يتصور وليس بحجة والأخذ بأقل ما قيل[2] ليس تمسكاً بالإجماع .

واتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع . وقد نقل عنه (لا نخرج عن قولهم إلى قول غيرهم) وهذا يدل على أنه حجة لا إجماع .

« وأما الأصل الرابع وهو دليل العقل في النفي الأصلي » فهو أن الذمة قبل الشرع بريئةٌ من التكاليف فيستمر حتى يرد غيره ويسمى استصحاباً . وكل دليل فهو كذلك . فالنص حتى يرد الناسخ . والعموم حتى يرد المخصص . والملك حتى يرد المزيل . والنفي حتى يرد المثبت . ووجوب صلاة سادسة وصوم غير رمضان ينفى بذلك[3] .

---

(١) عبارة مختصر الروضة : لا إجماع إلا عن مستند قياس أو غيره وقيل لا يتصور عن قياس وقيل يتصور وليس بحجة .

(٢) كدية الكتابي أنها الثلث فتمسك بالإجماع وبالاستصحاب لا به فقط إذ الأقل مجمع عليه دون نفي الزيادة اهـ مختصر الروضة .

(٣) أي بالاستصحاب قال في مختصر الروضة : لا يقال هذا تمسك بعدم=

وأما استصحاب إجماع في مثل قولهم الإجماع على صحة صلاة المتيمم فإذا رأى الماء في أثناء الصلاة لم تبطل استصحاباً للإجماع ففاسد عند الأكثرين[1] خلافاً لابن شاقلا وبعض الفقهاء .

فهذه الأصول الأربعة لا خلاف فيها . وقد اختلف في أصول أربعة أخر . وهي (شرع من قبلنا) وهو شرع لنا ما لم يرد نسخه في إحدى الروايتين اختارها التميمي وهي قول الحنفية وبعض الشافعية والأخرى لا وهي قول الأكثرين[2] .

« وقول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف » فروي أنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم وهو قول مالك وقديم قولي

= العلم بالناقل وهو تمسك بالجهل ولعله موجود مجهول لأنا نقول الناس إما عامي لا يمكنه البحث والاجتهاد فتمسكه بما ذكرتم كالأعمى يطوف في البيت على متاع . أو مجتهد فتمسكه بعد جده وبحثه بعدم الدليل كبصير اجتهد في طلب المتاع من بيت لا علة فيه مخفية له فيجرم بعدمه لا سيما وقواعد الشرع قد مهدت . وأدلته اشتهرت وظهرت . فعند استفراغ الوسع من الأهل بعلم أن لا دليل اهـ .

(١) أي لأن الإجماع إنما حصل حال عدم الماء لا وجوده فهو إذاً مختلف فيه والخلاف يضاد الإجماع فلا يبقى معه .

(٢) حجة المثبت والنافي ينبغي مراجعتها من الروضة القدامية أو مختصرها فإن مبحثها بديع جداً .

الشافعي وبعض الحنفية ويروي خلافه وهو قول عامة المتكلمين وجديد قولي الشافعي واختاره[1] أبو الخطاب . وقيل الخلفاء الأربعة . وقيل أبو بكر وعمر . فإن اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بأحدهما إلا بدليل وأجازه بعض الحنفية والمتكلمين ما لم ينكر على القائل قوله .

« والاستحسان » وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص . قال القاضي : الاستحسان مذهب أحمد رحمه الله وهو أن يترك حكماً إلى حكم هو أولى منه وهذا لا ينكره أحد . وقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه . وليس بشيء[2] وقيل ما استحسنه المجتهد بعقله . وحكي عن أبي حنيفة أنه حجة كدخول الحمام بغير تقدير أجرة وشبهه .

(والاستصلاح) وهو اتباع المصلحة المرسلة[3] من جلب

---

(١) لأن اختياره واحداً منها واتباعه بلا دليل باطل لأنه ترجح بلا مرجح فيكون معارضاً بمثله وهكذا الواجب في كل قولين متضادين لغير الصحب من باب أولى . وفي الروضة تتمة لهذا .

(٢) لأن ما هذا شأنه لا يمكن النظر فيه لتستبان صحته من سقمه قال في مختصر الروضة وقد قرر محققوا الحنفية الاستحسان على وجه بديع في غاية الحسن واللطافة .

(٣) أي المطلقة عما يدل على اعتبارها أو إلغائها . ولنجم الدين الطوفي رسالة في المصالح جديرة بالمراجعة .

منفعة أو دفع مضرة من غير أن يشهد لها أصل شرعي . وهو إما ضروري كقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي حفظاً للدين والقصاص حفظاً للنفس وحد الشرب حفظاً للعقل وحد الزنا حفظاً للنسب والقطع حفظاً للمال . فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة . والصحيح أنه ليس بحجة .

وإما حاجي[1] كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لتحصيل الكفؤ خيفة الفوات . أو تحسيني كالولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد الدال على الميل إلى الرجال فهذان لا يتمسك بهما بدون أصل بلا خلاف .

□ ومما يتفرع على الأصول المتقدمة القياس □

وأصله التقدير وهو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما وقيل إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم[2] وقيل حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما

---

(١) نسبة للحاجة .

(٢) قيل عليهما أن الحمل أو الأثبات ثمرة القياس وأما القياس فإنه مساواة الفرع للأصل ويدل عليه أنه لغة المساواة فالأولى حده بذلك والجواب أن ما ذكر ملزوم للمساواة ولا مشاحة في الاصطلاح .

أو نفيه عنهما لجامع بينهما من إثبات حكم أو وصفه لهما أو نفيه عنهما . وهو بمعنى الأول وذاك أوجز وقيل هو الاجتهاد وهو خطأ .

والتعبد به جائز عقلاً وشرعاً عند عامة الفقهاء والمتكلمين خلافاً للظاهرية[1] والنظام .

ويجري في جميع الأحكام حتى في الحدود والكفارات[2] خلافاً للحنفية وفي الأسباب[3] عند الجمهور . ومنعه بعض الحنفية .

ثم إلحاق المسكوت بالمنطوق مقطوع وهو مفهوم الموافقة[4]

---

(١) نقل في جمع الجوامع أن داود منع غير الجلي من القياس وابن حزم منعه مطلقاً ففي مفهوم الظاهرية هنا تفصيل .

(٢) كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ المال من حرز خفية . وقياس القاتل عمداً على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق .

(٣) كقياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً .

(٤) عبارة الروضة إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون فالمقطوع ضربان أحدهما أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق وهو المفهوم كقولنا إذا قبل شهادة اثنين فثلاثة أولى الثاني أن يكون المسكوت مثل المنطوق كسراية العتق في العبد والأمة وموت الحيوان في السمن والزيت اهـ .

وقد سبق وضابطه أنه يكفي فيه نفي الفارق المؤثر من غير تعرض للعلة وما عداه فهو مظنون . وللإلحاق به طريقان . أحدهما نفي الفارق المؤثر وإنما يحسن مع التقارب . والثاني بالجامع فيهما وهو القياس فإذاً أركان القياس أربعة .

« الأصل » وهو المحل الثابت الحكم الملحق به كالخمر مع النبيذ وشرطه أن يكون معقول المعنى ليتعدى . فإن كان تعبدياً لم يصح[1] وموافقة الخصم عليه . فإن منعه[2] وأمكنه إثباته بالنص جاز لا بعلة عند المحققين . وقيل الاتفاق شرط[3] .

« والفرع » وهو لغة ما تولد عن غيره وانبني عليه وهنا المحل

---

(١) لأن ما تعبد فيه إنما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع أي اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين وقال في الروضة لأن القياس إنما هو تعدية الحكم من محل آخر وما لا يعقل معناه لا نعلم تعدية الحكم فيه .

(٢) أي منع الخصم الأصل وأمكنه أي المستدل والمعنى أنه ينتقل إلى مسألة أخرى وهي إثبات حكم الأصل وينبغي هنا مراجعة أصل المصنف المطول أو الجمع وشروحه فتفصيلها يطول والقصد التقريب .

(٣) أي كون الحكم متفقاً عليه بين الأمة لا بين الخصمين كيلا يتأتى المنع بوجه . والأصح بين الخصمين لأن البحث لا يعدوهما . ويحتمل أن يكون مراده حكاية ما قيل بأن الاتفاق أي الإجماع على تعليل حكم الأصل أو النص على العلة شرط في القياس والصحيح أنه لا يشترط إذ لا دليل عليه كما في الجمع وشرحه .

المطلوب إلحاقه . وشرطه وجود علة الأصل فيه .

« والحكم » وهو الوصف المقصود بالإلحاق . فالإثبات ركن لكل قياس والنفي إلا لقياس العلة عند المحققين لاشتراط الوجود فيها . وشرطه الاتحاد فيها قدراً وصفةً وأن يكون شرعياً لا عقلياً أو أصولياً .

« والجامع » وهو المقتضي لإثبات الحكم ويكون حكماً شرعياً ووصفاً عارضاً ولازماً ومفرداً ومركباً وفعلاً ونفياً وإثباتاً ومناسباً وغير مناسب وقد لا يكون موجوداً في محل الحكم كتحريم نكاح الحر للأمة لعلة رق الولد .

وله ألقاب منها (العلة) وقد سبق تفسيرها .

« والمؤثر » وهو المعنى الذي عرف كونه مناطاً للحكم بمناسبة .

(والمناط) وهو من تعليق بالشيءِ ومنه مناط القلب لعلاقته فلذلك هو عند الفقهاء متعلق الحكم . والبحث فيه إما لوجوده وهو (تحقيق المناط[1]) أو تنقيته وتخليصه من غيره وهو

---

(١) قال القرافي تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع مثاله أن يتفق على أن العلة في الربا هي القوت الغالب ويختلف في الربا في التين=

« تنقيح المناط » فتنقيح المناط أن ينص الشارع على حكم عقيب أوصاف فيلغي المجتهد غير المؤثر ويعلق الحكم على ما بقي[1] وتخريجه[2] بأن ينص الشارع على حكم غير مقترن بما يصلح علة فيستخرج المجتهد علته باجتهاده ونظره .

« والمظنة » وهي من ظننت الشيء وقد تكون بمعنى العلم كما في قوله تعالى : ﴿ **الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم** ﴾ وتارة بمعنى رجحان الاحتمال . فلذلك هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم إما قطعاً كالمشقة في السفر أو احتمالاً كوطيء

= بناء على أنه يقتات غالباً في الأندلس أو لا نظراً إلى الحجاز وغيره فهذا تحقيق المناط ينظر هل هو محقق أم لا بعد الاتفاق عليه .

(١) قال القرافي : مثاله حديث الأعرابي وأنه جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام يضرب صدره وينتف شعره فقال هلكت وأهلكت واقعت أهلي في شهر رمضان فأوجب عليه السلام عليه الكفارة الحديث المشهور . فذكر في الحديث كونه أعرابياً وضرب الصدر ونتف الشعر وهي لا تصلح للتعليل وكونه مفسداً للصوم مناسب للكفارة فعين علة من أوصاف مذكورة اهـ .

(٢) أي تخريج المناط وخلاصته أنه استخراج علة من أوصاف غير مذكورة كنهيه عليه السلام عن بيع البر بالبر إلا مثلاً بمثل يداً بيداً ولم يذكر العلة ولا أوصافاً هي مشتملة عليها فتعيين الطعم للعلة أو الكيل أو القوت أو المالية إخراج علة من أوصاف غير مذكورة بل من غيب يعني من اجتهاد والفرق بين تخريج المناط وتحقيقه اصطلاح لفظي اهـ قرافي .

الزوجة بعد العقد في لحوق النسب . فما خلا عن الحكمة فليس بمظنة . (والسبب) وأصله ما يتوصل به إلى ما لا يحصل بالمباشرة . والمتسبب المتعاطي لفعله وهنا ما يتوصل به إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه (والمقتضي) وهو لغة طالب القضاء فيطلق هنا لاقتضائه ثبوت الحكم ... (والمستدعى) وهو من دعوته إلى كذا أي حثثته عليه لاستدعائه الحكم . ثم الجامع إن كان وصفاً موجوداً ظاهراً منضبطاً مناسباً معتبراً مطرداً متعدياً فهو علة لاخلاف في ثبوت الحكم به . أما « الوجود » فشرط عند المحققين لاستمرار العدم فلا يكون علة للوجود . وأما النفي فقيل يجوز علة . ولا خلاف في جواز الاستدلال بالنفي على النفي . أما إن قيل بعليته فظاهر وإلا فمن جهة البقاء على الأصل فيصح فيما يتوقف وجود الأمر المدعي انتفاؤه فينتفي لانتفاء شرطه لا في غيره (والظهور والانضباط) ليتعين .

« والمناسبة » وهي حصول مصلحة يغلب ظن القصد لتحصيلها بالحكم كالحاجة مع البيع . وغيره طرد ليس بعلة عند الأكثرين[1]

---

(١) أي غير ما ذكر من ضابط المناسب وهو الطرد وهو ليس بعلة عند الأكثرين لأن الصحابة لم ينقل عنهم إلا العمل بالمناسب أما غيره فلا فوجب بقاؤه على الأصل في عدم الاعتبار اهـ قرافي .

وقال بعض الشافعية يصح مطلقاً وقيل جدلاً .

والاعتبار أن يكون المناسب معتبراً في موضع آخر وإلا فهو مرسل[1] يمتنع الاحتجاج به عند الجمهور[2] .

(والاطراد) شرط عند القاضي وبعض الشافعية . وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية يختص بموارده ... والتخلف إما لاستثناءٍ كالثمن في المصراة أو لمعارضته علة أخرى أو لعدم المحل أو فوات شرطه فلا ينقض . وما سواه فناقض .

(والتعدي) لأنه الغرض من المستنبطة . فأما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص كالثمنية في النقدين فغير معتبرة وهو قول الحنفية خلافاً لأبي الخطاب والشافعية . فإن لم يشهد لها إلا أصل واحد فهو (المناسب الغريب) وإن كان حكماً شرعياً فالمحققون تجوز عليته لقوله ﷺ : « أرأيت لو كان على أبيك دين » « أرأيت لو تمضمضت » فنبه بحكم على حكم. وقيل لا.

ثم هل يشترط انعكاس العلة فعند المحققين لا يشترط مطلقاً والحق أنه لا يشترط إذا كان له علة أخرى ... وتعليل الحكم

---

(١) أي مجهول الحال ويسمي المصلحة المرسلة اهـ تنقيح .

(٢) اشتهر القول به عن المالكية وحقق القرافي أنها عامة في المذاهب وأرجع الطوفي إليها مقاصد الشرع كما بسطه في الرسالة الشهيرة له .

بعلتين في محلين أو زمانين جائز اتفاقاً كتحريم وطيء الزوجة تارة للحيض وتارة للإحرام . فأما مع اتحاد المحل أو الزمان فالأشبه بقول أصحابنا هو قول بعض الشافعية يجوز وقيل يضاف إلى إحداهما والصحيح بهما مع التكافيء . وإلا فالأقوى مع اتحاد الزمان أو التقدم وثبوت الحكم في محل النص عند أصحابنا والحنفية لوجوب قبوله وإن لم تعرف علته وعند الشافعية بالعلة والأكثرون أن أوصاف العلة لا تنحصر في عدد وقيل إلى خمسة ... ولإثبات العلة طرق ثلاثة[1] (النص) بأن يدل عليها بالصريح كقوله العلة كذا أو بأدواتها وهي الباء كقوله : ﴿ **ذلك بأنهم كفروا** ﴾ واللام ﴿ **لتكونوا شهداء على الناس** ﴾ وكي ﴿ **كيلا يكون دولةً** ﴾ وحتى نحو ﴿ **حتى لا تكون فتنة** ﴾ ومن نحو ﴿ **من أجل ذلك كتبنا** ﴾ أو بالتنبيه والإيماء[2] إما بالفاء وتدخل على السبب كقوله ﷺ : «فإنه يبعث ملبياً» وعلى الحكم مثل ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا** ﴾ وسها فسجد . وزنى فرجم . أو ترتيبه على واقعة سئل عنها كقوله : « أعتق رقبة » في جواب سوآله عن

---

(١) هي النص والإجماع والاستنباط وإنما ذكرتها لتباعدها بما تخلل بين الأولى وما بعدها من المباحث . وعبارة مختصر الروضة القدامية : ومرجع أدلة الشرع إلى نص أو إجماع أو استنباط . وتثبت العلة بكل منها .

(٢) عطف على قوله بالصريح .

المواقعة في نهار رمضان[1] أو لعدم فائدته إن لم يكن علةً كقوله : « إنها من الطوافين عليكم » أو نفي حكم بعد ثبوته لحدوث وصف كقوله : « لا يرث القاتل » أو الامتناع عن فعل بعد فعل مثله لعذر فيدل على علية العذر كامتناعه عن دخول بيت فيه كلب أو تعليقه على اسم مشتق من وصف مناسب له كقوله : ﴿ **اقتلوا المشركين** ﴾ أو إثبات حكم إن لم يجعل علة لحكم آخر لم يكن مفيداً كقوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ لصحته ﴿ **وحرم الربا** ﴾ لبطلانه . والإجماع[2] فمتى وجد الاتفاق عليه ولو من الخصمين ثبت[3] .

« والاستنباط » إما بالمناسبة وهي حصول المصلحة في إثبات الحكم من الوصف كالحاجة مع البيع ولا يعتبر كونها منشأ الحكمة[4]

---

(١) لأنه في معنى حيث واقعت فأعتق وإلا لتأخر البيان عن وقت الحاجة .

(٢) عطف على النص وهو الثاني من طرق إثبات العلة وثالثها الاستنباط الآتي .

(٣) مثله في مختصر الروضة بالصغير للولاية في أمثلة أخرى .

(٤) كالسفر مع المشقة لالتفات الشارع إلى رعاية المصالح . وبالجملة (متى أفضى الحكم إلى مصلحة علل بالوصف المشتمل عليها) ثم إن ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو جنسه بنص أو إجماع فهو (المؤثر) كقياس الأمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض لمشقة =

المؤثر : ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع وهو ثلاثة المناسب المطلق والملائم والغريب . وقد قصر قوم القياس على المؤثر وحده[1] وأصول المصالح خمسة : ثلاثة منها ذكرت في الاستصلاح وهي المعتبرة[2] .

والرابع ما لم يعلم من الشرع الالتفات إليه ولا إلغاؤه فلابد من شهادة أصل له .

= التكرار . ولا يضر ظهور مؤثر آخر معه في الأصل فيعلل بالكل كالحيض والعدة والردة يعلل منع وطيء المرأة بها وكقياس تقديم الأخ للأبوين في ولاية النكاح على تقديمه في الإرث فالأخوة متحدة نوعاً والنكاح والإرث جنساً بخلاف ما قبله إذ المشقة والسقوط متحدان نوعاً . وإن ظهر تأثير جنسه في عين الحكم كتأثير المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض كالمسافر فهو (الملائم) إذ جنس المشقة أثر في عين السقوط . وإن ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام فهو : « الغريب » وقيل هذا هو الملائم وما سواه مؤثر اهـ مختصر الروضة القدامية .

(١) أي لاحتمال ثبوت الحكم في غيره تعبداً أو لوصف لم نعلمه أو لهذا الوصف المعين فالتعيين تحكم ورد بأن المتبع الظن وهو حاصل باقتران المناسب ولم تشترط الصحابة في أقيستهم كون العلة منصوصة ولا إجماعية اهـ مختصر الروضة .

(٢) يعني بالثلاثة المتقدمة أقسام الاستصلاح وهي الضروري والحاجي والتحسيني وتقدمت قبيل بحث القياس .

والخامس : ما علم من الشرع إلغاؤه فهو ملغيٌ بذلك . أو بالسبر والتقسيم[1] بحصر العلل وإبطال ما عدا المدعي عليته . أو بقياس الشبه بنفي الفارق بين الأصل والفرع إلا بما لا أثر له .

وهو مثبت للعلة لدلالته على الاشتراك فيها على الإجمال . وقد استدل على إثبات العلة بمسالك فاسدة كقولهم : سلامة الوصف من مناقض له دليل عليته . وغايته سلامته من المعارضة وهي إحدى المفسدات ولو سلم من كلها لم يثبت . ومنها الطرد[2] وهو قولهم ثبوت الحكم معه أينما وجد دليل عليته .

ومنها الدوران وهو وجود الحكم معها وعدمه بعدمها فقيل صحيح لأنه أمارة وقيل فاسد لأنه طرد . والعكس لا يؤثر لعدم

---

(١) عطف على قوله إما بالمناسبة . وهو ثاني أنواع ثبوت العلة بالاستنباط . وحاصله أن الاستنباط إما بالمناسبة أو بالسبر والتقسيم أو بقياس الشبه . والسبر إبطال كل علة علل بها الحكم المعلل إجماعاً إلا واحدة فتتعين نحو علة الربا الكيل أو الطعم أو القوت والكل باطل إلا الأولى .

(٢) أي من المسالك الفاسدة الطرد قال في مختصر الروضة : اطراد العلة لا يفيد صحتها إذ سلامتها عن النقض لا ينفي بطلانها بمفسد آخر ولأن صحتها بدليل الصحة لا بانتفاء مفسد كثبوت الحكم لوجود المقتضي لا لانتفاء المانع والعدالة لحصول المعدل لا لانتفاء الجارح .

اشتراطه . ووجود مفسدة في الوصف مساوية أو راجحة قيل يخرم مناسبته وقيل لا .

وقال النظام يجب الإلحاق بالعلة المنصوص عليها بالعموم اللفظي لا بالقياس إذ لا فرق لغة بين (حرِّمت الخمر لشدتها وبين حرم كل مشتد) وهو خطأ لعدم تناول حرمت الخمر لشدتها كل مشتد غيرها ولو لا القياس لاقتصرنا عليه فيكون فائدة التعليل دوران التحريم مع الشدة .

وأنواع القياس أربعة قياس العلة . وهو ما جمع فيه بالعلة نفسها . وقياس الدلالة . وهو ما جمع[1] فيه بدليل العلة ليلزم من اشتراكهما فيه وجودها . وقياس الشبه . وقد اختلف في تفسيره فقال القاضي يعقوب : هو أن يتردد الفرع بين حاظر ومبيح[2] فيلحق بأكثرهما شبهاً . وقيل هو الجمع بوصف يوهم اشتماله على المظنة من غير وقوف عليها . وهو صحيح في إحدى

---

(١) عبارة مختصر الروضة : هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة إذ اشتراكهما فيه يفيد اشتراكهما في العلة فيشتركان في الحكم نحو . جاز تزويجها ساكتة فجاز ساخطة كالصغيرة إذ جواز تزويجها ساكتة دليل عدم اعتبار رضاها وإلا لاعتبر نطقها الدال عليه فيجوز وإن سخطت لعدم اعتبار رضاها .

(٢) كالمذي المتردد بين البول والمني .

الروايتين وأحد قولي الشافعي .

وقياس الطرد وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب أو ملغي بالشرع وهو باطل .

وأربعتها تجري في الإثبات وأما النفي فطاريء[1] كبراءة الذمة من الدين فيجري فيه الأولان كالإثبات . وأصلي وهو البقاء على ما كان قبل الشرع فليس بحكم شرعي ليقتضي علة شرعية فيجري فيه قياس الدلالة .

والخطأ يتطرق إلى القياس من خمسة أوجه . أن يكون الحكم تعبدياً . أو يخطي علته عند الله . أو يقصر في بعض الأوصاف . أو يضم ما ليس من العلة إليها . أو يظن وجودها في الفرع وليست موجودة فيه .

والاستدلال[2] ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم

---

(١) أي فقسمان طاريء وأصلي فالأول حكم شرعي يجري فيه الأولان (قياس العلة وقياس الدلالة) والثاني لا يجري فيه قياس العلة بل الدلالة .

(٢) أوجز السيد قدس سره في تعريفه له بقوله : تقرير الدليل لإثبات المدلول . وإنما يكون في محاجة الخصم وقد دل على جوازها آيات كثيرة ومن لازمه جواز استماع الشبه لردها . قال الراغب الأصفهاني في الباب « ٢٤ » من الذريعة : فأما الحكيم فلا بأس بمجالسته إياهم فإنه جارٍ=

المطلوب . وله ضروب كثيرة . أحسنها البرهان وهو ثلاثة : برهان الاعتلال وهو قياس بصورة أخرى تنتظم من مقدمتين ونتيجة . ومعناه إذ ذاك واحد معين تحت جملة معلومة كقولنا : النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فينتج النبيذ حرام .

وبرهان الاستدلال وهو أن يستدل على الشيء بما ليس موجباً له . إما بخاصيته كالاستدلال على نفلية الوتر بجواز فعله على الراحلة أو بنتيجته كقوله : لو صح البيع لأفاد الملك . أو بنظيره إما بالنفي على النفي كقوله : لو صح التعليق لصح التنجيز . أو بالإثبات على الإثبات كقوله : لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره . أو بالإثبات على النفي كقوله : لو كان الوتر فرضاً لما صح فعله على الراحلة . أو بالنفي على الإثبات كقوله :

= مجرى أمير ذي أجناد وعدة وعتاد لا يخاف عليه العدو حيثما توجه ولهذا جوز له الاستماع للشبه بل أوجب عليه أن يتتبع بقدر جهده كلامهم ويسمع شبههم ليجادلهم ويجاهدهم ويدافعهم . فالعالم أفضل المجاهدين فالجهاد جهادان جهاد بالبنان وجهاد بالبيان ولما تقدم سمى الله تعالى الحجة سلطاناً في غير موضع من كتابه العزيز كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿ إني آتيكم بسلطان مبين ﴾ وقال تعالى : ﴿ وجاهدهم به جهاداً كبيراً ﴾ وقال سبحانه : ﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ﴾ اهـ .

لو لم يجز تخليل الخمر لحرم نقلها من الظل إلى الشمس . وما حرم . فيجوز . ويلزمه بيان التلازم ظاهراً لا غير . وبرهان الخلف[1] وهو كل شكل تعرض فيه لإبطال مذهب الخصم ليلزم صحة مذهبه إما بحصر المذاهب وإبطالها إلا واحداً أو يذكر أقساماً ثم يبطلها كلها . وسمي خلفاً[2] إما لأنه لغة الرديء[3] وكل باطل رديء . أو لأنه الاستقاء وهو استمداد فكأنه استمد صفة مذهبه من فساد مذهب خصمه . ويجوز أن يكون من الخلف وهو الوراء[4] لعدم الالتفات إلى ما بطل . ومنها

---

(١) بفتح الخاء لما ستراه من توجيهه في كلامه .

(٢) صنيعه يدل على أنه بفتح الخاء لأن الأوجه المذكورة لمفتوحها وجوز المنطقيون ضمها أيضاً بل هو الشائع على ألسنتهم وقالوا هو بالضم بمعنى الباطل قال العلامة الفاسي في شرح القاموس : ولعله فيما فيه لغتان : قال تلميذه السيد مرتضى في تاج العروس يتعقبه : الخلف الذي بمعنى القول الرديء لم ينقلوا فيه إلا الفتح فقط وأما الذي بالضم فليس إلا الاسم من الإخلاف أو المخالفة واللغة لا يدخلها القياس والتخمين . اهـ وهو متجه .

(٣) وفي المثل سكت ألفاً ونطق خلفاً أي سكت عن ألف كلمة ثم تكلم بخطأ . اهـ تاج العروس .

(٤) تذكير الضمير مراعاة للخبر وإلا فالخلف مؤنثة وتكون اسماً وظرفاً كما في التاج .

ضروب غير ذلك كقولهم وجد سبب الوجوب فيجب أو فقد شرط الصحة فلا يصح أو لم يوجد سبب الوجوب فلا يجب أو لا فارق بين كذا وكذا إلا كذا وكذا أو لا أثر له أو لا نص ولا إجماع ولا قياس في كذا فلا يثبت . أو الدليل ينفي كذا خالفناه لكذا فبقي على مقتضى النافي . وهذا يعرف بالدليل النافي وأشباه ذلك .

○ فصـــل ○

وأما ترتيب الأدلة وترجيحها فإنه يبدأ بالنظر في الإجماع فإن وجد لم يجنح إلى غيره[1] فإن خالفه نص من كتاب أو سنة علم أنه منسوخ أو متأول لأن الإجماع قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً . ثم في الكتاب والسنة المتواترة . ولا تعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخاً . ولا في علم وظن لأن ما علم لا يظن خلافه . ثم في أخبار الآحاد . ثم قياس النصوص . فإن تعارض قياسان أو حديثان أو عمومان فالترجيح[2] والتعارض .

---

(١) قال في مختصر الروضة : لأنه مقدم على باقي أدلة الشرع لقطعيته وعصمته وأمنه من نسخ أو تأويل .

(٢) قال الإمام الغزالي في إحيائه في المثار الرابع من كتاب الحلال والحرام . تعارض الأدلة يورث الشك فيرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل=

هو التناقض فلذلك لا يكون في خبرين لأنه يلزم كذب أحدهما . ولا في حكمين فإن وجد فيهما فإما لكذب الراوي أو نسخ أحدهما . فإن أمكن الجمع بأن ينزل على حالين أو زمانين جمع[1] وإن لم يمكن أخذ بالأقوى والأرجح[2]

= المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح فإن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الأخذ به وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به ولكن الورع تركه . واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد اهـ .

(١) أي ولا يسميان حينئذ مختلفين قال الشافعي في الرسالة : لزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهاً ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا (ثم قال) ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان فيه معاً إنما المختلف ما لم يمض أحدهما إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه اهـ .

(٢) أي بالمرجحات الآتي تفصيلها وفي مختصر الروضة القدامية : تفاصيل الترجيح كثيرة فالضابط فيه أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي أو اصطلاحي عام أو خاص أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرائن اهـ . وهو ضابط مفيد جداً – وأفاد قبل أن الترجيح تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة . ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى « ثم قال » والرجحان حقيقة في الأعيان الجوهرية وهو في المعاني مستعار .

والترجيح إما في الإخبار فمن ثلاثة أوجه .

السند فيرجح بكثرة الرواة لأنه أبعد من الغلط وقال بعض الحنفية لا كالشهادة . ويكون راويه أضبط وأحفظ . وبكونه أورع وأتقى . وبكونه صاحب القصة أو مباشرها دون الآخر .

والمتن فيرجح بكونه ناقلاً عن حكم الأصل[1] والمثبت أولى من النافي[2] والحاظر على المبيح[3] عند القاضي لا المسقط للحد على الموجب له[4] ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق .

وأمر من خارج مثل أن يعضده كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو يعمل به الخلفاء الأربعة وصحابي وغيرهم أو يختلف على الراوي فيقفه قوم ويرفعه آخرون أو ينقل راوٍ خلافه فتتعارض روايتاه أو يكون أحدهما مرفوعاً والآخر مرسلاً . وأما في المعاني فترجح العلة بموافقتها لدليل آخر من كتاب أو سنة

---

(١) أي البراءة الأصلية لأن الناقل فيه زيادة على الأصل .

(٢) لاشتماله على زيادة علم .

(٣) للاحتياط وقيل عكسه لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج والمراد بالإباحة جواز الفعل والترك ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح والمصطلح عليه كذا في حواشي الجمع .

(٤) بل يرجح الموجب للحد لإفادته التأسيس وقيل يرجح المسقط لما فيه من اليسر وعدم الحرج .

أو قول صحابي أو خبر مرسل وبكونها ناقلة عن حكم الأصل . ورجحها قوم بخفة حكمها وآخرون بثقلها وهما ضعيفان . فإن كانت إحدى العلتين حكماً والأخرى وصفاً حسياً[١] فرجح القاضي الثانية وأبو الخطاب الأولى . وبكثرة أصولها[٢] وباطرادها وانعكاسها[٣] والمتعدية على القاصرة لكثرة فائدتها ومنع منه قوم . والإثبات على النفي . والمتفق على أصله[٤] على المختلف فيه . وبقوة الأصل فيما لا يحتمل النسخ على محتمله . وبكونه رده الشارع إليه[٥] والمؤثر على الملائم . والملائم على الغريب . والمناسبة على الشبهة .

---

(١) ككونه قوياً ومسكراً فاختار القاضي ترجيح الحسية لأنها كالعلة العقلية والعقلية قطعية فهي أولى مما يوجب الظن . ورجح أبو الخطاب الأولى وهي الحكمية لأن الحسية كانت موجودة قبل الحكم فلا يلازمها حكمها والحكم أشد مطابقة للحكم كذا في الروضة .

(٢) أي فترجح علة ذات أصلين على ذات أصل راجع مثالها في حواشي جمع الجوامع .

(٣) أي فترجح المطردة المنعكسة على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها .

(٤) أي دليله وذلك لضعف مقابله بالخلاف فيه .

(٥) عبارة الروضة . وترجح العلة المردودة على أصل قاس الشرع عليه كقياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت أولى من قياسه على الصلاة لتشبيه النبي ﷺ له بالدين في حديث الخثعمية .

□ الباب الثالث في الاجتهاد والتقليد □

الاجتهاد لغةً بذل الجهد في فعل شاق وعرفاً بذل الجهد في تعرف الأحكام . وتمامه بذل الوسع في الطلب إلى غايته . وشرط المجتهد الإحاطة بمدارك الأحكام . وهي الأصول الأربعة والقياس وترتيبها وما يعتبر للحكم في الجملة إلا العدالة[1] فإن له الأخذ باجتهاد نفسه بل هي شرط لقبول فتواه . فيعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام فمن القرآن قدر خمسمائة آية[2] لا حفظها لفظاً بل معانيها ليطلبها عند حاجته . ومن السنة ما هو مدون في كتب الأئمة والناسخ والمنسوخ منهما . والصحيح والضعيف من الحديث للترجيح . والمجمع عليه من الأحكام . ونصب الأدلة وشروطها . ومن العربية ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره . ومجمله . وحقيقته . ومجازه .

---

(١) أي فلا يشترط في المجتهد عدالته بالنظر إلى العمل باجتهاده لنفسه وأما بالنظر للعمل بفتواه والاعتماد عليها فيشترط عدالته . وعبارة جمع الجوامع : ولا يشترط في المجتهد العدالة على الأصح اهـ وحاول محشوه إرجاع الخلاف إلى التفصيل المذكور هنا وهو متجه .

(٢) في حواشي القرافي بحث في هذا فراجعه .

وعامه . وخاصه . ومحكمه . ومتشابهه . ومطلقه . ومقيده . ونصه . وفحواه . فإن علم ذلك في مسألة بعينها كان مجتهداً فيها وإن لم يعرف غيرها[1] ويجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ[2] للغائب عنه والحاضر بإذنه . وقيل للغائب . وأن يكون هو متعبداً به فيما لا وحي فيه . وقيل لا . لكن هل وقع . أنكره بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وأكثر المتلكمين والصحيح بلى لقصة أسارى بدر وغيرها[3] والحق في قول واحدٍ[4] والمخطيءُ في الفروع ولا قاطع معذورٌ مأجورٌ على اجتهاده . وقال بعض المتكلمين كل مجتهد مصيب وليس على الحق دليل مطلوب . وقال بعضهم واختلف فيه[5] عن أبي حنيفة وأصحابه .

---

(١) أشار إلى جواز بتجزى الاجتهاد وهو الصحيح كما في جمع الجوامع . والمراد بالإحاطة فيما سبق الإحاطة بالكليات لا في التفاريع وهو ظاهر فاندفع توهم التناقض المذكور في حواشي جمع الجوامع .

(٢) بمعنى قول الجمع : الأصح أن الاجتهاد جائز في عصره عليه السلام اهـ .

(٣) تلخص أن الصحيح جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه كما في الجمع قال المحشي : وهو مذهب الجمهور .

(٤) أي من المجتهدين في فروع الدين وأصوله ومن عداه مخطيء .

(٥) أي في أن كل مجتهد مصيب .

وزعم الجاحظ أن مخالف الملة متى عجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم « وقال العنبري » كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع . فإن أراد أنه أتى بما أمر به فكقول الجاحظ وإن أراد في نفس الأمر لزم التناقض « فإن تعارض » عنده دليلان واستويا توقف ولم يحكم بواحد منهما . وقال بعض الحنفية والشافعية يخير . وليس له أن يقول فيه قولان حكاية عن نفسه في حالة واحدة وإن حكي ذلك عن الشافعي « وإذا اجتهد » فغلب على ظنه الحكم لم يجز التقليد . وأما تقليد العامي فجائز . ومن لا يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل فعامي فيها .

والمجتهد المطلق هو الذي صارت له العلوم خالصة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعب كثير حتى إذا نظر في مسألة استقلَّ بها ولم يحتج إلى غيره فلهذا قال أصحابنا لا يقلد مع ضيق الوقت ولا سعته ولا يفتي بما لم ينظر فيه إلا حكاية عن غيره . « فإن نص » في مسألة على حكم وعلله فمذهبه في كل ما وجدت فيه تلك العلة كذلك . فإن لم يعلل لم يخرج إلى ما أشبهها . وكذلك لا ينقل حكمه في مسألتين متشابهتين من كل واحدةٍ إلى الأخرى[1] فإن اختلف

---

(١) عبارة نزهة الخواطر مختصر الروضة الناظر : فإن لم يبين العلة لم يجعل=

حكمه في مسألة واحدة وجهل التاريخ فمذهبه أشبههما بأصوله وأقواهما وإلا فالثاني لاستحالة الجمع . وقال بعض أصحابنا والأول[1] (والتقليد) لغة وضع الشيء في العنق محيطاً به ومنه القلادة ثم استعمل في تفويض الأمر إلى الغير كأنه ربطه بعنقه واصطلاحاً قبول قول الغير بلا حجة . فيخرج بالأخير قوله ﷺ لأنه حجة في نفسه والإجماع كذلك . ثم قال أبو الخطاب : العلوم على ضربين : ما لا يسوغ فيه التقليد كالأصولية وما يسوغ وهو الفروعية . وقال بعض القدرية يلزم العامي النظر في دليل الفروع أيضاً وهو باطل بالإجماع[2] .

= ذلك الحكم مذهبه في مسألة أخرى وإن اشتبها لجواز خفاء مثله . ولو نص المجتهد على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين لم ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى ليكون له في المسألتين روايتين لأنه لا يجوز له أن يجمع بين قولين مختلفين اهـ وهي أوضح مما هنا .

(١) أي فمذهبه الثاني والأول أيضاً وحكاه النووي أيضاً في مقدمة شرح التهذيب قولاً لبعض أصحاب الشافعية وعبارته : وقال بعض أصحابنا إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأول بل يكون قولان قال الجمهور . هذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضاً وتعذر الجمع بينهما فيعمل بالثاني ويترك الأول اهـ .

(٢) مراده ببعض القدرية معتزلة بغداد . ووافقهم الظاهرية ورده المصنف بالإجماع أي على إقرار العامة على العمل بفتاوى العلماءِ وعدم تكليفهم النظر في الأدلة والبحث عنها من غير تناكر وإجماع كل عصر حجة .=

.....

= وفي النهاية للعلامة . لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يرجعون في الأحكام إلى قول المجتهدين ويستفتونهم في الأحكام الشرعية والعلماء يسارعون إلى الأجوبة من غير إشارة إلى ذكر دليل ولا ينهوهم عن ذلك فكان إجماعاً . وحقق بعضهم أن معنى القول الأول هو حث العامي أن يرتفع عن حضيض الجهل الصرف والعمى المحض والإيذان بأن الدين ليس في مبداه ما تنقسم الناس فيه إلى عوام صرف لا يعلمون ولا يتعلمون وإلى خواص يباينونهم كلياً بل مبناه على تعميم طلب العلم لقوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وبالجملة فالقصد أنه يجب على الأمة تحصيل العلم بالأحكام الشرعية الفرعية كما يجب عليها تحصيل العلم في مسائل أصول الدين . والقدر الضروري من الأولى متفق عليه كالثانية . ثم بتعلم الأمة ما يجب لها وعليها يتبين لها طرق السعادة وتسلك في جوَّادها فتكشف لها الأوصاف الفاضلة وحدودها وتتمثل لمداركها فوائدها ومحاسن غاياتها وتنجلي لها مضار الرذائل وسوءِ منقلب المتدنسين بها وذلك لأن بداهة العقل حاكمة بأن جل المعارف البشرية والعقائد الدينية مكتسبة فإن لم تأخذ الأمة في التعلم قصرت عقولها عن درك ما ينبغي لها دركه وانقطعت دون الكفاية . مما يلزم لسد ضرورات الحياة الأولى والاستعداد لما يكون في الأخرى . وساوى الإنسان في معيشته سائر الحيوانات وحرم سعادة الدارين وجلي أن من أعرض عن العلم النافع المستتبع للعمل الصالح طغت شهوته واندفع إلى تعدي الحدود فيرافق الدنيا على عناءٍ ويفارقها إلى شقاءٍ قال تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ وقد جود=

وقال أبو الخطاب يلزمه معرفة دلائل الإسلام ونحوها مما اشتهر بلا كلفة فيه : ثم العامي : لا يستفتى إلا من غلب على ظنه علمه لاشتهاره بالعلم والدين أو بخبر عدل بذلك لا من عرف بالجهل[1] فإن جهل حاله لم يسأله وقيل يجوز . فإن كان في البلد مجتهدون تخير . وقال الخيرقي[2] الأوثق في نفسه[3] .

وهذه آخره والله تعالى أعلم وهو الموفق وله الحمد وحده وصلواته على سيدنا محمد رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه وسلامه .

= الإمام الغزالي في الإحياء مباحث التعلم والتعليم بما لا يستغنى عن مراجعته .

(١) هذا من الواضحات إذ الجاهل لا يجوز سؤآله اتفاقاً .

(٢) بكسر الخاء المعجمة وفتح المهملة بعدها ثم قاف نسبة إلى بيع الخرق وهو عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم أحد أئمة مذهب أحمد كان واسع العلم شهير الورع اشتهر من مصنفاته المختصر في الفقه شرحه القاضي أبو يعلى والزركشي وغيرهما . وكان بعض الشيوخ يقول . ثلاث مختصرات في ثلاث علوم لا أعرف لها نظيراً . الفصيح لثعلب واللمع لابن جني وكتاب الخرقي ما اشتغل بها أحد وفهمها كما ينبغي إلا أفلح وأنجح . وهاجر الخرقي في آخر أمره من بغداد إلى الشام إثر حوادث بها وأقام بدمشق مدة ثم جرى عليه ما أوذي في الله بسببه فتوفي متأثراً منه سنة ٣٣٤ كما في طبقات الحنابلة .

(٣) أي الأرجح عنده فيسأله ويأخذ بقوله . قال العلامة الفناري في فصول البدائع . ولا يستدل بأن تكليف العامي بالترجيح تكليف المحال لقصوره عن معرفة المراتب لأن الترجيح ربما يظهر للعامي بالتسامع وبرجوع=

.....

= العلماء إليه وكثرة المستفتين واعتراف العلماء بفضله (قال الغزالي) كما يعرف أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لا يحسن الطب . وبعد ظفره بالأوثق واستجابته فله زيادة العلم بالبحث عن المأخذ . قال السبكي في جمع الجوامع (وللعامي سؤآله) أي العالم (عن مأخذه استرشاداً ثم عليه) أي العالم (بيانه) أي المأخذ (إن لم يكن خفياً) عليه بحيث يتقاصر فهمه عنه وإلا فيعتذر له بخفاء المدرك عليه . لأنه يجب في العامة أن يقتصر بهم على قدر أفهامهم كما بينه الراغب الأصفهاني رحمه الله في الباب (٢٦) من كتاب الذريعة . وذكر رحمه الله في الباب (٢٠) أن حق الإنسان أن لا يترك شيئاً من العلوم أمكنه النظر فيه واتسع له العمر له إلا ويخبر بشمه عرفه . وبذوقه طيبه . ثم إن ساعده القدر على التغذي به والتزود منه فبها ونعمت . وإلا لم يبصر لجهله بمحله ولغباوته عن منفعته إلا معادياً له بطبعه .

« فمن يك ذا فمٍ مرٍ مريض يجد مراً به الماء الزلالا »

فمن جهل شيئاً عاداه . والناس أعداء ما جهلوا . بل قال الله تعالى : ﴿ وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم ﴾ وحكي عن بعض الفضلاء أنه رؤي بعد ما طعن في السن وهو يتعلم في أشكال الهندسة فقيل له في ذلك فقال وجدته علماً نافعاً فكرهت أن أكون لجهلي به معادياً له .

(وقال منصور بن المهدي للمأمون . أيحسن بنا طلب العلم والأدب قال والله لأن أموت طالباً للأدب خير لي من أن أعيش قانعاً بالجهل . قال فإلى متى يحسن بي ذلك قال . ما حسنت الحياة بك) ولا ينبغي=

.....

= للعاقل أن يستهين بشيء من العلم بل يجعل لكل حظه الذي يستحقه . ومنزله الذي يستوجبه . ويشكر من هداه لفهمه . وصار سبباً لعلمه . ويجب أن يقدم الأهم فالأهم (وكثير من الناس ثكلوا الوصول . بتركهم الأصول) كمن قال :

لقد أصبحت في ندم وهم وما يغني التندم يا خليلي
منعت من الوصول إلى مرامي بما ضيعت من حفظ الأصول

وحقه أن يكون قصده من كل علم يتحراه التبلغ به إلى ما فوقه ويجب أن لا يتعرى علمه عن مراعاة العمل فبه يتبلغ . ألا ترى أنه ما خلا ذكر الإيمان في عامة القرآن من ذكر العمل الصالح كقوله : ﴿ الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ وإلى ذلك أشار بقوله تعالى : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ اهـ كلام الراغب في كتابه الذريعة . وقد حكى في كشف الظنون أن الإمام الغزالي كان يستصحبه دائماً ويستحسنه لنفاسته . وفي ختم المصنف صفي الدين كتابه هذا بقوله (الأوثق بنفسه) براعة مقطع وحسن اختتام من طرف خفي . لا يخفى على الذكي . وذلك من المحسنات البديعية . وقد كان الفراغ من هذه التعليقات في ذي القعدة عام (١٣٢٤) بقلم الفقير محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح القاسمي الدمشقي غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين ومن عليه وعليهم برحمته إنه أرحم الراحمين . ولا أرى بدأ من ختم الكلام بهذه الوصية وهي العناية بجياد الكتب وبدائع الأسفار فإن بها تبعد من منازل الجهل . وتأنف من الشغل بسخف المنى واعتياد الراحة والهزل . قال الجاحظ : « إن أمثل ما يقطع به الفراغ نهارهم وأصحاب الكفايات ساعات ليلهم نظر في كتاب=

.....

= لا يزال لهم فيه ازدياد في تجربة وعقل ومروءة وصون عرض وإصلاح دين وتثمير مال ورب صنيعة وابتداء إنعام . ولو لم يكن من فضله عليك وإحسانه إليك إلا منعه لك من الجلوس على بابك والنظر إلى المارة بك مع ما في ذلك من التعرض للحقوق التي تلزم ومن فضول النظر وملابسته صغار الناس ومن حضور ألفاظهم الساقطة ومعانيهم الفاسدة وأخلاقهم الرديئة وجهالتهم المذمومة لكان في ذلك السلامة والغنيمة وإحراز الأصل مع استفادة الفرع » ثم على الطلبة أن يرجعوا من جياد متون هذه الكتب إلى أبلغها أسلوباً . وأفصحها تركيباً . وأحكمها قواعد . وأغزرها فوائد . فإن بمثلها تتحرك الهمم لطلب العلم . وتنازع إلى حب الفهم . ولا تؤثر عليه عوضاً . ولا تبغي به بدلاً . إلا أن مثل هذه المتون . لم يزل كالجوهر المكنون . والسر المصون . منه ما نسجت عليه عناكب النسيان . ومنه ما أخنت عليه يد الحدثان . بيد أن من جدّ وجد . ومن لج ولج . وقد كان للمحققين عناية كبرى بها حفظاً . ومطالعة . وقراءة . وإقراء . وشرحاً . واصطحاباً حكى صاحب الشقائق النعمانية في ترجمة العلامة علاء الدين القوشجي رحمه الله أنه (كان جمع عشرين متناً في مجلدة واحدة كل متن من علم وسماه محبوب الحمائل وكان بعض غلمانه يحمله ولا يفارقه أبداً وكان ينظر فيه كل وقت حتى حفظ – فيما يقال – كل ما فيه من العلوم) اهـ فهذا عمل القوشجي لنفسه . وهذا اشتغاله على المدا . وهذه عنايته بالمتون وهو ما هو (راجع ترجمته في الشقائق وانظر منه بحراً خضماً) فأنى بمن لم يلحق شأوه . ولم يخط خطوه . ولا جرم أنه في أشد الحاجة منها إلى ما ذخره السلف الصالح . وخلده الأئمة المتقدمون رضوان الله =

.....

= عليهم . أولئك الذين علموا أن ليس للمرء في ثرائه . وجميل روائه . ما يصلح سراً لامتيازه واعتلائه . بل إنما خلق الإنسان ليعلم ويعمل ويستخلف أثراً يؤثر عنه . وينظر إليه منه . وأنه لا حياة مع الجهل ولا موت مع العلم . ونحن لا نحصي ثناءً على الله تعالى فيما هدى ووفق للعثور على هذه المتون الجليله . ونظمها في هذه السلسلة الجميلة . لا سيما المتن الأخير فإنا لم نعثر منه إلا على نسخة مخطوطة في المكتبة العمومية بدمشق الشام ليس لها ثانية . وما وقفنا عليه حتى رأيناه من أنفس الآثار الأصولية . وأعجبها سبكاً . وألطفها جمعاً للأقوال . وإيجازاً في المقال . ولما تحققنا ما له من الشأن الخطير أسرعنا إلى نقله ثم مقابلته . ولم يكن ذلك دون شديد العناء لأن النسخة المذكورة أكثرها غفل لا نقط على أحرفه ومستعجمة برداءة الخط وكثرة التصحيف وتغيير الأرقام عن الجودة فيقاسي القارىء من تحقيق الكلمة وإدراك المعنى صعوبة زائدة لكن كل عناء في هذا السبيل . عددناه راحة واستحلينا له الصبر الجميل . لرغبتنا في تعريف هذه الدرة . وإهدائها لأكفائها البررة . ومما كان له عندنا اليد الطولي في العون على تصحيحه وتنقيحه من الأمهات الأصولية كتابا (مختصر الروضة القدامية للطوفي ونزهة الخاطر) لتوافق الكل في معظم المباحث وترتيب جل المسائل . فصححنا منهما كثيراً مما غمض من ألفاظه . وأشفعناه بما علقنا منهما ما يوضح جملاً من دقائقه سوى ما راجعناه لأجله من الكتب الشهيرة كما تراه في العزو في أطراف التعليقات . وقد قالوا : « من بركة العلم عزوه لأهله » =

.....

= اللهم حبب إلينا التثبت . وزين في عيننا الإنصاف . وأذقنا حلاوة التقوى . وأودع صدرنا البر واليقين . وألحقنا بالصالحين

وصل وسلم على خاتم النبيين . وآله

الطاهرين . والحمد لله رب

العالمين .

□ فوائـــد □

○ الأولى ○

قال الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في عقيدة الإيمان من خاتمة كتابه (جمع الجوامع) ما نصه :

ونعتقد أن الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة والسفيانين
وأحمد والأوزاعيّ وإسحق وداود وسائر
أئمة المسلمين على هدى من ربهم

قال الحافظ أبو زرعة ولي الدين أحمد العراقي في شرحه الغيث الهامع : أي نعتقد ذلك ونخالف من حمله التعصب والجهل على القدح في بعضهم فمناقبهم مأثوره . وفضائلهم مشهورة . ومن طالع التواريخ تيقن ذلك ويكفي فيه انتشار علمهم وتقرر جلالتهم على مدى الزمان وذلك لا يقدر أحد أن يضعه لنفسه ولا لغيره وقد ذكر الشيخ أبو إسحق من الأئمة المتبوعين داود وعظم شأنه ولا عبرة بقول بعض أصحابنا أنه لا يعتد بخلافه في الفروع على الإطلاق اهـ بحروفه وتقدمه بمثله البدر

الزركشي في شرحه على جمع الجوامع. وإليك شذرات من تراجمهم.

فأما « الشافعي » رضي الله عنه فهو الإمام محمد بن إدريس القرشي المطلبي عظيم المفاخر كثير المناقب قال الزعفراني كان أصحاب الحديث رقوداً حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا : كانت ولادته سنة (١٥٠) بمدينة غزة أو عسقلان وتوفي سنة (٢٠٤) بمصر .

وأما « مالك » رضي الله عنه فهو الإمام ابن أنس بن مالك الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام كانت ولادته سنة (٩٥) وتوفي سنة (١٧٩) له مناقب جمة .

وأما « أبو حنفية » رضي الله عنه فهو الإمام المقدم النعمان ابن ثابت الكوفي . قال ابن خلكان : كان إماماً عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقياً كثير الخشوع دائم التضرع شديد الكرم حسن المواساة لإخوانه أدرك جماعة من الصحابة ومناقبه وفضائله كثيرة كانت ولادته سنة (٨٠) على الأصح وتوفي ببغداد سنة (١٥٠) .

(وأما سفيان الثوري) رضي الله عنه فهو ابن سعيد الكوفي . قال الخطيب البغدادي : كان الثوري إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين مجمعاً على إمامته مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع ولد سنة (٧٧) وتوفي بالبصرة سنة (١٦١) .

وأما « سفيان بن عيينة » رضي الله عنه الكوفي فهو أحد

أئمة الإسلام قال الشافعي لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ولد سنة (١٠٧) وتوفي سنة (١٩٨) .

وأما الإمام « أحمد » رضي الله عنه فهو ابن محمد بن حنبل الشيباني المروزي الأصل . قال ابن خلكان : كان إمام المحدثين جمع في مسنده من الحديث ما لم يتفق لغيره : « وقال الشافعي في حقه » خرجت من بغداد وما خلفت فيها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل . وكان لازم الشافعي لما قدم بغداد سنة (١٩٥) وأقام بها سنتين وممن أخذ عن الإمام أحمد البخاري ومسلم . كانت ولادته سنة (١٦٤) وتوفي سنة (٢٤١) ببغداد .

وأما « الأوزاعي » رضي الله عنه فهو الإمام عبد الرحمن بن عمرو الشامي قال ابن سعد كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه وكان أهل الشام على مذهبه توفي سنة (١٥٧) في الحمام . قال محمد بن عبد الرحمن البيروتي : لم يكن للحمام جار فأغلقوه عليه فعالجه ومات فيه .

وأما « إسحق » رضي الله عنه فهو الإمام ابن راهويه الفقيه الحافظ العلم . قال الإمام أحمد : لا أعلم لإسحق نظيراً . إسحق عندنا من أئمة المسلمين توفي سنة (٢٣٨) روي أنه سئل لم قيل له ابن راهويه . فقال إن أبي ولد في طريق مكة

فقالت المراوزة راه وويه يعني أنه ولد في الطريق « وراهويه » يقال بفتح الهاء والواو وسكون الياء بعدها هاء ساكنة ويقال بضم الهاء وسكون الواو . وقال النووي في التهذيب ويجري هذان الوجهان في نظائره كسيبويه . ونفطويه . وعمرويه . والأول مذهب النحويين وأهل الأدب . والثاني مذهب المحدثين. وقد أكثر من نقل فتاوي إسحق الإمام الترمذي في جامعه .

وأما « داود » رضي الله عنه فهو الإمام المشهور المعروف بالظاهري الأصبهاني . قال ابن خلكان : كان زاهداً متقللاً كثير الورع أخذ العلم عن إسحق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد وهو إمام أصحاب الظاهر وكان يحضر درسه كل يوم أربعمائة صاحب طيلسان أخضر ولد بالكوفة سنة (٢٠٢) ونشأ ببغداد وتوفي بها سنة (٢٧٠) وقال السبكي : كان داود جبلاً من جبال العلم والدين . له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه . وقد دونت كتبه وكثرت أتباعه . وذكره الشيخ أبو إسحق الشيرازي في طبقاته من الأئمة المتبوعين في الفروع وقد كان مشهوراً في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز وما

والاها إلى ناحية العراق وفي بلاد المغرب . اهـ كلام السبكي نقله عنه الجلال المحلى في شرح جمع الجوامع وكذا شراح جوهرة التوحيد عند قول اللقاني .

ومالك وسائر الأئمة كذا أبو القاسم هداة الأمة

فقد قال العلامة الباجوري في حواشيه عليها و « آل » في قوله وسائر الأئمة للكمال لا بقيد عهد الأربعة فقط فيدخل الأئمة الأربعة والإمام الليث بن سعد وداود الظاهري فإنه كان جبلاً في العلم . ويدخل أيضاً سفيان الثوري وكان يسمى أمير المؤمنين في الحديث . وإسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري . وسفيان بن عيينة . والإمام أبو الحسن الأشعري . وأبو منصور الماتريدي . والمراد بأبي القاسم محمد الجنيد سيد الصوفية علماً وعملاً . كان رضي الله على مذهب أبي ثور صاحب الإمام الشافعي . فإنه كان مجتهداً اجتهاداً مطلقاً كالإمام أحمد اهـ . وفي وفيات الأعيان في ترجمة القاضي أبي الفرج المعافي ابن زكريا الجريري النهرواني رحمه الله أنه نسب إلى الإمام ابن جرير الطبري لأنه كان على مذهبه مقلداً له (قال) وقد تقدم في ترجمة ابن جرير أنه كان مجتهداً صاحب مذهب مستقل وكان له أتباع وأخذ بمذهبه جماعة منهم أبو الفرج المذكور اهـ.

وفيه موافقة لما قاله الباجوري عنه . وما أبدع ما قاله الإمام يحيى الزناتي (فيما نقله عنه القرافي) إن المذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات فمن سلك منها طريقاً وصله : اهـ كلامه رضي الله عنه وعنهم وأرضاهم . وجعل في فراديس الجنان مقيلهم ومثواهم . ونفعنا بعلومهم . وجملنا بكامل آدابهم آمين .

○ الفائـدة الثانيـة ○

قال ملا كاتب جلبي الحنفي في كشف الظنون : أول من صنف في الأصول الإمام الشافعي . ذكره الأسنوي في التمهيد وحكي الإجماع فيه وقال ولي الدين في العبر . إن أول من كتب في الأصول الإمام الشافعي . أملى فيه رسالته المشهورة ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها فكان لهم اليد الطولي من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن وجاء أبو زيد الدبوسي – من أئمتهم – فكتب في القياس بأوسع من جميعهم وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه اهـ قال ابن خلكان في ترجمة أبي زيد الدبوسي . وهو أول من وضع علم الخلاف توفي ببخارى في سنة

(٤٣٠) وكتابه تقويم الأدلة في الأصول شهير . شرحه فخر الإسلام البزدوي . وذكر حافظ الدين النسفي في شرحه على كتابه المنار أنه اختصر المنار من كتاب أصول الفقه لفخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي وأنه راعي فيه ترتيب فخر الإسلام كما ذكره .

○ الفائدة الثالثة ○

قال الإمام علاء الدين الحنفي في ميزان الأصول اعلم أن أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع وتصانيف أصحابنا قسمان قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان لصدوره ممن جمع الأصول والفروع مثل مأخذ الشرع وكتاب الجدل للماتريدي ونحوهما وقسم وقع في نهاية التحقيق في المعاني وحسن الترتيب لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع . من ظواهر المسموع . غير أنهم لما لم يتمهروا في دقائق الأصول . وقضايا المعقول . أفضى رأيهم إلى رأى المخالفين في بعض الفصول . ثم هجر القسم الأول . إما لتوحش الألفاظ والمعاني . وإما لقصور الهمم والتواني . واشتهر القسم الآخر اهـ من كشف الظنون .

□ خاتمــة لطفيــة □

قال الإمام الحسين بن رشيق في لباب المحصول مختصر المستصفى علم أصول الفقه مما يتعين على طالب العلوم الشرعية الاعتناءُ بالاشتغال به فإن علم الفروع ثمرة له ومن لم يحفظ الأصل كيف يتأتى له الانتفاع بالثمرة لأن قوام الإثمار بأصولها اهـ وقال الشيخ ابن محلي الموصلي في طوالع النجوم . في مفاخرة العلوم . الذي ضمنه المفاضلة بين ثلاثة وسبعين علماً من العلوم . إنها لما تفاوضت بلسان الحال وتخاطبت . وتحاورت في دعوى الشرف وتجاوبت .

قال « علم الفقه » بي تتميز معالم الأحكام . ويتبين الواجب من المندوب والمباح والمكروه والحرام . ويتعرف ما يتقرب به إلى الله تعالى من العبادات . وسائر أنواع التكاليف الشرعية العملية مما تدعوا إليه الضرورات . وتجري به العادات . فأنا إمام العلوم الذي بي يقتدى . وعميدها الذي عليه يعتمد ونجمها الذي به يهتدي . فلولا إرشادي لضل سعي المكلفين . ولا مشوا في دجناءَ مدلهمة وأصبحوا عن ركائب الخير مخلفين .

فقال : « علم أصول الفقه » إن مقامك لعال . وإن جيدك لحال . غير أني أنا المتكفل بتقرير أصولك . وتوجيه المسائل الواقعة في خلال أبوابك وفصولك . بي تعرف مطالب الأحكام الشرعية العملية وطرق استنباطها . ومواد حججها واستخراجها بدقيق النظر وتحقيق مناطها فبأصولي فروعك مقررة . وبمحاسن استدلالي حججك منقحة محررة . قد مهدت طرقي حتى زال عنها الإلباس. وبنيت على أعظم الأصول فروعك. فأسندتها للكتاب والسنة والإجماع والقياس . اهـ كلامه

رضي الله عنه وعن العلماء

العاملين . وتابعهم

بإحسان إلى يوم

الدين والحمد لله

رب العالمين .

* * *

□ فهرست متون أصولية مهمة □

□ فهرست مختصر المنار □

الموضوع	الصحيفة
ترجمة المختصر ابن حبيب	٣
أصول الشرع	٥
مباحث الكتاب العزيز	٩
فصل	١٣
فصل المشروعات نوعان عزيمة ورخصة	١٨
فصل وللأحكام المشروعة	١٩
باب بيان أقسام السنة	٢١
فصل في التعارض	٢٣
فصل في وجوه البيان	٢٣
فصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام وشرائع من قبلنا وحكم تقليد الصحابي والتابعي	٢٤
باب الإجماع	٢٦
باب القياس	٢٧
فصل في شروط المجتهد	٢٨

فصل في الأحكام المشروعة التي ثبت بها الحجج ٢٨
فصل في الأهلية ومعترضاتها ٣٠
فصل في المتفرقات وهى أدلة مختلف فيها ٣٢
□ الورقات □
في أصول الفقه ٣٥
□ فهرست مختصر □
تنقيح الفصول في الأصول ٥١
الباب الأول في الاصطلاحات ٥٣
الباب الثاني في معانى حروف يحتاج إليها الفقيه ٥٧
الباب الثالث في تعارض مقتضيات الألفاظ ٥٨
الباب الرابع في الأوامر ٥٩
الباب الخامس في النواهي ٦٠
الباب السادس في العمومات ٦٢
الباب السابع في مخصصات العام ٦٤
الباب الثامن في الاستثناء ٦٦
الباب التاسع في الشرط ٧٠
الباب العاشر في المطلق والمقيد ٧٢
الباب الحادي عشر في دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة ٧٤
فرعـــان ٧٥

الباب الثاني في عشر المجمل والمبين ٧٦
الباب الثالث عشر في فعله عليه الصلاة والسلام ٧٨
الباب الرابع عشر في النسخ ٧٩
الباب الخامس عشر في الإجماع ٨٢
الباب السادس عشر في الخبر ٨٩
الباب السابع عشر في القياس ٨٩
الباب الثامن عشر في التعارض والترجيح ٩٢
الباب التاسع عشر في الاجتهاد ٩٣
الباب العشرون في جميع أدلة المجتهدين ٩٩
□ **كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول** □ ١٠٥
ترجمة المؤلف ١٠٥
أصول الفقه والغرض منه ١٠٩
الباب الأول في الحكم ولوازمه ١١٠
حد الحكم والحاكم والمحكوم عليه وتقسيم الأحكام إلى تكليفية
وهي خمسة واجب إلخ وتفاريعها ١١٠
بيان الأحكام الوضعية ١١٣
الباب الثاني في الأدلة وأن أصولها أربعة ١١٨
مباحث الكتاب الحقيقية . المجاز . المحكم . المتشابه ١١٩
مباحث السنة القول الفعل التقرير المتواتر الآحاد وأحكامها ١١٩

شروط الراوي ١٢٣
بيان الصحابي ١٢٤
ألفاظ الرواية ١٢٥
الرواية بالمعنى ١٢٦
أبحاث يشترك فيها الكتاب والسنة من حيث أنها لفظية .. ١٢٨
اللغات توقيفية ١٢٨
الكلام ومباحثه . الحقيقة وأقسامها . النص . المجمل المبين . العام . الخاص . المخصصات تسعة . ومنها الاستثناء ومباحثه والمطلق ومباحثه ١٢٩
الأمر ١٤٠
النهي ١٤١
ما يستفاد من فحوى الألفاظ وإشاراتها وهو المفهوم أربعة الاقتضاء . الإيماء . التنبيه . دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة وأقسامه أربعة ١٤٣
النسخ ١٤٤
الإجماع ١٤٦
الأخذ بأقل ما قيل ١٤٨
الأصل الرابع وهو دليل العقل في النفي الأصلي ١٤٨
الاستصحاب ١٤٩

أصول أخر اختلف فيها وهي شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح ١٤٩
بحث القياس ١٥١
الجامع وألقابه العلة والمؤثر والمناط المظنة والسبب والمقتضي والمستدعي ١٥٤
شروط الجامع وهي العلة أن يكون وصفاً إلخ ومباحث العلة ١٥٦
أصول المصالح خمسة ١٦٠
أنواع القياس أربعة ١٦٢
فصل في ترتيب الأدلة ١٦٦
بحث الترجيح ١٦٦
الباب الثالث في الاجتهاد ١٧٠

تمت

* * *

مطابع ابن تيمية بالقاهرة
هاتف ٨٦٢٧٩٢ - ٨٦٤٢٤٠